



سلسلة المَقْرَرات الْدَّرَاسِيَّة



# النَّجِيرُ فِي حِصْوَلِهِ التَّفْسِيْرِ

تألِيف

أ. د. مُسَاعِدْ بْن سُلَيْمَان الطَّيَّار

أستاذ الدراسات العليا بقسم الدراسات القرآنية

في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض



النَّجِيرُ  
فِي أَصْوَلِ التَّفْسِيرِ

داروقف أضواء الشاطبية للنشر، ١٤٣٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطيار، مساعد بن سليمان

التحرير في أصول التفسير. /مساعد بن سليمان بن ناصر الطيary - ط٦:

جدة، ١٤٣٥ هـ

ص ٢٤٠١٧: ٣٦٠ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٤٧٦-٣-٣

١- القرآن - مناهج التفسير. العنوان  
دبوی، ٢٢٧، ١ رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٣٨٧

## جميع الحقوق محفوظة

الطبعة التاسعة

م ٢٠٢٢ / هـ ١٤٤٤

إصدار محكم علمياً

مركز الدراسات والعلوم التربوية

بمهم الإمام الشاطبي



١١٠ - ٩٦٦١٢٦٧٦٠٢٠٢ تелефون:

[www.shatiby.edu.sa](http://www.shatiby.edu.sa)

drasat1@gmail.com



العنوان الوطني (بريد وائل):

معهد الإمام الشاطبي للقرآن وعلومه

٥٢٦ م - حي الرحاب

جدة ٢٢٤٢٢ - ١١٩

المملكة العربية السعودية



جدة - المملكة العربية السعودية

shatibeya@gmail.com @

٠٠٩٦٦٥٥٠٢٧٤٦١٦



٧

سلسلة المقررات الدراسية

# النحو في أصول التفسير

تأليف

أ. د. مساعد بن سليمان الطيار

جامعة عجميّا

أ. د. محمد الشاعر

أ. د. عبد العزيز القارئ

أ. د. علي العبيدي

أ. د. أحمد الخطيب

أ. د. حسين الجريبي

أ. د. مولاي عمر بن حماد

جامعة تعليمياً

د. حمزة حماد

أ. د. ماجد الجلاذ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تصدير الطبعة السادسة

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:

فإن كتاب «*الشيخ في أصول التفسير*» مصنف نفيس في علم أصول التفسير ، أخذ من عنوانه الشيء الكثير ، فهو محرك في مسائل هذا العلم وأبوابه ، فريد في فنه وبابه ، بدائع في أسلوبه وطريقه ، رصين في مادته ومنهجه ، موثق في معلوماته وأمثالته ، مشتمل على مادة علمية قيمة ، بأسلوب سلس في شرح المعلومات ، متدرج في طرح الموضوعات ، مترابط في عرض الفقرات ، أحسبه قد سد ثغرة في هذا الفن ، وأتّم كثيراً من بنيان هذا العلم ، ومما زاده قوّة ومكانة تحكيمه علمياً وتعليمياً من عدد من أعلام الأساتذة المتخصصين في أصول التفسير ومناهج التدريس .

ومُذ صدر قبل ست سنين تلقاه طلبة العلم والمتخصصون بالثناء والقبول ، حتى طُبع منه خمس طبعات ، نفذت في حينها ، مع طلب المزيد منها ، فله الحمد والمنة .  
وها نحن اليوم نقدم الطبعة السادسة لهذا الكتاب في حلقة جديدة ، بعد أن قام مؤلفه الأستاذ الدكتور مساعد الطيار بمراجعةه وتصحيحه ، والاستدراك عليه وتنقيحه ، ثم قام مركز الدراسات والمعلومات بمعهد الإمام الشاطبي بإعادة صياغته وتنسيقه ، وتحديث رسومه البيانية وتصميمه ، حتى ظهر بهذه الحلقة القشيبة التي أحسب أنها أحظى للقارئ ، وأبهج للطالب .

ومما يجدر ذكره أن هذه الطبعة من باكير إصدارات دار وقف أضواء الشاطبية للنشر ، التي بدأت نشاطها هذا العام في طباعة إصدارات معهد الإمام الشاطبي ، بحيث يعود ريعها على تعليم ونشر القرآن وعلومه .

وختاماً أشكر كل من كان له جهدٌ وأثرٌ في صدور الكتاب ، وأخص بالشكر مؤلفه  
القدير الأستاذ الدكتور مساعد الطيار الذي لم يأل جهداً في سبيل إخراجه على الصورة  
المرضية .

والله أعلم أن يبارك في هذه الجهود ، وينفع بهذا الكتاب ، ويعيننا على خدمة كتابه  
ال الكريم ، إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المشرف العام على معهد الإمام الشاطبي

د . فتحي بن عيسى الشاهري



## مقدمة الطبعة السادسة

الحمدُ لله ، والصلوةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ رسول الله ، وبعدُ :  
 فقد صدرت الطبعة الأولى من كتاب «*التحقيق في أصول التفسير* » عام ١٤٣٥هـ ، ولقيَ  
 -بحمد الله- قبولاً لدى المهتمين بأسوأ التفسير ، في دراسته وتدرисه والإفادة منه .  
 ومع حرص معهد الإمام الشاطبي على تلبية رغبة الدارسين بإصدار الكتاب في  
 سنين متواتلة ، حتى وصل إلى خمس طبعات ؛ إلا أنه لم يتسعَ لي تصحيح الكتاب  
 وإعادة النظر فيه .

وخلال هذه المدة تجمع لدى عدد من الملحوظات والاستدراكات من خلال قراءتي  
 في الكتاب في مناسبات متعددة مع عددٍ من طلبة العلم ، ومن خلال الملحوظات التي  
 أكرمني بإرسالها إليَّ بعض من درسَ الكتاب أو درَّسه .

وحين أبدى المعهدُ رغبته في إصدار طبعةٍ سادسةٍ وجَدْتُ الفرصةَ سانحةً لتصحيح  
 الكتاب واستدركَ ما وقع في الطبعة الأولى ، ومن ثمَّ جاءت هذه الطبعةُ أكثر ضبطاً من  
 الطبعة الأولى بناءً على هذه الحاجةِ .

وقد امتازت هذه الطبعة مع ما سبق بزياداتٍ متعددةٍ هنا وهناك ، مِنْ مثل تعديلٍ  
 عبارةٍ ، أو استدراكٍ فكرةً ، أو زيادةً مثالٍ أو توضيحةً ، وأضيفت زيادات مهمة في مبحث  
 تاريخ أصول التفسير ، وتفسير القرآن بالقرآن ، وبالسُّنة ، وباللغة ، وفي قواعد التفسير  
 والترجيح ، كما أضيف بيان مفهوم التفسير المأثور في الفصل الثالث الذي يبين كيفية تفسير  
 القرآن ، وأضفنا في فقرة «قراءات مقتربة» من آخر كل مبحث ما يناسبه مما صدر حديثاً  
 من الكتب المتعلقة بذلك المبحث ، وأخيراً أضفنا فهرس الفوائد والقواعد العلمية إلى  
 فهارس الكتاب .

الجدير بالذكر أن هذه الزيادات لم تخرج بالكتاب عن شكله العام الذي ظهر به في الطبعة الأولى .

وختاماً أتوجه بالشكر في هذه المقدمة لكل من راسلني بملحوظات أو مقتراحات أفادت الكتاب ، كماأشكر القائمين على مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي على عنایتهم بتصحيح الكتاب وإعادة صفحه ورسم خرائطه الذهنية ، وحرصهم على ظهوره في أحسن صورة .

والله تعالى أسؤال أن ينفع بهذا الكتاب ، كاته ، وقارئه ، ومن نشره وراجعه ، ودرسه ودرسه ، إنه ولی التوفيق .

## أ.د. مَسَا عَدِيلْ بْن سَلَمانَ بْن نَاصِيرِ الطَّيَّار

أستاذ الدراسات العليا بقسم الدراسات القرآنية

في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

٢٠٢٠/١١/٢٢ = ١٤٤٢/٤/٧



## مقدمة

الحمد لله منزل الكتاب على خير خلقه نذيراً وبيمراً، جعله حجة على العالمين ، وحرم القول فيه عليه بغير علم ، فقال: ﴿فَلَئِنْمَا حَرَمَ رَبِّ الْفُوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا تَرَوُ الْبَعْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ، فوجب على المسلمين الحذر من ذلك ، وما كان ليكون الحذر إلا بمعرفة الصحيح من العلم ليتبع ، وال fasid منه ليجتنب .

والصلة والسلام على رسوله المجتبى ، خير مفسر لكلام الله الذي قال الله عنه: ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ، فأرشد أصحابه إلى الطريقة المثلث في فهم كتاب ربهم ، وحذرهم من أهل الزيف فيه ، فقال للصادقة ابنة الصديق فيما روت له عن النبي: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِنَّمَا يُحَكِّمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهِكُمْ فَمَنْ أَنْزَلَهُ مَا تَشَبَّهَ بِهِ مِنْهُ أَبْيَغَهُ الْفُتْنَةَ وَأَبْيَغَهُ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهُ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رِبِّنَا وَمَا يَدْعُكُرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رأَيْتُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحذِرُوهُمْ» .

فوجب على المسلمين معرفة الصحيح من الضعيف والباطل في فهم معاني كلام ربهم ، بما أرشدهم إليه نبيهم ، وبما التزمه أصحابه الآخذون عنه ، العالمون بطرائق تأويله ، فلم يقفوا - جمياً - عن لفظة أو جملة منه ، فضلاً عن أن يقفوا في فهم آية ، وإن خفي على بعضهم شيء منه ؛ لم يخف على غيرهم ، فرضوان الله عليهم أجمعين .

أما بعد:

فإن من حسنات معهد الإمام الشاطبي التابع لجمعية تحفيظ القرآن بجدة بالمملكة العربية السعودية = بناء مناهج خاصة للمعهد ، اقتربوا مفراداتها ، ثم وكلوا أمرها

لمختصين ، وشرعوا في استكتابهم لتأليف هذه المناهج الدراسية ، وتركوا أسلوب التلقيق مما هو مطبوع .

وكان مما استكتبوني فيه منهج علوم القرآن الذي نُشر باسم «المحرر في علوم القرآن» ، ثم اتجهت أنظارهم إلى مادة «أصول التفسير» ، فألفُوها مادة قيّمة مُهِمَّة ، إلا أن مفرداتها منثورة في بطون الكتب ، وليس ثمَّ كتاب منهجي يجمعها ، مع وجود مسائل فيها يَعُوزُها الجمع والتَّمثيل ، وتفتقَر إلى حسن الترتيب والتبويب ، وتَتَطَلَّب التأصيل والتحريـر ، فأوكـلوا مُهـمـة ذلك إلى العـبد الفـقير ، فـكان هـذا الـكتـاب الـذـي خـرج مـوسـومـاً بـ«الـتحـريـر فـي أـصـولـ التـفـسـير» .

وقد كان لمركز الدراسات والمعلومات القرآنية بالمعهد جهد مشكور في التنسيق مع المختصين ، من خلال اقتراح مفرداته وتحكيمها ، ثم الاطلاع على مُسَوَّدة كتابه وتدريسهـا ، ثم المشاركة في إعادة النظر في بعض مسائله وتربيتها ، واستكمال جوانبه التعليمية وتحريرها ، والمساعدة في مراجعة طبعته النهائية وتدقيقها ، إضافة إلى إحالة تحكيمـه إلى ثلـة مـتمـيـزة من أـهـلـ الـاخـتصـاصـ ، كان لـهـمـ أـثـرـ واـضـحـ في إـثـراءـ مـادـتـهـ ، وتصـحـيـحـ عـبـارـتـهـ ، وـالـإـسـهـامـ في خـروـجـهـ بـهـذـهـ الصـورـةـ .

وتضمنت مادة هذا الكتاب - كما رسمها المعهد لطلابه - خمسة فصول ، هي :

**الفصل الأول: أصول التفسير: تعريفها وتاريخها ، وفيه مباحث:**

**المبحث الأول: تعريف أصول التفسير.**

**المبحث الثاني: تاريخ أصول التفسير.**

**الفصل الثاني: مصادر التفسير ، وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول: القرآن.**

**المبحث الثاني: السنة.**

**المبحث الثالث: أقوال السلف.**

المبحث الرابع: الإسائليات .

المبحث الخامس: اللغة .

الفصل الثالث: كيفية تفسير القرآن (طرق الوصول إلى التفسير) ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النقل .

المبحث الثاني: الاجتهداد (القول بالرأي) .

المبحث الثالث: العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي .

الفصل الرابع: الاختلاف في التفسير والإجماع عليه ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب الاختلاف .

المبحث الثاني: أنواع الاختلاف .

المبحث الثالث: الإجماع في التفسير .

الفصل الخامس: قواعد التفسير ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعد التفسير العامة .

المبحث الثاني: قواعد التفسير الترجيحية .

وقد اجتهدت في لَمْ شتات هذا العلم ، وترتيب مفرداته ، وتحرير مسائله ، وتوضيح أفكاره ، وإخراجه في إطار علمي ميسّر ، راجياً من الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يُحقق حاجة المتعلمين ، ويُلبي طالب أهل التأويل ، ويوصّل لديهم ملَكة التفسير .

كما حرصت على ذكر الموضوعات الأساسية لهذا العلم ، مع تعزيزها بالأمثلة الموضّحة ، خصوصاً من تفسير شيخ المفسرين ، وإمام المحققين ؛ محمد بن جرير الطبرى ، وذيلت كل مبحث بأنشطة إثرائية تتضمن قراءات مقترحة للتوسيع والاستزادة في موضوع المبحث ، وبحوث مقترحة للمتقدمين في هذا العلم .

وقام مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بالمعهد برسم خرائط ذهنية تجمع شتات الموضوعات وتقربها ، وتعين على تذكرها ، ثم ختم كل مبحث بخلاصة تُحمل مسائله ،

وتجمع مُهِمَّاته ، وألْحَقَ بها أَسْئَلةً تقويمية تشمل على أَسْئَلةً نظرية تعين على الفهم والتأمل ، وأُخْرَى تطبيقية تحتَ عَلَى إِعْمَالِ الْعُقْلِ وَالدُّرْزَةِ وَالْبَحْثِ وَالْاسْتِبَاطِ .  
وَلَا شَكَ أَنَّ بلوغَ الْكَمَالِ غَايَةً لَا تَدْرِكُ ، وَلَا يَخْلُو عَمَلُ بَشَرِّيٍّ مِنْ نَقْصٍ ، وَمِنْ ثُمَّ  
آمَلَ مَنْ يَعْتَرِفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى خَلْلٍ أَنْ يُوجَّهَنِي لِتَصْحِيحِهِ ، أَوْ يَجِدُ قَصْوَرًا ؛ أَنْ  
يُبَهِّنِي لِاستِدَارَكِهِ .

وَخَتَامًا أَشَكَرُ مِنْ حَكْمِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ نَاحِيَةِ عِلْمِيَّةٍ أَوْ مِنْهَجِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِبَنَاءِ الْمَنَاهِجِ ،  
وَكُلَّ مِنْ كَانَ لَهُ أَثْرٌ فِيهِ ، وَأَخْصَّ بِالشَّكْرِ الْأَخْ فَؤَادُ أَبُو الْغَيْثِ الَّذِي كَانَ لَهُ دُورٌ كَبِيرٌ  
فِيمَا قَامَ بِهِ الْمَرْكَزُ مِنْ أَعْمَالٍ فِي خَدْمَةِ الْكِتَابِ ، وَالدُّكْتُورُ خَالِدُ الْوَاصِلُ الَّذِي أَعْدَّ  
خَرَائِطَهُ الْذَّهْنِيَّةَ ، وَأَسَدَّ إِلَيَّ مَلْحوظَاتَ أَسْهَمَتُ فِي تَهْذِيهِ وَتَيسِيرِهِ لِلْفَتَّةِ الْمُسْتَهْدَفَةِ ،  
بَعْدَ قِيَامِهِ بِتَدْرِيسِ مَسُودَةِ الْكِتَابِ لِطَلَبَةِ الْمَعْهُدِ .

كَمَا أَتَقْدَمُ بِالشَّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى الْقَائِمِينَ عَلَى مَعْهُدِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ الَّذِينَ تَبَنَّوْا  
مَشْرُوعَ تَأْلِيفِهِ وَطَبَاعَتِهِ .

وَأَسَالَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ قَدْ وَفَّىَ بِالْغَرْضِ الَّذِي رُسِّمَ لَهُ ، وَأَنْ يَتَقْبِلَهُ عَمَلاً  
صَالِحًا ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ ، وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

أ.د. مُسَّا عَدِيزْ سُلَيْمانْ بْنَ نَاصِرِ الطَّيَّار


[attyyar@gmail.com](mailto:attyyar@gmail.com)



## أهداف مقرر أصول التفسير

يُتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المقرر أن يكون قادرًا على أن:

- ١ - يعرّف أصول التفسير ، ويدرك تاريخها.
- ٢ - التعرف على طرق تفسير القرآن الكريم.
- ٣ - يعلل الاختلاف في تفسير القرآن ، ويميز بين أنواعه.
- ٤ - يوظف ما تعلمه من قواعد التفسير في تفسير القرآن.
- ٥ - يوظف ما تعلمه من قواعد الترجيح في الترجح بين الأقوال المختلفة في تفسير القرآن.
- ٦ - يقدر جهود العلماء في خدمة علم أصول التفسير.
- ٧ - يدرس معالم منهج كتاب من كتب التفسير.
- ٨ - يمتلك مهارات التعامل مع المصادر المعتمدة في تفسير القرآن.



# **الفصل الأول**

## **أصول التفسير**

### **تعريفها وتاريخها**


**المبحث الأول: تعريف أصول التفسير**

**المبحث الثاني: تاريخ أصول التفسير**

#### **أهداف الفصل الأول:**

يُتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا الفصل أن يكون قادرًا على أن:

- ١- يعرّف أصول التفسير.
- ٢- يعدد مسائل علم أصول التفسير.
- ٣- يذكر نشأة علم أصول التفسير.
- ٤- يبين الغرض من علم أصول التفسير.
- ٥- يقدر جهود العلماء في خدمة علم أصول التفسير.



# المبحث الأول

## تعريف أصول التفسير

جرَت العادة على تعريف المصطلحات العلمية المركبة من مضاف ومضاف إليه = بتعريف المفردات قبل الإضافة ثم تعريفها حال الإضافة ليتبين المراد من المصطلح.

ومن ثم ، فإن أمامك ثلاثة تعريفات:

- تعريف الأصول .

- تعريف التفسير ، وسيتضمن الإشارة إلى تعريف (المفسر) .

- تعريف أصول التفسير .

**أولاً: تعريف الأصول:**

الأصل في اللغة: أسفل الشيء ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كُفَّافَ ضَرَبَ اللَّهُ مثَلًا لِكَلْمَةَ طَيْبَةَ كَشْجَرَةَ طَيْبَةَ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَقَرْعَهَا فِي السَّكَمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤] ، وقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْسَةَ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةَ عَلَى أَصُولِهَا فَإِذَا نَاهَرَ اللَّهُ وَلِئَزِيَ الْفَسِيقِينَ﴾ [الحشر: ٥] .

وهذا يعني أن الأصل هو الأُسُّ الذي تقوم عليها الشجرة ، وإذا سقط أُسُّ الشيء سقط ما فوقه ، ولهذا قيل في تعريف الأصل: هو ما يُبني عليه غيره ، وهذا تعبير مأخذ عن المعنى اللغوی .

ومن هذا التعريف المذكور للأصل ؛ أخذ تعريف (الأصول) في العلوم ، فهي الأسس التي يعتمد عليها علمٌ ما بحسب إضافته إلى علمٍ من العلوم .

ثانيًا: تعريف التفسير<sup>(١)</sup>:

التفسير من مادة (فسر) ، و معانيها تدور حول الكشف والإيضاح والبيان .  
و معنى قولهم: فَسَرَ الْكَلَامُ ؛ أي: وَضَعَهُ ، وأبان عن المراد من كلام المتكلم<sup>(٢)</sup> .  
و غالب استخدام لفظ (التفسير) على بيان معنى كلام الله ، ولفظ (الشرح) على شرح  
كلام رسول الله ﷺ ، وعلى شرح الأشعار ، وعلى شرح الكتب . والمراد بالتفسير هنا  
(تفسير القرآن) ، وعلى هذا:

- (١) مما يستطرد به المعرفون للتفسير ؛ ذكر الفرق بين التفسير والتأويل ، ويمكن القول باختصار :  
- إن التأويل يأتي بمعنى التفسير ، وهذا الاستعمال قد ورد عن الصحابة والتابعين وأتباعهم ،  
وكذا ورد في اللغة ، وحکاه بعض أئمتها ، وهو الذي سار عليه الطبری في استعماله لهذا  
المصطلح ، وبه سمى كتابه (جامع البيان عن تأويل آی القرآن) ، وهو الوجه الثاني الذي فسر به  
بعض السلف قول الله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ فِي الْعِلْمِ» [آل عمران: ٧] ؛ أي:  
ما يعلم تفسير المتشابه إلا الله والراسخون في العلم .  
- إن التأويل يأتي بمعنى ما يؤول إليه الكلام ، فإن كان خبراً ، فتأويله وقوع الخبر ، وإن كان أمراً ،  
فتؤوليه العمل به ، وإن كان نهياً ، فتأويله تركه .  
وهذا المعنى هو التفسير المشهور لقوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ» أي: ما يعلم ما تؤول  
إليه حقائق القرآن ووقت وقوعها إلا الله . وأما الراسخون في العلم فلمعرفتهم بهذا يقولون: آمنا  
بما لا يعلمه إلا الله ، وكل المحكم والمتشابه من عند الله .  
وهذان المعنيان للتأويل هما المعنيان الصحيحان ، وما سواهم من المعاني التي يُفرَّق بها بين  
التأويل والتفسير لا تخرج عن أمرین:  
الأول: تحکم في تخصيص المصطلحات لا دليل عليه .  
الثاني: أن يكون التفريق داخلاً في أحد هذين المعنيين الصحيحين ، ويكون جزءاً من أحدهما ،  
وليس قوله مستقلاً عنهما .  
ينظر: مفهوم التفسير والتأويل والتدبر والاستنباط والمفسر لمساعد الطيار (ص: ٩١ وما بعدها).  
(٢) ينظر -مثلاً-: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، الفاء والسين والراء .

التفسير في الاصطلاح: بيان معاني القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.

وخرج ب(بيان المعاني) ما كان خارجاً عن حد بيان المعاني ، كبيان كيفية الأداء الذي هو من علم القراءات ، أو بيان عدد آي السورة الذي هو من علم عدّ الآي ، أو بيان الفوائد المستنبطة ، الذي يدخل في باب الاستنباط .

ولما كانت أصول التفسير تتوقف على معرفة هذا بدقة ، فإنه يحسن التنبيه على ذلك بالمثال :

١ - قال ابن كثير (ت: ٧٧٤): «وقوله: ﴿كَرَامٍ بَرَوْ﴾ [عبس: ١٦] ؛ أي: خَلْقُهُمْ كريم حسن شريف ، وأخلاقهم وأفعالهم بارزة ظاهرة كاملة . ومن هاهنا ينبغي لحامل القرآن أن يكون في أفعاله وأقواله على السداد والرشاد»<sup>(٢)</sup> .

فالجملة الأولى من كلام ابن كثير تفسير ، وقوله: «ومن هنا ... إلخ» استنباط<sup>(٣)</sup> .

٢ - قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠): «وقرأ الجمهور: ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾ [الناس: ١] ، بالهمزة . وقرئ بحذفها ، ونقل حركتها إلى اللام . وقرأ الجمهور بترك الإملالة في الناس ، وقرأ الكسائي بالإملالة . ومعنى (رب الناس): مالك أمرهم ، ومصلح أحوالهم»<sup>(٤)</sup> .

ما ذكره الشوكاني (ت: ١٢٥٠) من تحقيق الهمزة أو نقلها ، وإملالة ألف الناس أو فتحها = لا علاقة له بالتفسير ، بل هو من علم القراءات الذي يؤخذ من كتب هذا العلم ؛ لأن فَقد هذه المعلومات لا يؤثّر على فهم معنى تلك الآية .

(١) التعبير بالقرآن أكثر اختصاراً من التعبير عنه بأنه (كلام الله المعجز) أو (المتعبد بتلاوته) ، فهذا الوصفان لا ينطبقان إلا على القرآن .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ؛ تحقيق: سامي السلامة (٣٢١/٨) .

(٣) والفرق بين التفسير والاستنباط: أن التفسير مختص بمعرفة المعاني ، والاستنباط مختص باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد والأحكام الخفية . ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم ، للدكتور فهد الوهبي ، (ص ٥٨) .

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: تفسير سورة الناس .

وما ذكره من بيان معنى (رب الناس) يدخل في التفسير؛ لأن فيه بياناً لمعنى الربوبية.

### تعريف المفسر:

بعد أن عرفت مصطلح التفسير بأنه: (بيان معاني القرآن)، فإنه يمكن أن يقال: المفسر هو: المبين لمعاني القرآن.

ويدخل في هذا: كل من كان له آراء في التفسير، وكان من من تصدى له بالتأليف أو التدريس<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تعريف أصول التفسير:

إذا أدركت الفرق بين (التفسير) وغيره من المعلومات التي يذكرونها المفسرون في كتبهم ، فإن ذلك يعينك على معرفة (مسائل أصول التفسير) التي تحتاج إليها لفهم كلام الله تعالى.

إذا كان التفسير هو: (بيان معاني القرآن)، فأصول التفسير هي أصول فهم معاني القرآن.

ولما كان فهم المعنى قد وقع فيه الاختلاف احتاج من يريد دراسة أصول التفسير إلى معرفة الاختلاف: أسبابه وأنواعه وطريقة التعامل معه.

وكذا لما كان له مصادره التي يصدر عنها، فإن دارس أصول التفسير يحتاج إلى معرفة تلك المصادر التي يحتاج الرجوع إليها المفسر لكلام الله تعالى.

(١) ينظر في تعريف المفسر: قواعد الترجيح للدكتور حسين الحربي (٣٣)، ومفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر لمساعد الطيار (ص: ٢٠٧)، وتنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين ، للدكتور عبد العزيز الضامر (ص: ٢٩).

ويمكن القول بأن:

**أصول التفسير<sup>(١)</sup>:** الأسس العلمية التي يرجع إليها المفسر حال بيانه لمعاني القرآن، وتحريمه للاختلاف في التفسير.

ومعنى ذلك أن أصول التفسير تُستخدم في حالتين:


**الأولى:** في حالة بيان المعاني ابتداءً، فمعرفته لأصول التفسير تمنعه من أن يأتي بمعنى ضعيف أو فاسد.

**الثانية:** في حال الاختيار أو الترجيح بين الأقوال المختلفة؛ إذ الاختيار أو الترجيح لا يكون إلا عن علم بالقواعد العلمية وقرائن الترجح، وإلا لم يكن مقبولاً، وكان من القول على الله بغير علم.

(١) أصول التفسير مغایر لعلوم القرآن، وذلك ظاهر باختلاف الإضافة، فالأصول مضافة إلى التفسير، والتفسير جزء من علوم القرآن، وبهذا يكون أصول التفسير جزءاً من علوم القرآن.

وقد يشتبه (أصول التفسير) بمصطلح (قواعد التفسير)، وقد كان السؤال الموجه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية عن (قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتبيه على الدليل الفاصل بين الأقوال)، وقد أجابه شيخ الإسلام بما هو من الأصول الكلية في علم التفسير، فكانت أشبه بها من أن تكون قواعد. ولعل هذا ما دعا مفتى الحنابلة محمد جميل الشطي أن يسميهها (مقدمة في أصول التفسير) لما طبع الكتاب سنة ١٣٥٥هـ.

غير أن القواعد تندرج ضمن الأصول، فكل قاعدة أصل، وليس كل أصل قاعدة. وأول كتاب ظهر بهذا العنوان (الفوز الكبير في أصول التفسير) لولي الله الدهلوi (ت: ١١٧٦)، ثم جاءت كتب بعده تحمل هذا الاسم.



### أهمية أصول التفسير:

لما كانت أصول التفسير تستخدم في الحالتين السابقتين ، فإن هذا يبرز أهمية أصول التفسير ، لأنها تقي المفسر للقرآن من الخطأ في الفهم ، وتمكنه من رد القول الضعيف فما دونه ، بأسلوب علمي .

وأصول التفسير هي المعيار الذي تقاس به الأقوال ، ويُعرف الصحيح مما هو دونه ، ولو لاها ما كان عندنا ما نضبط به الأقوایل ، ونعرف الفرق بينها .

وإن حديث النبي ﷺ الذي ترويه عائشة ، قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية:  
 ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ مِّنْ أُمَّةِ الْكِتَبِ وَآخَرُ مُتَشَدِّمُونَ مِنْهُ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ آتِيَةً آتِيَةً وَآتِيَةً تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ هُوَ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ وَمَا يَدْعُكُمُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ ﴾ [آل عمران: 7]

قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيتم الدين يتبَّعون ما تشابه منه فاولئك الذين سُمّوا الله فاحذروهم»<sup>(١)</sup> = يشير إلى هذا المعنى.

وقد دل الحديث على مراتب العمل في أصول التفسير:

**الأول:** معرفة القول الصحيح بأنه صحيح ، والاحتجاج له .

**الثاني:** معرفة القول الخطأ بأنه خطأ ، والاحتجاج عليه .

وبهذين يتميز الخطأ من الصواب ؛ إذ كيف يمكن الحذر من الوقع في المتشابه إذا لم يكن هناك معيار يدل على المحكم من المتشابه؟ والله أعلم .

### مسائل أصول التفسير:

إن إدخال مسألة ما من مسائل العلم في أصول التفسير أمر اجتهادي ، فقد يختلف اثنان في كون معلومة ما من أصول التفسير أو ليست منها .

و قبل الدخول في أهم مسائل هذا العلم فإنه يحسن التنبيه بأنه لا تخلو الكتابة عن أي علم من العلوم من ذكر مقدمات علمية تعريفية بهذا العلم ؛ كالتعريف بالمصطلحات ، ونشأة ذلك العلم ، وذكر الكتب المؤلفة فيه ، ونحو هذا مما هو خارج عن صلب الموضوع ، وإن كان له به علاقة .

وأما أهم مسائل هذا العلم فثلاثة أمور كلية:

**الأول:** مصادر التفسير وكيفيته .

**الثاني:** الاختلاف في التفسير (أسبابه ، وأنواعه)<sup>(٢)</sup> .


**الثالث:** قواعد التفسير ، وهي قسمان:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب «مِنْهُمَا يَرَى مِنْهُ عَنْكَمْتُ» ، برقم (٤٥٤٧) .

(٢) يدخل في الأنواع التنبيه على طريقة بعض المفسرين في التعبير عن التفسير ؛ لأنهم قد يعبرون عن المعنى العام بمثال ، أو بجزء من معنى اللفظ أو بلازمه أو بغير ذلك ، وهذا سيندرج في الحديث عن أنواع الاختلاف .

١ - قواعد التفسير العامة .

٢ - قواعد التفسير الترجيحية<sup>(١)</sup> .



(١) يندرج هذا المبحث تحت مبحث أشمل ، وهو (كيفية التعامل مع اختلاف المفسرين) .

## المبحث الثاني تاريخ أصول التفسير

عند الحديث عن نشأة كثير من العلوم الإسلامية نجد أن منشأها كان من عهد الرسول ﷺ ، ثم نراها تنمو شيئاً فشيئاً حتى يكتمل عقدُ هذه العلوم بالتأليف المؤصلة الضابطة لمسائله .

كما أن نشأة كثير من العلوم تبدأ بوجود تطبيقات متغيرة متعلقة به ، فإذا اجتمعت هذه التطبيقات حصل منها علم مستقل له مسائله الخاصة .

ويمكن تقسيم المراحل التاريخية لهذا العلم إلى ثلاث مراحل :

**المرحلة الأولى:** أصول التفسير في الآثار النبوية ، وأثار السلف الكرام .

**المرحلة الثانية:** مرحلة التدوين الضمني لمسائل أصول التفسير .

**المرحلة الثالثة:** مرحلة التدوين المستقل لمسائل أصول التفسير .

وبعض هذه المراحل قد تمتد بسبب طبيعة البحث العلمي ، كالمرحلة الثانية التي يمكن القول بأنها لا تزال مستمرة إلى اليوم ، كما سيأتي في بيان الكتب المتعلقة بهذه المرحلة .

**المرحلة الأولى:** أصول التفسير في الآثار النبوية ، وأثار السلف الكرام

إن في كلام الرسول ﷺ ، وتفسيرات السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم إشارات إلى مسائل من هذا العلم ، ويمكن تقسيم أنواع الآثار التي يستنبط منها أمثلة هذا العلم إلى أقسام :

**الأول:** آثار نصّت على مسائل من مسائله .

**الثاني:** آثار أشارت إلى مسائل من مسائله ، خصوصاً ما يقع من استدراكات لبعض السلف على بعض في التفسير .

الثالث: آثار يُستنبط منها مسائل من مسائل التفسير بالاستقراء.

وإليك أمثلة على كل قسم:

**أولاً: الآثار التي نصّت على مسائل من مسائله:**

١- روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكر ذلك له، فأنزلت عليه: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَانَ أَلَيْلَ إِنَّ الْحَسَنَةَ يُدْهِبُنَّ السَّيْئَاتَ ذَلِكَ ذِكْرُنَّ لِلذَّكِيرَتِنَ» [مود: ١١٤]. قال الرجل: ألي هذه؟ قال: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>.

٢- وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن معاذ قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه ، فسألته عن الفدية . فقال: نزلت في خاصة ، وهي لكم عامّة . حملت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والقمل ينتشر على وجهي ، فقال: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْهَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَعْدُ شَاهَ؟» فقلت: لا . فقال: «فَصُّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسَاكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»<sup>(٢)</sup>.

في هذين المثالين نجد دلالة ظاهرة - من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ومن الصحابي - على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهذه القاعدة من أكثر القواعد استعمالاً في أسباب النزول .

**ثانياً: الآثار التي أشارت إلى مسائل من مسائله:**

إن بعض الآثار يمكن أن يُستنبط منها بعض مسائل أصول التفسير ، ومن أمثلة ذلك<sup>(٣)</sup>:

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَانَ أَلَيْلَ» برقم ٤٦٨٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، وفي كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ وَنَكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ» برقم ٤٥١٧.

(٣) سبق ذكر تفسير النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لآل عمران ، عن عائشة ، وما يتضمنه من الإشارة إلى مراتب العمل في أصول التفسير .

- ما رواه الطبرى بسنده عن أبي بشر قال: قلت لسعيد بن جبیر: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَبِ﴾ [الرعد: ٤٣]. أهُو عبد الله بن سلام؟ قال: هذه السورة مکية، فكيف يكون عبد الله بن سلام! قال: وكان يقرؤها: ﴿وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ يقول: من عند الله». وهذا الأثر يشير إلى أهمية معرفة (تاريخ النزول)، وأن له أثراً في معرفة الصحيح من الضعيف من الأقوال؛ فسعيد بن جبیر (ت: ٩٥) لم يرض أن يكون المقصود بالأية عبد الله بن سلام؛ لأن إسلامه كان بالمدينة، والآية نزلت في مكة قبل الهجرة.

ولا شك أن هذا الذي اعتبره سعيد بن جبیر (ت: ٩٥) هو الصحيح، وإن كان لا يمنع أن يدخل في معنى الآية غير ما نزلت من أجله أو ما أريد بها أولاً، لذا كان في تفسير قتادة (ت: ١١٧) لهذه الآية - على قراءة (عندَه)، بفتح الدال - ما يشير إلى العموم، وإلى دخول من كان في مثل حال عبد الله بن سلام من جهة العلم بالكتاب، فقد روی الطبرى بسنده عن قتادة: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، قال: «كان منهم عبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي، وتميم الداري»<sup>(١)</sup>.

ومما يحسن التنبه له أن ما يقع من استدراكات لبعض السلف على بعض في التفسير<sup>(٢)</sup> يُشير إلى مسائل هذا العلم؛ لأن المستدرِك يستدرِك على ما يظنه خطأ، ويبين سبب الخطأ في القول، أو سبب الصواب في قوله.

ثالثاً: آثار يُستنبط منها مسائل من مسائل أصول التفسير بالاستقراء:

يمكن تتبع الآثار واستقرائها وتحليلها الحصول على كثير من مسائل هذا العلم المنثورة فيها.

ومن أمثلة ذلك استعمال الطبرى لقاعدة تقديم الأشهر من لغة العرب في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّكَ وَإِنْ يَدْعُونَكَ إِلَّا شَيَّطَنًا مَّرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]

(١) تفسير الطبرى، ط دار هجر (١٣/٥٨٣).

(٢) ينظر في هذا الموضوع: كتاب الدكتور نايف بن سعيد الزهراني (استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى).

قال الطبرى: «والقراءة التي لا تستجيز القراءة بغيرها، قراءة من قرأ: ﴿إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهَا﴾، بمعنى جمع أشيء؛ لأنها كذلك في مصاحف المسلمين، ولإجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك. قال أبو جعفر: وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك، إذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت، تأويل من قال: عنى بذلك الآلة التي كان مشركون العرب يعبدونها من دون الله، ويسمونها الإناث من الأسماء، كاللات وآلات العزى ونائلة ومئنة، وما أشبه ذلك.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية، لأن الأظهر من معانى (الإناث) في كلام العرب ما عُرف بالتأنيث دون غيره. فإذا كان ذلك كذلك، فالواجب توجيهه تأويله إلى الأشهر من معانيه»<sup>(١)</sup>.

ومثل هذه القاعدة لا يمكن استنباطها إلا بمعرفة تفسير السلف، ومعرفة معاني مفردات ألفاظ العرب واستعمالاتهم لها، وذلك مما يحتاج إلى استقراء.

### المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الضمني لمسائل أصول التفسير

يمكن تقسيم الكتب التي تدل على هذه المرحلة إلى خمس مجموعات:

الأولى: مقدمات المفسرين.

الثانية: بطون كتب التفسير.

الثالثة: كتب علوم القرآن.

الرابعة: كتب أصول الفقه.

الخامسة: كتب اللغة.

وسأذكر بعض الإشارات في هذه المجموعات:

### أولاً: مقدمات المفسرين:

إن أول تفسير كامل شامل يصل إلينا هو تفسير مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠)، وقد جعل مقدمة لكتابه ذكر فيها من انتخب أقوالهم من علماء التفسير، ثم مقدمة تفسير

(١) تفسير الطبرى (٤٩٠/٧).

يعين بن سلام البصري (ت: ٢٠٠)، وقد أشار فيها إلى مسألة (العلوم التي يحتاج المفسر إلى معرفتها)، وهي اثنا عشر علمًا عنده:

«قال يحيى: ولا يُعْرِفُ تفسير القرآن إلا من عرف اثنى عشرة خصلة: المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والتقديم والتأخير، والمقطوع والموصول، والخاص العام، والإضمار والعربية»<sup>(١)</sup>، ثم توالت مقدمات المفسرين بعدهم، ويرد في بعضها ذكر مسائل من أصول التفسير، ومنها - على سبيل المثال -:

- مقدمة ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠) في تفسيره «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، وقد طرح ابن جرير عدداً من الموضوعات في مقدمته، وكان لبعض أصول التفسير حظّ منها، ومن الفصول التي عقدتها:

- أ - القول في الوجوه التي من قبلها يوصل إلى تأويل القرآن<sup>(٢)</sup>.
- ب - ذكر بعض الأخبار التي رويت بالنهي عن القول في تأويل القرآن بالرأي<sup>(٣)</sup>.
- ج - ذكر بعض الأخبار التي رويت في الحضن على العلم بالتفسير، ومن كان يفسره من الصحابة<sup>(٤)</sup>.
- د - ذكر الأخبار التي غلط في تأويلها منكرو القول في تأويل القرآن<sup>(٥)</sup>.
- ه - ذكر الأخبار عن بعض السلف في من كان من قدماء المفسرين محموداً علمه بالتفسير، ومن كان منهم مذموماً علمه به<sup>(٦)</sup>.

(١) في تفسير ابن أبي زميين (١٤٤/١) - وهو مختصر لتفسير يحيى بن سلام - وينظر أيضاً: تفسير هود بن محكم (٧١/١)، وهو من مختصرات تفسير يحيى بن سلام.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق التركي (٦٧/١).

(٣) المصدر السابق (٧١/١).

(٤) المصدر السابق (٧٤/١).

(٥) المصدر السابق (٧٨/١).

(٦) المصدر السابق (٨٤/١).

- مقدمة تفسير الراغب الأصفهاني (ت: نحو ٤٠٠)، وقد طرح مسائل عديدة في أصول التفسير، منها ما عقد له فصلاً، ومنها ما كان في ثانياً الحديث عن بعض الفصول الأخرى، ومن أمثلة ذلك:

- أ- فصل في الفرق بين التفسير والتأويل<sup>(١)</sup>.
- ب- فصل في أنه هل في القرآن ما لا تعلم الأمة تأويله؟<sup>(٢)</sup>
- ج- فصل في شرف علم التفسير<sup>(٣)</sup>.
- د- فصل في بيان الآلات التي يحتاج إليها المفسر<sup>(٤)</sup>.
- ه- فصل في جواز إرادة المعنيين المختلفين بعبارة واحدة<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: بطون كتب التفسير:

منذ أن بدأ تأليف التفسير في عهد الصحابة والتابعين، وإلى عصرنا هذا، وكتب التفسير تتضمن جملة من أصوله، وإن كان قد يظهر في بعضها واضحًا، ويختفي في أخرى. وسأكتفي بذكر مثال في ذلك فيما يتعلق باستخدام قواعد التفسير التي هي جزء من أصول التفسير.

ومن أمثلة ذلك استعمال الطبرى لقاعدة تقديم الأشهر من لغة العرب في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَا اللَّهَ أَوْ لَا تَكُنْ لِّلْخَاطِئِينَ حَصِيمًا﴾ [١٠٦]، [١٠٥] النساء: قال: «وأولى التأويلين في ذلك بما دل عليه ظاهر الآية، قول من قال: كانت خيانة

(١) مقدمة جامع التفاسير (ص: ٤٧).

(٢) المصدر السابق (ص: ٨٦).

(٣) المصدر السابق (ص: ٩١).

(٤) المصدر السابق (ص: ٩٣).

(٥) المصدر السابق (ص: ٩٨).

التي وصفه الله بها في هذه الآية، جحوده ما أودع؛ لأن ذلك هو المعروف من معاني «الخيانات» في كلام العرب. وتوجيهه تأويل القرآن إلى الأشهر من معاني كلام العرب ما وُجد إليه سبيل، أولى من غيره»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: كتب علوم القرآن:

إن الناظر في تاريخ التأليف في علوم القرآن ليدرك ذلك التنوع في أسماء كتبه، وفي طريقة تناوله، وفي مسائله الداخلية فيه عند علمائنا عبر القرون<sup>(٢)</sup>.

وإذا أحصيت مسائل كتب علوم القرآن بأنواعها، فإنك ستجد أن كتاب «البرهان في علوم القرآن» للزرκشي (ت: ٧٩٤)، وكتاب «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطى (ت: ٩١١) = وتبعه ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠) في كتابه «الزيادة والإحسان في علوم القرآن» = أوسع هذه الكتب طرحاً لمسائل أصول التفسير.

١ - فالزرκشي (ت: ٧٩٤) ذكر في النوع الحادى والأربعين (معرفة تفسيره وتأويله)<sup>(٣)</sup>

جملة من مسائل أصول التفسير، مثل:

- الفرق بين التفسير والتأويل.

- أهميات مأخذ التفسير.

- أحسن طرق التفسير.

٢ - والسيوطى أفاد من كتاب ابن تيمية (ت: ٧٢٨) الذي سبق ذكره، وعنه بعض مسائل أخرى ذكرها، خصوصاً في عناوين بعض الأنواع، مثل:

(١) تفسير الطبرى (٤٧٠/٧).

(٢) لم تَحْظَ هذه القضايا - حسب علمي - ببحث يُجْلِيُها، وهي بحاجة إلى دراسة تأصيلية تبرز: مرادفات هذا المصطلح، ومسائله وطريقة العلماء في تدوينها، وما الغالب من أنواع علومه التي ظفرت بهذا المصطلح من غيرها... إلخ من قضايا التاريخ والمنهج والمصطلح المرتبطة بهذا العلم، وانظر طرفاً من ذلك في كتاب (المحرر في علوم القرآن) من إصدارات معهد الشاطبى.

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزرκشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (٢١٤٧/٢).

النوع الثاني والأربعين: قواعد مهمة يحتاج إليها المفسر<sup>(١)</sup>.

النوع السابع والسبعين: معرفة تأويله وتفسيره وبيان شرفه وال الحاجة إليه<sup>(٢)</sup>.

النوع الثامن والسبعين: شروط المفسر وأدابه<sup>(٣)</sup>.

النوع الثمانين: طبقات المفسرين<sup>(٤)</sup>.

٣- وأما ابن عقيلة المكي (ت: ١١٥٠)، فذكر الآتي:

- النوع الثاني والأربعون بعد المائة: علم معرفة تفسيره وتأويله وبيان شرفه وال الحاجة إليه<sup>(٥)</sup>.

- النوع الثالث والأربعون بعد المائة: علم معرفة شروط المفسر وأدابه<sup>(٦)</sup>.

- النوع الخامس والأربعون بعد المائة: علم في قواعد مهمة يحتاج المفسر إلى معرفتها<sup>(٧)</sup>.

- النوع الثاني والخمسون بعد المائة: علم غرائب التفسير التي هي مردودة عند العلماء غير مقبولة<sup>(٨)</sup>.

النوع الثالث والخمسون بعد المائة: في طبقات المفسرين<sup>(٩)</sup>.

وما عدا هذه الكتب فإنه أقل في ذكر مسائل أصول التفسير، ولا يتسع المقام هنا

(١) الإنقاذ في علوم القرآن (٤/١٢٦٦).

(٢) المصدر السابق (٦/٢٢٦١).

(٣) المصدر السابق (٦/٢٢٧٤).

(٤) المصدر السابق (٦/٢٣٢٥).

(٥) الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٧/٣٩٠).

(٦) المصدر السابق (٧/٤١٠).

(٧) المصدر السابق (٨/١٨٠).

(٨) المصدر السابق (٩/٣٦٠).

(٩) المصدر السابق (٩/٣٦٦).

لتفصيل أنواع علوم القرآن التي طرحتها العلماء في كتبهم والموازنة بينها<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: كتب أصول الفقه:

كتب أصول الفقه تتضمن مباحث تتعلق بتفسير القرآن، لأن القرآن المصدر الأول من مصادر الفقه؛ وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن سبب عدم كتابة المتقدمين لأصول التفسير كعلم مستقل = اندراجها ضمن أصول الفقه، ومن نفس من طرح مسائل في أصول التفسير الشاطبي في كتابه العظيم (الموافقات)، خصوصاً في القسم الذي عقده عن (الكتاب)<sup>(٢)</sup>، وما عقده في الاختلاف<sup>(٣)</sup>.

وي يمكن استخراج بعض المسائل المشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه من كتب أصول الفقه ، مثل :

(مسألة: إذا تأول أهل الإجماع الآية بتأويل ، ونصلوا على فساد ما عداه؛ لم يجز إحداث تأويل سواه ، وإن لم ينصوا على ذلك ؟ فقال بعضهم: يجوز إحداث تأويل ثانٍ؛ إذا لم يكن فيه إبطال الأول ، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك ، كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث ، وهذا هو الذي عليه الجمهور ، ولا يحتمل مذهبنا غيره)<sup>(٤)</sup>.

#### خامساً: كتب اللغة:

كتب اللغة متنوعة ، فمنها ما هو في بيان مفرداتها ، ومنها ما هو في بيان أساليب العرب في خطاباتهم ، ومنها غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) يمكن للطالب أن يقوم ببحث مسائل أصول التفسير في كتب علوم القرآن. تنظر حاشية تعريف أصول التفسير.

(٢) المowaqqat (٤/١٤٤).

(٣) المowaqqat في مواضع؛ منها (٥/٦٩ وما بعدها)؛ تنظر سائر المواضع في فهرس الفوائد العلمية في الطبعة التي اعتنى بها مشهور آل سلمان.

(٤) المسودة لآل تيمية (ص: ٣٢٩).

(٥) يمكن الاستفادة في حصر أنواع كتابات اللغويين في اللغة من كتاب معجم المعاجم ، لأحمد الشرقاوي إقبال ، وهو كتاب نفيس في هذا الباب.

ولا تخلو هذه الكتب من بعض المسائل التي لها علاقة بأصول التفسير المتعلقة بالتفسير اللغوي ، وكذا بعض الأمثلة التطبيقية المبنية على أصل من أصول التفسير ، وإن كانت قليلة ، ومن ذلك:

١ - قال أبو عبيدة القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤) في شرح مفردة (سرق) من كتابه (غريب الحديث): «... وقد سمعت أبي عبيدة يقول: من زعم أن في القرآن ألسناً سوى العربية؛ فقد أعظم على الله القول، واحتاج بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقد رُوي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم في أحرف كثيرة: أنها من غير لسان العرب؛ مثل: سجّيل ، والمشكاة ، والبيم ، والطور ، وأباريق ، وإستبرق ، وغير ذلك؛ فهو لا أعلم بالتأويل من أبي عبيدة ، ولكنهم ذهبوا إلى مذهب ، وذهب هذا إلى غيره ، وكلاهما مُصيّبٌ - إن شاء الله - وذلك أن أصل هذه الحروف بغير لسان العرب في الأصل؛ فقال أولئك على الأصل ثم لفظت به العرب بأسنتها؛ فعرّبته؛ فصار عربيًّا بتعرّيبها إياه؛ فهي عربية في هذه»<sup>(١)</sup>.

٢ - قال الأزهري (ت: ٣٧٠): «وأخبرني المنذري عن أبي الهيثم أنه قال في قول الله: ﴿وَنَفِخَ فِي الْصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩]: اعترض قوم فأنکروا أن يكون الصور قرناً، كما أنکروا العرش والميزان والصراط ، وادعوا أن الصور جمع الصورة ، كما أن الصوف جمع الصوفة ، والثوم جمع الثومة ، ورَوَوْا ذلك عن أبي عبيدة.

قال أبو الهيثم: وهذا خطأ فاحش ، وتحريف لكلم الله عن مواضعها ، لأن الله جل وعز قال: ﴿وَصَوَرَ كُمْ فَأَحَسَنَ﴾ [غافر: ٦٤] ، بفتح الواو ، ولا نعلم أحداً من القراء قرأها: (فأحسن صوركم) ، وكذلك قال الله: ﴿وَنَفِخَ فِي الْصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩] ، فمن قرأها: (ونفخ في الصور) أوقرأ: (فأحسن صوركم) فقد افترى الكذب ، ويدل كتاب الله ، وكان أبو عبيدة صاحب أخبار غريب ، ولم يكن له معرفة بال نحو ... وأما الصور

(١) غريب الحديث ، لأبي عبيدة القاسم بن سلام (٢٤٢/٤).

القرن فهو واحد؛ لا يجوز أن يُقال: واحدته صورة، وإنما تجمع صورة الإنسان صوراً، لأن واحدته سبقت جمعه.

فالمحصور من صفات الله تعالى لتصویره صور الخلق، ورجل مصور إذا كان معتملاً الصورة، ورجل صَيِّر: حسن الصورة والهيئة.

وروى سفيان عن مطرّف عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أَنْعَمْ وصاحب الْقَرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقَرْنَ، وَحَتَّى جَبَهَتْهُ، وَأَضْغَنَ سَمْعَهُ؛ يَنْتَظِرُ مَنِ يُؤْمِرُ»، قالوا: فما تأمننا يا رسول الله؟! قال: «قولوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ»<sup>(١)</sup>.

قلت: قد احتاج أبو الهيثم فأحسن الاحتجاج، ولا يجوز عندي غير ما ذهب إليه، وهو قول أهل السنة والجماعة. والدليل على صحة ما قالوا: أن الله جل وعز ذكر تصویره الخلق في الأرحام قبل نفح الروح، وكانوا قبل أن صورهم نُطفاً، ثم علقاً، ثم مضغاً، ثم صوراً لهم تصویراً.

فأما البعث فإن الله جل وعز ينشئهم كيف شاء، ومن ادعى أنه يصوّرهم ثم ينفح فيهم؛ فعليه البيان، ونعود بالله من الخذلان»<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال ابن دريد (ت: ٣٢١): «وفي التنزيل ذِكْرُ اللوح، وهو قوله ﷺ: ﴿فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢٢]، فهذا ما لا نقف على كُنه صفتة، ولا نستجزي الكلام فيه إلا التسليم للقرآن واللغة. والألواح في قصة موسى عليه السلام، ولا أقدم على القول فيه، والله أعلم ما هي»<sup>(٣)</sup>.

ومن الكتب التي لا تخلو من بعض المسائل التي يستفاد منها كتاب الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس، وكتاب الخصائص لابن جني، وكتاب المزهر في علوم اللغة للسيوطى، وغيرها.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٩/١٧)، والترمذى في الجامع (٣٧٢/٥)، وقال: «هذا حديث حسن»، والحديث له طريق آخر وشواهد.

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري (١٦٠/١٢).

(٣) جمهرة اللغة، لابن دريد (٥٧١/١).

ومن الموضوعات التي لها علاقة بمسألة من مسائل أصول التفسير ، ما ذكره ابن فارس (ت: ٣٩٥) في : «باب الأسباب الإسلامية» :

[قال:] كانت العرب في جاهليتها على إرثٍ من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكم وقربانيهم . فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوالٌ ، ونسخت ديانات ، وأبطلت أمورٌ ، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع آخر بزيادات زيدت ، وشرائع شرعت ، وشرائط شرطت . فعَنِ الآخر الأول ، وشُغِلَ القوم - بعد المعاورات والتجارات وتطلب الأرباح والكذب للمعاش في رحلة الشتاء والصيف ، وبعد الأغرام بالصَّيد والمُعاقة والميسرة - بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وبالتفقه في دين الله عَزَّوجلَّ ، وحفظ سُنن رسول الله عَزَّوجلَّ مع اجتهادهم في مجاهدة أعداء الإسلام .

فصار الذي نشأ عليه آباءهم ونشأوا عليه كأن لم يكن وحتى تكلموا في دقائق الفقه وغوامض أبواب المواريث وغيرها من علم الشريعة وتأويل الولي بما دون وحفظ حتى الآن ... فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق . وأنَّ العرب إنما عرفت المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق . ثم زادت الشريعة شرائطًا وأوصافاً بها سميَّ المؤمن بالإطلاق مؤمناً . وكذلك الإسلام والمسلم ، إنما عرفت منه إسلامَ الشيء ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء . وكذلك كانت لا تعرف من الكفر إلا الغطاء والستُّر . فأما المنافق فاسمُ جاء به الإسلام لقوم أبطنوا غير ما أظهروه ، وكان الأصل من نافقاء اليَرْبُوع . ولم يعرفوا في الفسق إلا قولهم : «فَسَقَتِ الرُّطْبَة» إذا خرجت من قشرها ، وجاء الشرع بأن الفسق الإفحاش في الخروج عن طاعة الله جل ثناؤه» .

إلى أن قال : «فالوجه في هذا إذا سُئلَ الإنسان عنه أن يقول : في الصلاة اسمان لُغويٌّ وشَرعيٌّ ، ويدرك ما كانت العرب تعرفه ، ثم ما جاء الإسلام به ، وهو قياسُ ما تركنا ذكره من سائر العلوم ، كالنحو والعروض والشعر ، كل ذلك له اسمان لُغويٌّ وصناعيٌّ»<sup>(١)</sup> .

(١) الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس (ص: ٤٥) ، وعنه نقل السيوطي في المزهر في علوم اللغة (٢٣٥/١).

المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين المستقل لمسائل أصول التفسير:

بدأت بذور هذا العلم في إشارة بعض الآيات وفي أحاديث نبوية، ثم في آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم بدأت تظهر مسائله شيئاً فشيئاً، حتى صار علماً متميزاً؛ له كتبه الخاصة.

وقد سبقت الإشارة إلى الفرق بين علوم القرآن وأصول التفسير، لذا فإن النظر هنا إلى الكتاب الذي يشتمل على مسائل أصول التفسير أو تغلب عليه<sup>(١)</sup>، سواء أكان في مسماه (أصول التفسير) أم لم يكن.

وعلم أصول التفسير - كما سبق - بدأ شيئاً فشيئاً؛ حتى صار علماً متميزاً؛ له كتبه الخاصة.

ومن أبرز كتب أصول التفسير:

أولاً: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية: أول كتاب يمكن أن يكون من هذا النوع هو ذلك الجواب الذي قدمه شيخ الإسلام ابن تيمية لما ذكره من قول السائل له: «سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية، تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقوایل؛ فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغ والسمين، والباطل الواضح والحق المبين»<sup>(٢)</sup>.

وشيخ الإسلام ابن تيمية لم يسمّ جوابه هذا بأي اسم، ولما طبع الشيخ جميل الشطي مفتى الحنابلة سنة (١٣٥٥-١٩٣٦م) هذا الجواب = سماه «مقدمة في أصول التفسير»<sup>(٣)</sup>، واستمر هذا الاسم لهذا الجواب إلى اليوم.

(١) سبقت الإشارة إلى مسائل أصول التفسير.

(٢) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، تحقيق الدكتور عدنان زرزور (ص: ٣٣).

(٣) المصدر السابق (ص: ٢٢).

وقد ذكر في مقدمته هذه موضوعات عامة وتفصيلية، وموضوعاته العامة هي:

- ١- بيان الرسول ﷺ للفاظ القرآن ومعانيه للصحابة.
- ٢- اختلاف الصحابة والتابعين وأتباعهم في التفسير، وأنواعه.
- ٣- سبب الاختلاف من جهة المنقول ومن جهة الاستدلال.
- ٤- طرق التفسير.
- ٥- التفسير بالرأي المجرد.

ثانياً: الفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi (ت: ١١٧٦): وقد كتبه بالفارسية، وله تعریفات، من أحسنها تعريف سلمان الحسيني الندوi، وقد ذكر فيه:

الباب الأول: في العلوم القرآنية الخمسة (علم الأحكام، علم الجدل، علم التذكير بآلاء الله، علم التذكير بأيام الله، علم التذكير بالموت وما بعد الموت).

الباب الثاني: في وجوه خفاء نظم القرآن بالنسبة إلى أفهم أهل هذا العصر، وتجليتها بأوضح بيان.

الباب الثالث: في بيان لطائف نظم القرآن، والأسلوب القرآني البديع.

الباب الرابع: في مناهج التفسير، وبيان أسباب الاختلاف ووجوهه في تفسير الصحابة والتابعين.

الباب الخامس: في بيان غريب القرآن، وأسباب النزول التي لابد من حفظها للمفسر، ويعظر بدونها الخوض في التفسير.

وظهر هذه العناوين أنها ليست كلها في أصول التفسير، لكنه طرح بعض مسائل أصول التفسير في ثانيا كتابه.

وقد كتب المعاصرون في أصول التفسير أو في موضوع من مواضيعه، ومن ذلك<sup>(١)</sup>:

- ١- أصول التفسير ومناهجه، أ.د. فهد الرومي.

(١) هناك كتب كثيرة، وما ذكر كان على سبيل التمثيل، وقد صدرت كتب عديدة قبل صدور هذا الكتاب عام ١٤٣٥هـ وبعده.

- ٢- فصول في أصول التفسير ، أ.د. مساعد الطيار.
- ٣- التفسير أصوله وضوابطه ، أ.د. علي العبيد.
- ٤- مفاتيح التفسير ، أ.د. أحمد سعد الخطيب.
- ٥- أصول التفسير وقواعدة ، خالد بن عبد الرحمن العك (ت: ١٤٢٠).
- ٦- أسباب اختلاف المفسرين ، أ.د. محمد الشايع.
- ٧- قواعد الترجيح ، أ.د. حسين الحربي .
- ٨- قواعد التفسير ، أ.د. خالد السبت.



## خلاصة الفصل الأول

- التفسير في الاصطلاح: بيان معاني القرآن الكريم .
- المفسر هو المبين لمعاني القرآن .
- أصول التفسير هي الأسس العلمية التي يرجع إليها المفسر حال تفسيره لكلام الله وتحريره للاختلاف في التفسير .
- من أهم مسائل هذا العلم ثلاثة أمور كلية:
  - الأول: مصادر التفسير وطرقه .
  - الثاني: الاختلاف في التفسير: أنواعه وأسبابه .
  - الثالث: قواعد التفسير ، وهي قسمان: قواعد التفسير العامة . وقواعد التفسير الترجيحية .
- الغرض من أصول التفسير أمران متلازمان:
  - الأول: معرفة التفسير الصحيح المقبول .
  - الثاني: معرفة التفسير الضعيف أو الباطل ، ومعرفة كيفية رده .
- نشأة علم أصول التفسير بدأت بوجود تطبيقات متشرة متعلقة به ، ثم جمعت هذه التطبيقات ؟ فحصل منها .
- مراحل تطور علم أصول التفسير وكتبه:
- أولاً: وجود أصول التفسير في الآثار النبوية ، وآثار السلف الكرام ، والآثار التي يستنبط منها أمثلة هذا العلم أنواع:
  - الأول: آثار نصت على مسائل من مسائله .
  - الثاني: آثار أشارت إلى مسائله ، خصوصاً ما يقع من استدراكات بعض السلف على بعض في التفسير .

الثالث: آثار يستنبط منها مسائل من مسائله بالاستقراء.

ثانياً: التدوين الضمني في كتب التفسير ومقدمات بعض المفسرين وكتب علوم القرآن وأصول الفقه وكتب اللغة.

ثالثاً: التدوين المستقل في كتب مخصصة لهذا العلم.

### أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة:

- ١ - بحوث في أصول التفسير ، للدكتور محمد لطفي الصباغ .
- ٢ - علم أصول التفسير: محاولة في البناء ، للأستاذ الدكتور مولاي عمر بن حماد .
- ٣ - جهود الأمة في أصول تفسير القرآن الكريم ، للأستاذ الدكتور مساعد الطيار . بحث مطبوع عام ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م ضمن الأعمال الكاملة للمؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه تحت عنوان: جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه .

بحوث مقترحة:

- ١ - الآثار النبوية وأثار السلف الكرام التي أشارت إلى مسائل أصول التفسير .
- ٢ - مسائل التفسير في كتب علوم القرآن .
- ٣ - المسائل المشتركة بين أصول التفسير وأصول الفقه .



## أسئلة تقويمية


**أسئلة نظرية:**

- ١ - ما المراد بأصول التفسير؟ وما الفرق بينها وبين علوم القرآن؟
- ٢ - عدد أهم مسائل أصول التفسير.
- ٣ - ما ثمرة معرفة أصول التفسير؟
- ٤ - تحدث بإيجاز عن المرحلة الأولى من المراحل التاريخية لعلم أصول التفسير.

**أسئلة تطبيقية:**

- ١ - استخرج من تفسير الإمام الطبرى لسورة الفجر ثلاثة آثار متنوعة تتضمن مسائل من أصول التفسير.
- ٢ - استخرج من كتاب البرهان في علوم القرآن للزركشى أنواع علوم القرآن المتعلقة بأصول تفسير القرآن.
- ٣ - اقرأ مقدمة ابن كثير لتفسيره ، ثم استخرج منها مسائل أصول التفسير.





## الفصل الثاني

### مصادر التفسير


المبحث الأول: القرآن.

المبحث الثاني: السنة.

المبحث الثالث: أقوال السلف.

المبحث الرابع: الإسرائيليات.

المبحث الخامس: اللغة.



## الفصل الثاني

## مصادر التفسير

المراد بمصادر التفسير: المراجع الأولية التي يرجع إليها المفسر عند تفسيره للقرآن<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى المفسرين الأولين من الصحابة، فإنه يمكننا أن نرصد عدداً من المصادر الكلية الأولية التي اعتمدوها، وصارت باقية لمن جاء بعدهم، وهي:

- ١- القرآن.
- ٢- السنة.
- ٣- اللغة.

٤- المعلومات المتعلقة بالنزول<sup>(٢)</sup>. والمراد بها مجموعة من المعلومات التي لها

(١) قد تطلق (مصادر التفسير) على كتب التفسير، وليس هي المرادة هنا، وإنما المراد هنا المصادر الأولية التي يرجع إليها أي مفسر، وقد سماها شيخ الإسلام (طرق التفسير)، وسمها الزركشي في البرهان (مأخذ التفسير)، وسمها الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير (استمداد علم التفسير). ينظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، لمساعد الطيار (ص: ١٢٧).


(٢) هذا المصدر لم يذكر عند من طرح هذا الموضوع سابقاً، وهنا ملحوظتان. الأولى: أن هذه المعلومات موجودة في تفسير الصحابة والتابعين وأتباعهم؛ لذا لا يلزم إفرادها هنا. الثانية: المعلومات في هذا القسم لا تخرج عن طريقي الوصول إلى التفسير، وهما:

- ١- ما يكون من قبيل النقل الذي لا يدخله رأي؛ كأسباب النزول الصريحة.

٢- ما يدخله الرأي، وهو حمل الآية القرآنية على قصة من القصص، كتفسير فتنة سليمان عليه السلام بالجسد في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَلَقَيْنَا عَلَى كُرْسِيهِ، جَحَدَ أَنَّا نَبَأَ﴾ [ص: ٣٤] = أنه شيطان سلب ملكه. فهذا الحمل على هذه القصة من باب الرأي، وإن كانت القصة من قبيل المنقول. وبهذا تدخل الإسرائييليات هنا؛ لأنه إذا لم يرد عن المعصوم فيها شيء، فهي من قبيل اجتهاد المفسر.

علاقة بالآية من خارجها ، كأسباب النزول ، وبيان قصص القرآن – أو إشارته إلى قصة ما ، ويدخل في ذلك الإسرائيليات .

ولعل سائلاً يسأل : أين العقل من هذه المصادر ؟ ألم يكن الصحابة يجتهدون في التفسير ؟ والجواب : أن العقل ليس مصدرًا مستقلاً بل أداة يستخدمها المفسر في هذه المصادر ، ثم يخرج برأي يكون نتيجة إعمال العقل فيها . وهذا غير العقل المجرد الذي يكون بلا علم ، فذلك من الرأي المذموم ، ولا يوجد في تفسير الصحابة .



وهذه المصادر الكلية يستخدمها من جاء بعد الصحابة كما استخدموها .

ثم صار تفسير الصحابة الذي كان بآرائهم مصدرًا لمن جاء بعدهم من التابعين ، وهكذا كان التابعون لمن جاء بعدهم من أتباع التابعين ، ثم كان كذلك أتباع التابعين لمن جاء بعدهم<sup>(١)</sup> .

ومنذ هذه الطبقة (في حدود سنة ٢٠٠هـ) توقف النقل في التفسير ، وصارت هذه الطبقات الثلاث هي المعتمدة في التفسير عند المحققين من علماء التفسير ، وقل الاجتهاد

(١) يلاحظ أن هذه الطبقات صارت من المصادر النسبية ، فالتفسير بالنسبة لمن قال به أولاً من هذه الطبقات = اجتهاد ورأي ، وبالنسبة لمن نقله عنهم ، نقل لا رأي .

في الطبقة التي تليهم، فلا تكاد تجد من كان مشهوراً بالقول بالتفسير حتى بروز ابن جرير الطبرى، وإن كنت ستجد كثيرين ممن كتب في التفسير، لكنه كان ناقلاً لأقوال هذه الطبقات الثلاث، ولم يكن له رأي مستقل<sup>(١)</sup>.

وتختلف هذه المصادر في أمرين:

الأول: مدى اعتماد المفسرين عليها.

الثاني: الأكثر استعمالاً منها.

والأول يعتمد على المفسر، والثاني يعتمد على نوع المصدر.

وإذا تأملت هذه المصادر عند مفسري السلف، واستقرأت تفسيرهم، فإنه سيظهر لك أن اللغة هي أوسع المصادر استعمالاً عندهم، وعند من جاء بعدهم، فما من آية إلا وهي محتاجة لبيان لغوي، لكن لا يلزم أن يكون لكل آية آية أخرى تفسرها، ولا أن يكون لها حديث يبينها، كما لا يلزم أن يكون لها حالٌ متعلقٌ بالنزول يوضح ما فيها؛ إذ كثير من القرآن نزل ابتداءً غير مرتبط بحال معينة<sup>(٢)</sup>.

(١) ستأتي الإشارة إلى هذا عند الحديث عن تفسير السلف.

(٢) قبل الحديث المفصل عن هذه المصادر يحسن التنبية على مجموعة من التقسيمات المهمة في هذا المجال:


الأول: النظر في ما يدخله الاجتهاد وما لا يدخله الاجتهاد، وفي هذا تنبيهان:

١- التفسير المبني على اللغة لما لا يحتمل إلا معنى واحداً؛ لا يدخله الاجتهاد، بخلاف ما يحتمل أكثر من معنى؛ فإنه يدخله الاجتهاد.

٢- المتنقل البحث؛ كأسباب النزول الصريحة لا مدخل فيها للرأي والاجتهاد، والمتنقل النسبي كتنزيل الآية على حدث معين هو اجتهاد بالنسبة لمن قال به أولاً، ثم يكون متقولاً لمن جاء بعده.

الثاني: عدم التداخل بين كون المصدر نقلياً في الوصول إليه، وعقلياً في التعامل معه، فمصدر الوصول إلى القرآن هو النقل، لكن يدخل الرأي في مقام الاستدلال والوجوه والنظائر والاستشهاد...؛ إذ ليس كل ربط آية بآية يكون من قبيل التفسير، كما سيأتي.

وكذا اللغة، وسيلة الوصول إليها هو النقل، لكن التفسير بها حال تعدد المعاني المحتملة هو الرأي والاجتهاد، وعلى هذا النظر قس بقية المصادر.




## **المبحث الأول**

### **القرآن**

#### **أهداف المبحث الأول:**

يُتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

- ١ - يعرّف تفسير القرآن بالقرآن.
- ٢ - يستبين معاني القرآن من القرآن.
- ٣ - يمثل لتفسير القرآن الكريم بالقرآن.
- ٤ - يفرق بين أنواع الارتباط بين آيات القرآن.
- ٥ - يفرق بين الصريح من تفسير القرآن بالقرآن والمتحتمل.
- ٦ - يدرس منهج مفسر اعتنى بتفسير القرآن بالقرآن.



## المبحث الأول : القرآن<sup>(١)</sup>

القرآن مصدر من مصادر التفسير المتفق عليها ، فلا يمكن لمفسر أن يفسر القرآن دون أن يستفيد من القرآن نفسه .

ومجالات استفادة المفسر من القرآن كثيرة ؛ كالتفسير والاستدلال والاستشهاد وغيرها .

**أولاً: تعریف تفسیر القرآن بالقرآن:**

تفسير القرآن بالقرآن: هو بيان معنى آية بدلالة آية أخرى .

وهذا البيان قد يكون من باب بيان المفردة الغامضة ، أو المعنى المجمل ، وقد يكون من باب تخصيص العام ، أو غيرها مما يقع به بيان معنى جملة من جمل الآية بأية أخرى<sup>(٢)</sup> .

إن ربط المفسرين آية بأية لا يخرج عن نوعين :

الأول: التفسير الصريح ، وذلك أن تكون الآية مبينة لآية .

الثاني: ربط آية بأية بأي نوع من أنواع الارتباط سوى التفسير ؛ كالاستشهاد ...

والذي يعني به في الدرجة الأولى هنا هو مقام التفسير .

**ثانياً: وجه اعتبار القرآن مصدراً للتفسير:**

لاعتماد هذا المصدر اعتباراً :

الاعتبار الأول شرعي ، والاعتبار الثاني عقلي .

(١) ينظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير (ص: ١٢٧-١٣٧).

(٢) قد يكون تفسير القرآن بالقرآن في سياق الآية نفسها ، وقد يكون في آية أخرى ، وقد يكون من باب تفسير قراءة بقراءة ، وكل هذه تدخل في الأنواع المذكورة .

## دليل الاعتبار الشرعي:

إن الرسول ﷺ قد استخدم هذا الطريق ، مما يدل على صحته ، وسلامة استعماله ،  
ومما ورد عنه :

١ - تفسير الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَلِسُو إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] ، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود ، قال: «لما نزلت ﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَلِسُو إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ؛ قلنا يا رسول الله ، أئننا لا يظلم نفسه !؟ قال: ليس كما تقولون ، (لم يلبسو إيمانهم بظلم) بشرك ، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لِقُمَنَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُهُ يَبْشِّرَ لَا شُرَكَ لِلَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] <sup>(١)</sup>.

٢ - تفسير مفاتيح الغيب في قوله تعالى: ﴿وَعِنَّدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] ، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذا تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] <sup>(٢)</sup>. فالرسول ﷺ قد فسر القرآن بالقرآن ، وهذا وحده دليل كاف على صحة هذا الأسلوب في التفسير.

## دليل الاعتبار العقلي:

إن المتكلم أدرى بكلامه ، فإذا أجمل كلامه ، ثم بينه في موطن آخر ، فإن حمله عليه أولى ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنَ طرِيقَ التَّفْسِيرِ؟ فَالجواب: إِنَّ أَصْحَاحَ الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَفْسِرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ؛ فَمَا أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ فِي مَكَانٍ قَدْ فُسِرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتَصَرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ» <sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري: أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنْذِنَ اللَّهُ أَنْزَلَهُمْ مَحْلِلًا﴾ [النساء: ١٢٥] ، برقم ٣٣٦٠.

(٢) صحيح البخاري: تفسير القرآن ، باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] ، برقم ٤٧٧٨.

(٣) مقدمة التفسير ، لابن تيمية (ص: ٩٣).

وتفسير القرآن بالقرآن مما استخدمه مفسرو الصحابة ومن جاء بعدهم إلى اليوم ، بل ألغت فيه مؤلفات ، وكان مقصد التأليف عند آخرين كما سيأتي بيان الكتب في هذا المصدر .

### ثالثاً: أنواع تفسير القرآن بالقرآن:

#### ١ - بيان مراد لفظة في آية بآية أخرى:

روى الطبرى (ت: ٣١٠) عن ابن زيد (ت: ١٨٢) ، في قوله: «أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجُهُمْ» [الصفات: ٢٢] ، قال: «أزواجهم في الأعمال ، وقرأ: «وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةَ ⑦ فَأَصْبَحْتَ الْيَمِنَةَ مَا أَصْبَحْتَ الْمَيْمَنَةَ ⑧ وَأَصْبَحْتَ الْمَشْعَمَةَ مَا أَصْبَحْتَ الْمَشْعَمَةَ ⑨ وَالسَّدِيقُونَ السَّدِيقُونَ» [الواقعة: ٧ - ١٠] ؛ فالسابقون زوج ، وأصحاب الميمنة زوج ، وأصحاب الشمال زوج . قال: كل من كان من هذا حشره الله معه . وقرأ: «وَإِذَا الْفُؤُسُ زُوِّجُتْ» [التكوير: ٧] ، قال: زُوِّجت على الأعمال ، لكل واحد من هؤلاء زوج ، زوج الله بعض هؤلاء بعضاً؛ زوج أصحاب اليمين ، وأصحاب المشامة أصحاب المشامة ، والسابقين السابقين ، قال: فهذا قوله: «أَخْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجُهُمْ» [الصفات: ٢٢] ، قال: أزواج الأعمال التي زوَّجهن الله»<sup>(١)</sup> .

فيَّن ابن زيد (ت: ١٨٢) أن المراد بلفظ (أزواجهم) أشباههم في العمل ، وليس المراد به زوجاتهم .

#### ٢ - تخصيص العام:

في قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ» [البقرة: ٢٢١] ؛ وقع خلاف بين المفسرين ، فقال بعضهم: هي عامة في المشرفات الوثنيات وفي نساء أهل الكتاب<sup>(٢)</sup> ، ثم وقع التخصيص لأهل لنساء أهل الكتاب بقوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

(١) تفسير الطبرى (١٩/٥٢١).

(٢) يعبر السلف في هذا الموضع بأن الآية منسوخة ، ومرادهم النسخالجزئي ، وهو رفع جزء من معنى الآية ، فالعموم في المشرفات مرفوع بالتخصيص في آية «وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» المائدة: ٥ ، كما سيأتي بيانه في مبحث تفسير القرآن بأقوال السلف .

﴿ جَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ جَلَّ لَهُمْ وَالْمُحَصَّنُ مِنَ الظَّمِنَتِ وَالْمُحَصَّنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

وقال آخرون: هي محكمة ، وهي خاصة بالمشركات الوثنيات ، ولا تدخل الكتابيات في لفظ (المشركات) ، وكل آية مختصة بحكم طائفة من النساء .

### ٣- تقيد المطلق:


قال الله تعالى: ﴿ وَالْمَلِئَكَةُ يُسَيِّحُونَ بِمَحْدُودٍ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى: ٥] ، فأطلق الاستغفار لمن في الأرض ، فشمل الكفار بذلك الاستغفار ، لكنه قيده في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَحْلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَيِّحُونَ بِمَحْدُودٍ رَبِّهِمْ وَيَقُولُونَ إِنَّمَا وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ أَمَّا مَنْ ﴾ [غافر: ٧] ، فقيد استغفار الملائكة هنا بالمؤمنين فقط .

إذا حملنا المطلق هنا على المقيد هناك صار اللفظ المطلق ﴿ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ لفظاً مقيداً بالمؤمنين ، بدلاًلة الآية الأخرى .

وإذا لم نحمل هذه الآية على تلك ، فإن دلالة لفظ ﴿ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ يشمل الكافر والمؤمن ، ومعنى ذلك أن الملائكة يستغفرون للكافر ؛ أي يطلبون لهم الهدایة ، وذلك لازم الاستغفار لهم .

وأما الآية الأخرى فإنها تكون خاصة بالمؤمنين .

### من أنواع تفسير القرآن بالقرآن



## رابعاً: حُجَّة تفسير القرآن بالقرآن:

لا شك أن القرآن حجة الله على خلقه، وأنه أصل يحتج به المسلم، ولا يعدل عنه، لكن الحديث هنا ليس عن القرآن ذاته، وإنما عن تفسير القرآن بالقرآن، فالحديث عن عمل المفسر، وليس القرآن ذاته، وإذا تأملت هذا فإنه سيظهر لك الفرق بين الأمرين.

ويمكن تقسيم الحديث في هذا الموضوع إلى أقسام:

الأول: ما لا يتصور فيه وقوع الاختلاف؛ كتفسير (الطارق) في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءُ وَالْأَطْرَافُ﴾ الطارق: ١: بأنه النجم الثاقب؛ لأن الله أبان عن ذلك، فقال: ﴿وَالسَّمَاءُ وَالْأَطْرَافُ﴾ ① وَمَا أَذْرَكَ مَا الْأَطْرَافُ ② النجم الثاقب ③ [الطارق: ١ - ٣]. ومثله قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ﴾ ④ الظريف: ٦٢ - ٦٣. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى وَهَرُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَّاهُ وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ ⑤ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنياء: ٤٨ - ٤٩].

إن مثل هذه الأمثلة لا يتصور وقوع الخلاف فيها، وهي أشبه بأن تكون مجمعة عليها، وإن لم يحكم عليها بالإجماع<sup>(١)</sup>.

الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ، ومنه ما ورد عنه في تفسير مفاتيح الغيب في قوله تعالى: ﴿وَعِنْهُ مَقَاتِعُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، فقد روى البخاري عن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس»: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْهُهُ عِلْمٌ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذا تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِمَا يَأْتِي أَرْضٌ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]<sup>(٢)</sup>.


وَحُجَّةٌ مثل هذا إنما كانت بسبب وروده عن النبي ﷺ.

(١) لو وقع إجماعٌ على تفسير آية بأية، فإنه سيكون من قبيل ما لا يتصور الاختلاف فيه.

(٢) سبق تخرجه ص ٥٢.

## الثالث: تفسير المفسرين:

الأصل في تفسير المفسرين للقرآن بالقرآن أنه يعتمد على الاجتهاد، والاجتهاد قابل للصواب والخطأ مهما كانت منزلة المفسر به، لكن قبول أقوال علماء الصحابة في التفسير ليس كقبول رأي من جاء بعدهم، وهذا يعود إلى اعتبار طبقة المفسرين. وكلما علت منزلة المفسر في التفسير، كان قبول قوله أدعى من قبول قول غيره، فليس قول عمر بن الخطاب كقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.



## خامساً: مسائل في تفسير القرآن بالقرآن:

## الأولى: مرتبة التفسير الاجتهادي للقرآن بالقرآن:

إن تفسير القرآن بالقرآن القائم على الاجتهاد لا يلزم أن يكون صحيحاً دائماً، فضلاً عن أن يكون هو الراجح.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الطبرى من تفسير مبني على تفسير القرآن بالقرآن، لكنه عدل عنه إلى غيره، فقد أورد عن مجاهد «ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَرُّهُ» [عبس: ٢٠]، قال: هو كقوله: «إِنَّا هَدَيْنَاكُمُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» [الإنسان: ٣]، لكنه لم يرجحه مع أنه من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، بل اختار القول الآخر، وهو خروجه من بطن أمه،

فقال: «وأولى التأويلين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: ثم الطريق، وهو الخروج من بطن أمه يسره.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب، لأنه أشبههما بظاهر الآية، وذلك أن الخبر من الله قبلها وبعدها عن صفتة خلقه وتدبيره جسمه، وتصريفه إياه في الأحوال، فال أولى أن يكون أوسط ذلك نظير ما قبله وما بعده»<sup>(١)</sup>.

### الثانية: تفسير أهل البدع للقرآن بالقرآن:

إن أهل البدع من الرافضة والمعتزلة وغيرهم قد يفسرون القرآن بالقرآن لكن على أصولهم.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الزمخشري في تفسيره، قال: «﴿مُخْكَنَتُ﴾ [آل عمران: ٧]، أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه ﴿مُتَشَبِّهَاتُ﴾ [آل عمران: ٧] مشتبهات محتملات ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧] أي أصل الكتاب تُحمل المشتبهات عليها، وترد إليها، ومثال ذلك: ﴿لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرٌ﴾ [القيامة: ٢٣]<sup>(٢)</sup>.

فالزمخشري جعل قوله تعالى: ﴿لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾، دالاً على نفي الرؤية مطلقاً، وجعل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرٌ﴾ من المشتبهات التي يجب ردتها إلى المحكمات. وهذا مبني على أصله في عقيدة رؤية الباري، والمعتزلة ينفون وقوع الرؤية في الجنة.

فمثل هذا التفسير - وإن كان مبنياً على تفسير القرآن بالقرآن في ظاهره - لا يُقبل، ولا يُعتد به؛ لأنه مبني على أصل منحرف في الاعتقاد، فالمفسر حمل معاني الآيات على اعتقاده، ثم جعل آية تفسر آية.

(١) تفسير الطبرى (٢٤/١١٣).

(٢) الكشاف، للزمخشري (١/٣٣٧).

## الثالثة: كيفية تفسير القرآن بالقرآن:

إن المفسر حينما يجتهد في تفسير آية بآية، فإنه قبل أن يقوم بربطهما بعضهما لا بد أن يكون معتمداً على رابط بين الآيتين، وسأذكر بعض الروابط في ذلك:

## ١- اتفاق الحدث واختلاف التعبير:

ويشهد لذلك ما ورد في قصة لوط عليه السلام ففي سورة هود قال: «فَلَمَّا جَاءَهُ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَنْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُورٍ ٦٨ مُسَوَّمَةً عَنْهُ رَتِيكٌ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ ٨٢» [هود: ٨٢ - ٦٨]، وقال في سورة الحجر: «فَلَمَّا أَخْذَهُمُ الْحَسَنَةُ مُشْرِقِينَ ٧٣ فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَنْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ ٧٤ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنَ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ٧٥» [الحجر: ٧٣ - ٧٥].

ولفظة «سجيل» فيها غرابة، وهي تحتاج إلى تفسير، وقد فسرت في آية أخرى وردت فيها القصة نفسها والحدث نفسه، فقال في سورة الذاريات: «قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ٦٦ لِتُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ ٦٧ مُسَوَّمَةً عَنْهُ رَتِيكٌ لِلْمُسَرِّفِينَ ٦٨» [الذاريات: ٦٦ - ٦٨]، فدل هذا على أن السجيل هو الطين؛ لاتحاد الحدث.

## ٢- حمل اللفظة المترفة في الآيتين على معنى لغوي واحد:

قد يفسر المفسر الآية بالأية، لكنه يفهم المعنى على وجه لغوي، ثم يحمل عليه آية أخرى من باب تفسير الآية بالأية، ومثال ذلك:

تفسير عمر بن الخطاب عليه السلام وغيره لقوله تعالى: «وَإِذَا أَنْفُوسُ زُوِّجَتْ» [التكوير: ٧]، فقد روى الطبراني بسنده عن عمر بن الخطاب عليه السلام: «وَإِذَا أَنْفُوسُ زُوِّجَتْ» [التكوير: ٧]، قال: هما الرجال يعملان العمل فيدخلان به الجنة، وقال: «أَخْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجُوهُمْ» [الصفات: ٢٢]، قال: ضرباً لهم<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبراني (١٤١/٢٤).

فعمر فسر التزويع بالتصنيف، ثم حمل التزويع في آية «وَإِذَا أَتْهُمْ زُوْجَتْ» على معنى الزوجية في آية «أَخْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجْهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الصفات: ٢٢]. ويتبين هذا بأن من قال: إن معنى الآية: الأرواح رُدَت إلى الأجساد؛ زُوْجَتْ بها: أي جعلت لها زوجاً، وهو قول عكرمة (ت: ١٠٧)، والشعبي (ت: ١٠٣) = فإنه لا يتناسب حمل الآية على الآية الأخرى «أَخْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجْهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الصفات: ٢٢]، لاختلاف معنى التزويع في الآيتين.

سادساً: من المؤلفات في تفسير القرآن بالقرآن وأبرز المعتنين به:

- ١ - مقاتل بن سليمان البلخي (ت: ١٥٠)، وهو من أشهر مفسري أتباع التابعين، وقد ظهر ذلك في كتابه في التفسير، وفي كتابه في الوجوه والنظائر، وهما مطبوعان.
- ٢ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت: ١٨٢)، وهو من مفسري أهل المدينة من طبقة أتباع التابعين، وتفسيره موجود في تفسير الطبرى وتفسير ابن أبي حاتم وغيرهما، وقد جُمع في رسائل علمية.
- ٣ - ابن كثير الدمشقى (ت: ٧٧٤) في كتابه «تفسير القرآن العظيم»؛ إذ ذكر كلام شيخه ابن تيمية (ت: ٧٢٨) في أحسن طرق التفسير (تفسير القرآن بالقرآن، فالسنة، فأقوال الصحابة، فأقوال التابعين)، وعمل على تطبيقه في تفسيره.
- ٤ - الأمير الصناعي (ت: ١١٨٢)، وقد كتب فيه كتاباً بعنوان: «مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالأثار والقرآن»<sup>(١)</sup>.
- ٥ - ثناء الله الهندي الأمرتسي (ت: ١٣٦٨) في كتابه «تفسير القرآن بكلام الرحمن»<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - محمد الأمين الشنقطي (ت: ١٣٩٣) في كتابه «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

(١) حُقُّ جُزء منه - رسالة ماجستير - في كلية القرآن بالجامعة الإسلامية ، قام بتحقيقه الدكتور عبد الله سوقان الزهراني ، عام ١٤٠٨ .

(٢) طُبع بدار السلام: الرياض ، ١٤٢٣ .

ولا يعني هذا المسرد أن المفسرين الآخرين لم يعتنوا بهذا المصدر، وإنما المراد هنا ذكر من اعتمد على ذلك أو ألغَّ فيه قصدًا، فبني كتابه عليه.

سابعاً: مجالات استفادة المفسر من القرآن:

أ) مجالات استفادة المفسر من القرآن في التفسير:

إن البحث في مجالات الاستفادة من القرآن في التفسير متعددة وكثيرة، ويكفي ضرب المثال بنوعين:

الأول: الاستفادة منه في مقام الترجيح<sup>(١)</sup>:

ومن ذلك الترجيح بعادة القرآن، فعادات القرآن قائمة على حمل معنى في القرآن على جميع ما يشبهه من المواطن، فيقال: عادة القرآن؛ أي: طريقته في إيراد الشيء. قال ابن القيم في كتابه «التبیان فی أقسام القرآن»: «... ثم ذکر الأمر المستدل عليه والمعاد بقوله ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْحِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]؛ أي على رجقه إليه يوم القيمة، كما هو قادر على خلقه من ماء هذا شأنه، هذا هو الصحيح في معنى الآية، وفيها قولان ضعيفان:

أحدهما: قول مجاهد: على رد الماء في الإحليل لقادر.

والثاني: قول عكرمة والضحاك: على رد الماء في الصلب.

وفي قول ثالث: قال مقاتل: إن شئت ردته من الكبر إلى الشباب، ومن الشباب إلى الصبا إلى النطفة.

(١) سبق التنبيه على أنه لا يلزم أن يكون تفسير القرآن بالقرآن هو الأرجح على الإطلاق، وهنا بيان الوجه الآخر، وهو أنه قد يكون قرينة في الترجيح، وليس هذا من باب التناقض؛ لأن المسألة قائمة على الاجتهاد والنظر، وقد يكون ما يذهب إليه مفسر لا يذهب إليه مفسر آخر، والعكس، وهذا يعني أن الترجيح من عدمه مرتبط بالمثال، فما يصلح أن يكون قرينة للترجح في موطن ما؛ لا يلزم أن يكون صالحًا في مكان آخر.

والقول الصواب هو الأول لوجهه: أحدها: أنه هو المعهود من طريقة القرآن من الاستدلال بالمبداً على المعاد...»<sup>(١)</sup>.

### الثاني: جمع الآيات المتناهزة في المعنى:

اعتنت كتب الوجوه والنظائر بكثير من أمثلة هذا النوع ، كما كان لابن كثير عناية به كذلك ، حيث يذكر في بعض الآيات نظيراتها في المعنى ، ومن ذلك:

في قوله تعالى: «قَالُوا أَجِئْنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ إِبَائُونَا فَأَنْتَ بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [الأعراف: ٧٠] ، قال ابن كثير: «يقول تعالى مخبرًا عن تمرد هم وطغيانهم وعنادهم وإنكارهم على هود عليه السلام: «قَالُوا أَجِئْنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ إِبَائُونَا فَأَنْتَ بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ»، كما قال الكفار من قريش: «وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَثْنِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [الأنفال: ٣٢]»<sup>(٢)</sup>. فجعل قول قوم هود: «فَأَنْتَ بِمَا تَعْدُنَا» نظير قول بعض كفارة قريش: «فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَثْنِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ».

### ب) أمثلة لاستفادة المفسر من القرآن غير التفسير:

١- روى الطبرى بسنده عن قتادة في قوله تعالى: «وَلَقَدْ زَيَّنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ» [الملك: ٥] ، قال: «إن الله جل ثناؤه إنما خلق هذه النجوم لثلاث خصال: خلقها زينة للسماء الدنيا ، ورجومًا للشياطين ، وعلامات يُهتَدَى بها ، فمن يتأول منها غير ذلك ، فقد قال برأيه ، وأخطأ حظه ، وأضاع نصيبيه ، وتتكلف ما لا علم له به»<sup>(٣)</sup>.

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص: ١٦٣-١٦٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٤٣٥/٣).

(٣) تفسير الطبرى (١٢٣/٢٣).

إذا تأملت كلام قتادة (ت: ١١٧)، وأنت تستحضر أن التفسير بيان معنى الآية، فهل ينطبق عليه هذا المصطلح؟

تجد أن قتادة بين الفوائد التي ذكرها الله للنجوم في القرآن، وجمع هذه الآيات أبان عن هذه الفوائد الثلاث، لكن لا تجد أن آية من هذه الآيات فيها غموض أو لبس لا يفهم إلا بالآية الأخرى.

٢ - في تفسير قوله تعالى: «فَأَلْقَنَهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ نَّسْعَى» [طه: ٢٠]، قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧) في تفسيره: «فإن قيل: إنما كانت العصا واحدة، وكان إلقاؤها مرة، فما وجه اختلاف الأخبار عنها، فإنه يقول في الأعراف «فَإِذَا هِيَ ثَعَبَانٌ مُّمِينٌ»، وهاهنا: «حَيَّةٌ»، وفي مكان آخر: «كَائِنًا جَانٌ» [النمل: ١٠]، والجان ليس بالعظيمة، والثعبان أعظم الحيات؟

فالجواب: أن وصفها بأنها «جان» عبارة عن ابتداء حالها، وبأنها «ثعبان» إخبار عن انتهاء حالها، واسم الحية اسم يقع على الصغير والكبير والذكر والأنثى. وقال الزجاج: «خَلَقَهَا خَلْقُ الثَّعَبَانِ الْعَظِيمِ، وَاهْتَزَّهَا وَحَرَكَتَهَا وَخَفْتَهَا كَاهْتَرَازُ الْجَانِ وَخَفْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

ترى فيه أن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧) قد جمع ثلاث آيات تتعلق بوصف عصا موسى عليه السلام بأوصاف مختلفة، لكنك لا تجد أن وصفاً منها يفسر الوصف الآخر، بل في جمعها يظهر الإشكال الذي أورده ابن الجوزي، ولما ذهب إلى حلّه لم يعتمد على القرآن، فالآية منها لا تفسر الآية الأخرى كما ترى.

وهذا يشير إلى أن جمع الآيات وربطها بعض لا يلزم منه أن يكون من باب تفسير القرآن بالقرآن.

٣ - روى الطبرى بسنده عن مجاهد في قوله: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَطْمَأْنُوا بِهَا» [يوس: ٧]، قال: «هو مثل قوله: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنَّاهَا نُوقِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا» [مود: ١٥]<sup>(٢)</sup>، فالآيتان واضحتان، وليس في واحدة

(١) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (٢٨٠/٥).

(٢) تفسير الطبرى (١٢٢/١٢).

منهما ما يحتاج إلى بيان بالأخرى ، وإنما الأمر هنا جمع آيتين كل واحدة منهما نظير الأخرى في المعنى .

٤ - روى الطبرى بسنده عن ابن زيد في قوله: ﴿هَل لَّكَ إِلَّا أَنْ تَرَكَ﴾ [النازعات: ١٨] قال: «إلى أن تُسلِّم». قال: والتزكي في القرآن كله: الإسلام، وقرأ قول الله: ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ﴾ [طه: ٧٦] قال: من أسلم، وقرأ: ﴿وَمَا يُدْرِبَكَ لِعَلَمٍ، يَرَكَ﴾ [عبس: ٣] ، قال: يسلم، وقرأ: ﴿وَمَا عَيْتَكَ أَلَا يَرَكَ﴾ [عبس: ٧] ألا يسلم﴾<sup>(١)</sup> .

وهذا جمع نظائر؛ لأنك لا تجد أن آية تفسر آية أخرى ، وإنما قصارى الأمر أن معنى التزكي في هذه الآيات واحد ، وهذا هو موضوع النظائر في كتب الوجوه والنظائر ، فالنظائر: الآيات التي يكون المعنى فيها واحداً أو التي تكون بمعنى واحد.

٥ - قال الأمير الصناعي (ت ١١٨٢): «البقة المباركة (لما)<sup>(٢)</sup> وصفها الله لما أفضى تعالى (فيه)<sup>(٣)</sup> من بركة الوحي ، وكلام الكليم فيها ، كما وصف أرض الشام بالبركة ، حيث قال: ﴿وَنَجَّيْتَنَّهُ﴾ أي إبراهيم ﴿وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ أَلَّيْ بَرَّكَنَا فِيهَا لِلْعَلَمَيْنِ﴾ [الأنبياء: ٧١] ، ووصف بيته العتيق بالبركة في قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَذِي بِسَكَةٍ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَلَمَيْنِ﴾ [آل عمران: ٩٦] ، ووصف شجرة الزيتون بالبركة في قوله: ﴿شَجَرَةٌ مُبَرَّكَةٌ﴾ [النور: ٣٥]<sup>(٤)</sup> .

وهذا العمل إنما وقع من تسلسل الحديث عن مادة البركة في القرآن وذلك باستطراده في ذكر أمر تَجْرُّ إليه آية من الآيات ، فيذكر جملة من آيات متعلقة بالموضوع الذي استطرد فيه ، ولا شك أن ذلك لا يكون من باب التفسير .

(١) تفسير الطبرى (٢٤/٨٠).

(٢) كذا في الأصل ، وانظر (ح ٢ ، ص: ١٩٤) من تحقيق الدكتور عبد الله سوقان الزهراني (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية).


(٣) الصواب: فيها.

(٤) مفاتح الرضوان في تفسير الذكر بالأثار والقرآن ، تحقيق الدكتور عبد الله سوقان الزهراني (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية).

ولو تبعت أمثلة استفادة المفسرين من القرآن لوجدت أنواعاً كثيرة من الاستفادات، وما ذكرته لك هو في ربط آية بآية من غير وجه التفسير، أما الاستفادة من القرآن في غير ذلك، فذلك مما لا ينتهي في باب الاستدلال والاستشهاد والتنزيل على الواقع، وذلك أمر يفوق الحصر.

وأذكر لك مثالاً لذلك، وهو ما رواه البخاري بسنده عن علي بن أبي طالب قال: «إن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ظبيحة بنت رسول الله ﷺ، فقال لهم: ألا تُصلُّون؟!» فقال علي: قلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يَبْعَثَنَا بَعْثَنَا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قال له ذلك، ولم يرجع إليه شيئاً، ثم سمعه مُدِيرٌ، يُضْرِبُ فَخَذَهُ، وهو يقول: «وَكَانَ إِلَّا نَسَنَ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤] <sup>(١)</sup>.

فتزيل الآية على هذا الواقع من على<sup>٢</sup>، والاستشهاد بها على حاله نوع من الاستفادة من القرآن، وجمع مثل ذلك لا يكاد ينتهي، فالقرآن هو المصدر الذي يَرِدُه علماء المسلمين وعامتهم لينهلوا منه.



(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قوله تعالى: «وَكَانَ إِلَّا نَسَنَ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» برقم ٧٣٤٧.

## خلاصة المبحث الأول

- مصادر التفسير: هي المراجع الأولية التي يرجع إليها الصحابي عند تفسيره للقرآن ، وهي: القرآن والسنة واللغة والأحوال المتعلقة بالنزول ، ثم هي مرجع لكل من جاء بعدهم .
- تفسير الصحابة الذي كان بأرائهم مصدر لمن جاء بعدهم من التابعين ، وهكذا كل طبقة من المفسرين تعتبر مصدرًا للطبقة التي تليها .
- اللغة هي أوسع المصادر استعمالاً .
- تفسير القرآن بالقرآن: بيان معنى آية بأية أخرى .
- اعتماد القرآن مصدرًا للتفسير جاء باعتبارين: اعتبار شرعي ، واعتبار عقلي ؛ أما الاعتبار الشرعي ، فإن الرسول ﷺ قد استخدم هذا الطريق ، مما يدل على صحته ، وسلامة استعماله ، وأما الاعتبار العقلي ، فإن المتكلم أدرى بكلامه ، فإذا أجمل كلامه ، ثم بيّنه في موطن آخر ، فإن حمله عليه أولى .
- تفسير القرآن بالقرآن مما استخدمه مفسرو الصحابة ومن جاء بعدهم إلى اليوم ، بل أُلْفَت فيه مؤلفات ، وكان مقصداً من مقاصد التأليف عند آخرين .
- من أنواع تفسير القرآن بالقرآن: بيان المفردة الغامضة ، أو المعنى المجمل ، وتحصيص العام ، وتقييد المطلق ...
- ربط آية بأية لا يخرج عن نوعين:
  - الأول: التفسير الصريح ، وذلك أن تكون الآية مبيّنة ل الآية ، وهذا حجة ، وما ورد عن النبي ﷺ من تفسير القرآن بالقرآن حجة كذلك .
  - الثاني: ربط آية بأية بأي نوع من أنواع الارتباط سوى التفسير ؛ كالاستدلال والاستشهاد والتنزيل على الواقع ...

• تفسير القرآن بالقرآن أقسام:

الأول: ما لا يتصور فيه وقوع الاختلاف.

الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ.

وهذان القسمان حجة.

الثالث: تفسير المفسرين ، والأصل في تفسير المفسرين للقرآن بالقرآن أنه يعتمد على الاجتهاد؛ فلا يلزم أن يكون صحيحاً دائمًا ، ولا هو الراجح دائمًا.

• أهل البدع يفسرون القرآن بالقرآن ، لكن على أصولهم.

• تفسير القرآن بالقرآن يقوم على وجود رابط بين الآيتين ؛ مثل:

١- اتفاق الحدث واختلاف التعبير.

٢- حمل اللفظة المتفقة في الآيتين على معنى لغوياً واحداً.

• من مجالات استفادة المفسر من القرآن في التفسير: جمع الآيات المتناظرة في المعنى ، ومنها: الاستفادة منه في مقام الترجيح ، ومن ذلك الترجيح بعادة القرآن ، فعادات القرآن قائمة على حمل معنى في القرآن على جميع ما يشبهه من المواطن .

### أنشطة إثرائية

#### قراءات مقتصرة

١- تفسير القرآن بالقرآن: تأصيل وتقويم ، د. محسن بن حامد المطيري .

٢- تفسير القرآن بالقرآن ، د. أحمد البريدي .

٣- تفسير القرآن بالقرآن: دراسة في المفهوم والمنهج ، للأستاذة سعاد كوريم ، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة (العدد: ٤٩) .

٤- التيسير في مصادر التفسير ، أ. د. محمد بن صالح البراك .

٥- تفسير القرآن بالقرآن: دراسة تاريخية نظرية ، د. محمد قجوي .

بحوث مقتربة

- ١- أثر مفهوم تفسير القرآن بالقرآن عند الشنقيطي من خلال مقدمة تفسيره .
- ٢- دراسة الموضع المخالف في تفسير القرآن بالقرآن عند بعض المبتدعة ، وبيان سبب ذلك .
- ٣- جمع الروابط التي يعتمد عليها المفسرون في تفسير القرآن بالقرآن .


أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية

- ١- ما المراد بمصادر التفسير؟ والمعلومات المتعلقة بالنزول؟
- ٢- هل تفسير القرآن بالقرآن حجة؟
- ٣- كيف تفسر آية بآية؟
- ٤- ما مجالات استفادة المفسر من القرآن غير التفسير؟

أسئلة تطبيقية

- ١- استخرج من تفسير ابن كثير لسورة الشمس مثلاً لتفسير القرآن بالقرآن ، وبين نوعه ، والرابط بين الآية المفسرة والآية المفسرة .
- ٢- اقرأ مقدمة كتاب أضواء البيان ثم استخرج منها خمسة أنواع لتفسير القرآن بالقرآن .
- ٣- قم بتطبيق تفسير القرآن بالقرآن على:
  - أ) جزء من تفسير مقاتل بن سليمان .
  - ب) تفسيرات ابن زيد في جزء عم .
- ٤- قم بدراسة خمسة ألفاظ من أحد كتب الوجوه والنظائر من خلال ما درست في تفسير القرآن بالقرآن .




## **المبحث الثاني**

### **السُّنَّة**

#### **أهداف المبحث الثاني:**

يُتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

- ١ - يعرّف تفسير القرآن بالسنة.
- ٢ - يفسر جزءاً من القرآن بالسنة.
- ٣ - يفرق بين التفسير النبوى والتفسير غير المباشر بالسنة.
- ٤ - يفرق بين أنواع تفسير القرآن بالسنة.
- ٥ - يفرق بين أنواع الاستفادة من السنة في كتب التفسير.
- ٦ - يدرس منهج مفسر اعنى بتفسير القرآن بالسنة.
- ٧ - يستخرج أنواع تفسير القرآن بالسنة وصور استفادة المفسر من السنة النبوية من خلال تفسير ابن كثير لجزء عم.



## المبحث الثاني: السنة

أرسل الله رسوله ﷺ ، وأنزل معه الكتاب ، وأمره ببيانه للناس ، فقال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنفَكِّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] .  
والسنة بمعجمها - من قولية وفعالية وتقريرية - موضحة لعامة القرآن وشارحة له ، وهي مرجع في فهمه وبيانه .

**أولاً:** تعريف تفسير القرآن بالسنة :

يمكن تقسيم تفسير القرآن بالسنة إلى نوعين :

- ١- التفسير النبوي (التفسير بالسنة المباشر أو الصريح) .
- ٢- التفسير بالسنة غير المباشر .

وهذا التقسيم يعتمد على النظر إلى المفسر .

**١- التفسير النبوي (التفسير بالسنة المباشر أو الصريح) .**

إن كان المبين هو النبي ﷺ ، فهذا هو التفسير النبوي ، ولا خلاف في أنه من السنة ؛  
لذا يمكن أن يُقال إنه (التفسير بالسنة المباشر أو الصريح) .

ويمكن تعريفه بما يأتي :

التفسير النبوي (التفسير بالسنة المباشر أو الصريح) : أن يعمد النبي ﷺ إلى آية  
يذكرها في كلامه أو يُشير إليها ، ثم يبيّن معناها أو يُقرّ أحد أصحابه على فهمه لها .  
والاقرار قليل جداً ؛ ومن أمثلة ذلك: الأثر المروي عن عمرو بن العاص ، قال:  
«بعثني رسول الله ﷺ عام (ذات السلاسل) ، فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ،  
فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمّمت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما

قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال: يا عمرو ، صلّيت بأصحابك وأنت جُنْب؟ قلت: نعم يا رسول الله ، إني احتملت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قول الله: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩] ، فتيممت ، ثم صلّيت ، فضحك ، ولم يقل شيئاً<sup>(١)</sup>.

ومنه: ما رواه الطبراني عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال: تلا رسول الله يوماً «أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقَرْمَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْنَالِهَا» [محمد: ٢٤] ، فقال شاب من أهل اليمن: بل عليها أقالها ، حتى يكون الله ﷺ يفتحها أو يفرجها ، مما زال الشاب في نفس عمر رسوله ، حتى ولّي ، فاستعان به<sup>(٢)</sup>.

## ٢- التفسير بالسُّنة غير المباشر:

إن كان المفسر - بربط الحديث بالأية - غير النبي ﷺ؛ فهو من اجتهاد المفسر ، وليس من البيان النبوبي المباشر ، ويمكن أن نصطلح عليه بالتفسير بالسُّنة غير المباشر . ويمكن تعريف التفسير بالسُّنة غير المباشر بما يأتي :

**التفسير بالسُّنة غير المباشر:** أن يفسّر المفسّر الآية بكلام للنبي ﷺ لم يرد منه في سباق التفسير .

وتحت هذين النوعين أقسام تتفرع عنهما ، وهذا أوان الشروع في تفصيل هذين النوعين :

### أولاً: التفسير النبوي:

ظهر من تعريفه أن النبي ﷺ يقصد بيان معنى الآية (تفسيرها) قصدًا مباشرًا ، كان

(١) رواه الإمام أحمد (٤/٢٠٣)، وأبو داود برقم (٣٣٤).

(٢) قال الطبراني (٢١/٢١): حدثنا بشر [ابن معاذ] ، قال: حدثنا يزيد [ابن زريع] ، قال: حدثنا سعيد [ابن يزيد] ، قال: ثنا حماد بن زيد ، قال: ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ... وهذا الإسناد رجاله ثقات .

يبدأ أصحابه ببيان معنى آية ، أو يسألونه عما يخفى عليهم من القرآن ، فيبينه لهم . وهذا النوع ليس للمفسر فيه سوى النقل والرواية ، سواءً أكان المفسر من الصحابة أم كان ممن جاء بعدهم .

ومن أمثلة ما ابتدأ النبي ﷺ الصحابة بتفسيره ما أخرجه البخاري (ت: ٢٥٦) في باب: «**وَلَقَدْ مَا يَنْتَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْمَاتِ الْعَظِيمِ**» [الحجر: ٨٧] ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ**»<sup>(١)</sup> .

وفي باب: «**وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْنَةِ**» [مريم: ٣٩] ، روى عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهْيَةً كَبْشِ أَمْلَاحٍ، فَيُنَادَى مُنَادِيَ أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرِئُونَ وَيَنْظُرُونَ**» ، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم ، هذا الموت ، وكلهم قد رأه ، ثم ينادي: يا أهل النار ، فيسرون وينظرون ، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم ، هذا الموت ، وكلهم قد رأه ، فيذبح ثم يقول: يا أهل الجنّة خلوّد فلاموت ، ويا أهل النار خلوّد فلاموت ، ثم قرأ:

«**وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْنَةِ إِذْ فُضِّلَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ**» [مريم: ٣٩] ، وهو لاء في غفلة أهل الدنيا ، «**وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**» [مريم: ٣٩]<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة سؤالاتهم له ما رواه مسلم في صحيحه ، عن مسروق قال: «إِنَّا سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «**وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**» [آل عمران: ١٦٩] ، فقال: أما إنّا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال: «أَرَوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعلَّقةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطْلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْهُدُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ

(١) أخرجه في تفسير الآية من سورة الحجر في كتاب التفسير من صحيحه برقم ٤٧٠٤ ، وقد ذكر قبله حديث أبي سعيد بن المعلى ، وهو مثله في تفسير السبع المثاني والقرآن العظيم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير ، باب: «**وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْنَةِ**» [مريم: ٣٩] ، برقم

شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن تر أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرات أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»<sup>(١)</sup>.

### مقدار التفسير النبوى:

إن القدر الوارد عن النبي ﷺ من التفسير النبوى المباشر قليل جدًا، والآثار المرفوعة إليه ﷺ شاهدة بهذا.

وإن قال قائل: إن بعض العلماء حكى أن تفسير الصحابي مرفوع، وهذا يعني أنه تلقاه من النبي ﷺ = فالجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أنه قد ثبت اجتهاد الصحابة في بيان معانى القرآن، ولم يكونوا ينسبونها إلى النبي ﷺ.

الثاني: أن العادة الغالبة عليهم أنهم إذا كان معهم بيان نبوي لأى أمر من الأمور أن ينسبوه للنبي ﷺ، ولما لم يقع هذا فيما فسروه أو اختلفوا فيه، مع كثرته = دل ذلك على عدم وجود نص مباشر منه ﷺ في كثير من الآيات<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، برقم ١٨٨٧.

(٢) من ذلك ما روى مسلم بسنده عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب، خرج إلى الشام، حتى إذا كان يسْرُّعَ لقيه أهل الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لي من كان هائنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجالان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبع على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفارأ من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه -

ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبرى بسنده عن ابن عباس ، أَنَّهُ قال : «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحِجْرَةِ جَالِسٌ ، أَتَانِي رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ (الْعَادِيَاتِ ضَبْحًا) الْعَادِيَاتِ : ١ ، فَقَلَّتْ لَهُ الْخَيْلُ حِينَ تُغْيِيرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى الْلَّيلِ ، فَيَصْنَعُونَ طَعَامَهُمْ ، وَيُؤْرُونَ نَارَهُمْ . فَانْفَتَلَ عَنِي ، فَذَهَبَ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ تَحْتَ سَقَايَةِ زَمْزَمْ ، فَسَأَلَهُ عَنِ (الْعَادِيَاتِ ضَبْحًا) الْعَادِيَاتِ : ١ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْهَا أَحَدًا قَبْلِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسَ ، فَقَالَ : الْخَيْلُ حِينَ تُغْيِيرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : اذْهَبْ فَادْعُهُ لِي ؟ فَلَمَّا وَقَفَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ : تُفْتَنِي النَّاسُ بِمَا لَا عِلْمَ لَكَ بِهِ ، وَاللَّهُ لَكَانَتْ أُولَى غَزْوَةِ فِي الْإِسْلَامِ لَبَدْرُ ، وَمَا كَانَ مَعْنَا إِلَّا فَرَسَانٌ : فَرَسٌ لِلْزَّبِيرِ ، وَفَرَسٌ لِلمَقْدَادِ فَكَيْفَ تَكُونُ الْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ؟ إِنَّمَا الْعَادِيَاتِ ضَبْحًا مِنْ عَرْفَةِ إِلَى مَزْدَلَفَةِ إِلَى مَنَى ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَنَزَعْتُ عَنِ قَوْلِي ، وَرَجَعْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ عَلَيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

وَظَاهِرٌ مِنْ هَذَا الْأَثْرِ أَنَّ هَذِينَ الصَّحَابَيْنَ الْجَلِيلَيْنَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمَا بِيَانٌ نَبْوِيٌّ مُبَاشِرٌ بِالْمَرَادِ بِالْعَادِيَاتِ ، إِذْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمَا لَنْصَاصٌ عَلَيْهِ ، كَمَا هُوَ الْمُعْرُوفُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ فِي الْاِخْتِلَافِ ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ رَاجِعًا إِلَى الْإِجْتِهَادِ ؛ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَرَادِ بِالْعَادِيَاتِ ، ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ (ت: ٦٨) إِلَى قَوْلِ شَيْخِهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ت: ٤٠) .

**ثَانِيًّا: التَّفْسِيرُ بِالسُّنَّةِ غَيْرِ الْمُبَاشِرِ (وَهُوَ مَا عَدَ التَّفْسِيرُ النَّبَوِيُّ) :**

الْمَرَادُ بِهِ اسْتِفَادَةُ الْمُفَسِّرِ مِنِ السُّنَّةِ فِي التَّفْسِيرِ ، وَهَذِهِ الْاسْتِفَادَةُ لَا حُصْرٌ لَهَا ، وَلَوْ ذَهَبَتْ تَجْمُعُ صُورِ هَذِهِ الْاسْتِفَادَةِ لَظَهَرَ لَكَ مِنْهَا الْكَثِيرُ . وَسِيَّأَتِي ذِكْرُ بَعْضِهَا أَمْثَلًا

نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك إبل فهبيط واديًا له عَذْوَتَانِ ، إحداهما خصبة والأخرى جدية ؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدية رعيتها بقدر الله ، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيباً في بعض حاجته ، فقال: إن عندي من هذا علمًا ، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِنْهُ» قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف .

(١) تفسير الطبرى (٥٧٣/٢٤).

لا حصرًا، إذ الحصر في مثل هذا المقام غير ممكِّن<sup>(١)</sup>.

والأصل في هذا النوع أنه باجتهاد المفسر ورأيه، فإنه يرى أن لهذا الحديث علاقة بهذه الآية، وأيًّا كانت هذه العلاقة، فإنها راجعة إلى رأي المفسر.

ولا يخفى أن الوصول إلى الحديث من السُّنَّة طريقه النقل، لكن حمله على هذه الآية إنما يكون باجتهاد، فلا يلتبس عليك الأمر.

### ثانيًا: أنواع تفسير القرآن بالسُّنَّة:

#### أ) أنواع التفسير النبوي:

##### ١- تخصيص العام:

روى الإمام مسلم عن أنس: «أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها، ولم يجامعنهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كُلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إِلَّا خالفنا فيه...»<sup>(٢)</sup>.

جاءت الآية عامة في لفظ الاعتزال، فاحتمل الأمر أن يكون اعززالهن في كل شيء، ف جاء الإبيان النبوبي المباشر مخصصاً لهذا العموم.

##### ٢- بيان المجمل:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمُّ القرآن هي السَّبَعَ المَثَانِي وَالْقَرْآنُ الْعَظِيمُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قد يستفيد المفسر من السنة بتخصيص عموم الكتاب أو تقييد مطلقه أو بيان مجمله، أو غير ذلك من أنواع البيان كما سيأتي في أمثلة التفسير النبوبي المباشر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيده وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ٤٦/١، برقم ٣٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَئَنْدَ مَا نَتَنَّكَ سَبَعَ مَنَانِي وَالْقَرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، برقم ٤٧٠٤.

وهذا تفسير منه ﷺ لقوله تعالى: «وَلَقَدْ أَنْتَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَافِ وَالْقُرْمَاتِ الْعَظِيمِ» [الحجر: ٨٧] ، فقد أجمل المراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم ، واحتمل اللفظ أكثر من معنى<sup>(١)</sup> ، فجاء البيان النبوى مبيّناً عن المراد بما لا يقبل معه غيره .

### ٣- إيضاح المشكّل:

روى مسلم عن المغيرة بن شعبة ، قال: لما قدمت نجران سألوني ، فقالوا: إنكم تقرؤون: «يَا أَخَا هَرُونَ» [مريم: ٢٨] ، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ سأله عن ذلك ، فقال: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِأَنْيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ تَبَّاهُمْ»<sup>(٢)</sup> . بين النبي ﷺ ما وقع من الإشكال الذي طرحته نصارى نجران في نسب مريم إلى هارون ، وأبان عن أنه أخ لها على الحقيقة ، وليس هو أخاً موسى هارون بن عمران .

### ب) صور استفادة المفسر من السنة النبوية في التفسير:

الأولى: أن يذكر حديثاً مطابقاً لمعنى الآية: ومن ذلك ما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: «وَجَاءَهُ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ» [الفجر: ٢٣] ، قال: «وقوله تعالى: «وَجَاءَهُ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ» [الفجر: ٢٣] ، قال الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه: ... عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: قال رسول الله «يُؤْقَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ، مَعَ كُلِّ زِمامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا»<sup>(٣)</sup> .

(١) ورد في تفسير السبع المثاني أقوال:

الأول: السبع سور من أول القرآن اللواتي يُعرفن بالطُّول ، ورد ذلك عن ابن عباس وسعيد ابن جبير ومجاحد والضحاك ، وغيرهم .

الثاني: سبع آيات ، وقالوا: هن آيات فاتحة الكتاب ، لأنهن سبع آيات ، ورد ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس - أيضاً - والحسن وأبو العالية وسعيد بن جبير وغيرهم . وهناك أقوال أخرى حكها الطبرى وغيره .

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأداب ، باب: النهي عن التكبي بأبى القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء (١٦٨٥/٣) ، برقم ٢١٣٥ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، (٣٩٩/٨) ، والحديث في صحيح مسلم ، برقم ٢٨٤٢ .

الثانية: أن يذكر حديثاً وردت فيه اللفظة القرآنية؛ ليدل على أن معنى اللفظ في القرآن هو معناها في الحديث:

ومن ذلك ما أورد ابن كثير في تفسير قوله تعالى: «فَإِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِقَلْبِهِمْ مُهَمِّشُونَ عَنِ الْيَقِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ عِزِيزُهُمْ» [المعارج: ٣٦-٣٧]، فقد أورد عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم حلق ، فقال: «مَا لِي أَرَأْكُمْ عِزِيزِي»<sup>(١)</sup>.

الثالثة: أن يعتمد على السنة في ترجيح أحد المعاني عند الاختلاف:

ومن ذلك:

١ - تفسير قوله تعالى: «بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامَ بَرَرَةٍ» [عبس: ١٥-١٦]، قيل هم القراء من الصحابة ، وقيل هم الملائكة ، قال ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣): «لقد كان أصحاب محمد سفرةً كراماً ببررةً ، ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية ، ولا قاربوا المرادين بها ، بل هي لفظة مخصوصة بالملائكة عند الإطلاق ، ولا يشاركون فيها سواهم ، ولا يدخل معهم في متناولها غيرهم .

روي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَثُلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ حَافِظٌ لِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَمَثُلُ الَّذِي يَقْرَأُ ، وَهُوَ يَتَعَااهِدُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فِلَهُ أَجْرًا»<sup>(٢)</sup>.

٢ - تفسير قوله تعالى: «فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْرًا مِنَ السَّمَاءِ إِنَّمَا كَانُوا يَفْسَدُونَ» [البقرة: ٥٩].

قال الطبرى: «وقد دللتا على أن تأويل «الرجز» العذاب. وعذاب الله جل ثناؤه أصناف مختلفة. وقد أخبر الله جل ثناؤه أنه أنزل على الذين وصفنا أمرهم الرجز من

(١) رواه مسلم برقم ٤٣٠ ، وأبو داود برقم ٤١٨٦ ، والنسائي في الكبرى برقم ١١٦٢٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٩٠٦)، والحديث أخرجه البخاري: كتاب التفسير ، باب سورة عبس ، برقم ٤٩٣٧.

السماء. وجائز أن يكون ذلك طاعوناً، وجائز أن يكون غيره. ولا دلالة في ظاهر القرآن، ولا في أثر عن الرسول ثابت، أي أصناف ذلك كان.

فالصواب من القول في ذلك أن يقال -كما قال الله ﷺ- : فأنزلنا عليهم رجزا من السماء بفسقهم.

غير أنه يغلب على النفس صحة ما قاله ابن زيد، للخبر الذي ذكرت عن رسول الله ﷺ في إخباره عن الطاعون أنه رجز، وأنه عذّب به قوم قبلنا. وإن كنت لا أقول إن ذلك كذلك يقيناً، لأن الخبر عن رسول الله ﷺ لا بيان فيه أيّ أمّة عذّبت بذلك. وقد يجوز أن يكون الذين عذّبوا به، كانوا غير الذين وصف الله صفتهم في قوله: ﴿فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا من الاستفادة من السنة في بيان مجمل الكتاب؛ فقد جعل الطبرى حديث النبي ﷺ في الطاعون مبيناً للمراد بالرجز في الآية.

الرابعة: أن يفسّر الآية بتأوّل النبي ﷺ لها<sup>(٢)</sup>:

ومن أمثلة ذلك: ما وقع للرسول ﷺ في آخر عمره من كثرة التسبيح والاستغفار، وكان ذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ أَلْلَهُ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ فَسَعَيْتُ بِهِمْ حَتَّىٰ رَأَيْتَ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١ - ٣] ، فقد روى البخاري عن عائشة رض قالت: «كان رسول الله يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، يتّأول القرآن»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل ، وفيه: أن رسول الله ﷺ لما فرغ من طوافه بالبيت عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفا ، وهو يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، ثم قال: أبدأ بما بَدأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (١/٧٣١).

(٢) التأوّل: هو تطبيق أحكام القرآن تطبيقاً عملياً، فتطبيق الأوامر بالفعل ، وتطبيق التواهي بالترك.

(٣) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن ، باب التسبيح والدعاة في السجدة ، برقم ٤٩٦٨ .

(٤) صحيح مسلم ، باب حجة النبي ﷺ ، برقم ١٢١٨ .

الخامسة: أن يكون في الآية إشارة إلى موضوع بيته الرسول ﷺ في كلامه ، فيورده: ومن ذلك ما ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا نُطْعِمُ وَأَسْجُدُ وَأَقْرِب﴾ [العلق: ١٩] ، قال: «وقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا نُطْعِمُ﴾ يعني: يا محمد، لا تطعه فيما ينهاك عنه من المداومة على العبادة وكثرتها ، وصل حيث شئت ولا تبالغ ، فإن الله حافظك وناصرك ، وهو يعصمك من الناس .

﴿وَأَسْجُدُ وَأَقْرِب﴾ كما ثبت في الصحيح عند مسلم . . . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقربُ ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجدٌ، فأكثرووا الدُّعاء»<sup>(١)</sup>. وهذا غيضٌ من فيضٍ من الاستفادة من السنة النبوية في تفسير القرآن ، والمستقرى لاستفادات المفسرين من السنة النبوية سيظهر له أكثر مما ذكرته هنا .

### ثالثاً: حُجَّيَّة تفسير القرآن بالسنة:

**حُجَّيَّة التفسير النبوي المباشر:** التفسير النبوي المباشر حجة بلا خلاف ، ولا يجوز لمفسر تجاوزه بحال<sup>(٢)</sup> ، وإليه المصير عند العلماء فيما إذا جاء ما يخالفه<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير (٤٣٩/٨) ، والحديث في صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم ٤٨٢ .

(٢) يلاحظ أن هذا يكون في بيان الأحكام والعقائد والغيبيات ، لأنها مما لا يمكن معرفته إلا من جهة النبي ﷺ .


وقد يرد في تفسير بعض الآيات ما يمكن - مع القول به - الإضافة عليه ، كتفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ بَنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ، قال: ألا إنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ (ثلاثة) ، رواه مسلم (١٩١٧) ، وليس يعني بقوله هذا أن القوة ممحورة بالرمي فقط ، لأن العموم في الآية والدليل المشاهد يدل على أن القوة عامة ، لذا كان بيانه ﷺ لأعلى أنواع القوة ، وليس لتخصيص القوة بالرمي فقط ، فإعداد السيف والدرع يدخل في قوله: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ بَنْ قُوَّةٍ﴾ .

(٣) قال ابن العربي في تعليقه على قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَا أَيْتُكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَنَافِ وَالْمُزَرَّمَاتِ الْعَظِيمَ﴾ : «المسألة الرابعة: في تحقيق هذا المسطور: يحتمل أن يكون السبع من السور ، ويحتمل أن يكون من الآيات ؛ لكن النبي ﷺ قد كشف قناع الإشكال ، وأوضح شعاع البيان ، ففي الصحيح عند كل فريق ، =

**حجّية التفسير بالسنة غير المباشر**: يمكن تقسيم تفسير المفسر بالسنة من حيث الحجّية إلى أنواع:

**الأول**: ما يكاد يقع عليه الاتفاق من أن الحديث يفسر الآية ، وهذا حجة بلا خلاف .

**الثاني**: ما يكون الاستدلال بالحديث على بيان معنى الآية فيه خفاء ، ويقع فيه منازعة بين العلماء ، وهذا لا يكون حجة مطلقاً ، وإنما يكون الحديث قرينة في الترجيح .



= ومن كل طريق أنها أُم الكتاب ، والقرآن العظيم حسبما تقدّم من قول النبي ﷺ لأبي بن كعب: «هي السبع المثاني ، والقرآن العظيم الذي أوتيت» .

وبعد هذا فالسبعين المثاني كثير ، والكل محتمل ، والنص قاطع بالمراد ، قاطع بمن أراد التكليف والعناد ، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير . وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير . وقد كان يمكن لو لا تفسير النبي ﷺ أن أحقر في ذلك مقالاً وجبراً ، وأسبك من سنام المعارف إبريزاً ، إلا أن الجوهر الأغلبي من عند النبي ﷺ أولى وأعلى ؛ وقد بيّنا تفسيرها في أول سورة من هذا الكتاب ، إذ هي الأولى منه ، فلينظر هناك من هنَا إن شاء الله» أحكام القرآن ، لابن العربي - تحقيق علي محمد البارقي (١١٣٦/٣) .

رابعاً: من التفاسير في تفسير القرآن بالسنة وأبرز المعتنين به: لا يخلو كتاب من كتب التفسير من الاعتماد على هذا المصدر، لكن المراد هنا بيان المفسرين المكثرين من الاستفادة من الحديث في بيان القرآن، ومن أشهرهم في هذا:

- ١- الحسن البصري (ت: ١١٠)، وقتادة (ت: ١١٧)، فإنه يكثر عندهما قولهم - في تفسير الآية - بلغنا أن النبي ﷺ، أو ذكر لنا أن النبي ﷺ.
- ٢- عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١) في تفسيره، وهو ينقل عن قتادة (ت: ١١٧).
- ٣- محمد بن جرير الطبرى (ت: ٣١٠).
- ٤- ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧)، وقد نبه على ذلك في مقدمة تفسيره.
- ٥- البغوي (ت: ٥١٦) في تفسيره معالم التنزيل.
- ٦- ابن كثير (ت: ٧٧٤) في تفسير القرآن العظيم، وهو من أكثرهم في ذلك.
- ٧- السيوطي (ت: ٩١١) في الدر المثور في التفسير المأثور.

خامساً: مجالات استفادة المفسر من السنة:

هل كل استفادة من السنة في التعليق على الآية = تكون من التفسير؟

إن الاستفادة من السنة في بيان القرآن أمر ثابت لا إشكال فيه، لكن المراد هنا التنبيه على ما ينطبق عليه أنه تفسير للقرآن؛ فإذا أخذت بمفهوم التفسير على أنه بيان القرآن، فإن كثيراً مما يستفاد من السنة في التفسير قد يكون خارجاً عن هذا الحد، كما أن كثيراً من الاستطرادات - خصوصاً في الأحكام - ستكون خارجة عن حد البيان، وسيكون محلها شرح السنة نفسها وبيانها.

والمراد هنا التنبيه على أمرين:

أما الأمر الأول، فهو أن ما يستفيد منه المفسرون من السنة في تفاسيرهم، لا يلزم منه أن يكون من باب التفسير، بل قد يكون زائداً عن هذا الحد، ويكون من باب تتميم

الموضوع ، أو الاستطراد فيه لما أotti المفسر من علم بالأثار النبوية ، وقد يكون ذكره للحديث من باب توافق الألفاظ في الآية وال الحديث ، وقد يكون من باب ذكر الشيء بالشيء ، وقد يكون من غير هذه الأبواب .

ومن اطلع على تفسير ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤) وجد أمثلة كثيرة من هذا النوع .  
وأما الأمر الثاني ، فهو أنه قد يكون لبعض الأحكام تفاصيل وأعمال ، فهل تدخل هذه التفاصيل في التفسير ، أم يكتفى في التفسير ببيان المعنى المراد من الألفاظ ، ويكون ما وراء ذلك من بيان السنة وشرحها لا من بيان القرآن ؟

ومن أمثلة ذلك ما تراه من تفصيل الأحكام الشرعية ، والاستطراد في مسائلها في تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت: ٦٧١) ، وأضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي (ت: ١٣٩٣) .

فهل من أراد أن يفسر قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] يشرع في بيان إقامة الصلاة من بدء الوضوء لها حتى الانتهاء منها ؟

هل هذا من التفسير ؟

الذي يظهر - والله أعلم - أن هذه المسائل لا تدخل في بيان القرآن ، وإنما هي من البيان المتعلق بالسنة .



## خلاصة البحث الثاني: السنة

- تفسير القرآن بالسنة نوعان ، وذلك بالنظر إلى المفسر:

**التفسير بالسنة المباشر (التفسير النبوي)** ، وهو: أن يعمد النبي ﷺ إلى آية يذكرها في  
كلامه أو يشير إليها ، ثم يبين معناها .  
**والتفسير بالسنة غير المباشر** ، وهو: أن يعمد المفسر باجتهاده إلى كلام للنبي ﷺ ليس  
فيه ذكر آية ، فيجعله تفسيراً لها .

- القدر الوارد عن النبي ﷺ من التفسير النبوي المباشر قليل جداً .

- من أنواع تفسير القرآن بالسنة:

- ١- تخصيص العام .
- ٢- بيان المجمل .
- ٣- إيضاح المشكّل .

- التفسير النبوي المباشر حجة بلا خلاف ، ولا يجوز لمفسر تجاوزه بحال ، وإليه  
المصير عند العلماء فيما إذا جاء ما يخالفه .

- الأصل في التفسير بالسنة غير المباشر أنه باجتهاد المفسر ورأيه ، فإنه يرى أن لهذا  
ال الحديث علاقة بهذه الآية ، وأيّاً كانت هذه العلاقة ، فإنها راجعة إلى رأي المفسر .

- يمكن تقسيم التفسير بالسنة غير المباشر من حيث الحجية إلى قسمين:  
الأول: ما يكاد يقع عليه الاتفاق من أن الحديث يفسر الآية ، وهذا حجة بلا خلاف .  
الثاني: ما يكون الاستدلال بالحديث على بيان معنى الآية فيه خفاء ، ويقع فيه منازعة  
بين العلماء ، وهذا لا يكون حجة مطلقاً ، وإنما يكون الحديث قرينة في الترجيح .

- صور الاستفادة من السنة النبوية في التفسير:

الأولى: أن يذكر حديثاً مطابقاً لمعنى الآية.

الثانية: أن يذكر المفسر حديثاً وردت فيه لفظة قرآنية؛ ليدل على أن معناها في القرآن هو معناها في الحديث.

الثالثة: أن يعتمد على السنة في ترجيح أحد المعاني عند الاختلاف.

الرابعة: أن يفسر الآية بتأول النبي ﷺ لها.

الخامسة: أن يفسر الآية بإقرار النبي ﷺ أحد أصحابه على فهمه لها، وهذا قليل جداً.

السادسة: أن يكون في الآية إشارة إلى موضوع بينه الرسول ﷺ في كلامه، فيورده.

- ما يستفيده المفسرون من السنة في تفاسيرهم، لا يلزم منه أن يكون من باب التفسير، بل قد يكون زائداً عن هذا الحد، ويكون من باب تتميم الموضوع، أو الاستطراد فيه لما أotti المفسر من علم بالآثار النبوية، وقد يكون ذكره للحديث من باب توافق الألفاظ في الآية والحديث، وقد يكون من باب ذكر شيء بالشيء، وقد يكون من غير هذه الأبواب.

### أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة:

١- التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصحيح، للدكتور خالد بن عبدالعزيز الباتلي.

٢- التفسير النبوي للقرآن الكريم، وموقف المفسرين منه، للأستاذ محمد إبراهيم عبد الرحمن.

٣- التيسير في مصادر التفسير، للأستاذ الدكتور محمد بن صالح البراك.

٤- سؤالات الصحابة رضي الله عنهم للرسول ﷺ واستشكالاتهم في التفسير: جمعاً ودراسة، للباحثة نورة بنت خالد العرفة.

## بحوث مقتضية:

- ١- استخرج من كتاب التفسير من صحيح البخاري خمسة أمثلة ، وقم بدراستها على ضوء ما درسته في تفسير القرآن بالسنة .
- ٢- استبط منهج سعيد بن منصور في تفسير القرآن بالسنة والآثار من خلال تفسير سورة البقرة في سنته .
- ٣- قم بموازنة الأحاديث التي يستعملها الترمذى والنسائى فى تفسير سورة من السور من خلال ما درسته من تفسير القرآن بالسنة .
- ٤- دراسة تفسير القرآن بالسنة من خلال تفسير ابن كثير .
- ٥- الاستفادة من السنة النبوية في التفسير من خلال استقراء استفادات المفسرين منها .
- ٦- تأول الرسول ﷺ للقرآن .
- ٧- الحديث الضعيف والاستدلال به في التفسير من خلال تفسير ابن كثير .

## أسئلة تقويمية

## أسئلة نظرية:

- ١- ما الفرق بين تفسير القرآن بالسنة المباشر وغير المباشر ؟
- ٢- ما أنواع تفسير السنة للقرآن ؟
- ٣- كيف يفسّر المفسّر القرآن بالسنة ؟
- ٤- هل تفسير القرآن بالسنة حُجَّة ؟ ولماذا ؟

## أسئلة تطبيقية:

مثل لما يأتي من تفسير الإمام ابن كثير لسورة الليل :

- ١- التفسير النبوي ، مع بيان نوعه .
- ٢- التفسير بالسنة غير المباشر ، مع بيان صورة الاستفادة من السنة في التفسير .
- ٣- الاستفادة من السنة في غير التفسير ، مع بيان نوعها .


## **المبحث الثالث**

### **أقوال السَّلْف**

#### **أهداف المبحث الثالث:**

يُتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

- ١- يفسر جزءاً من القرآن بأقوال السلف الصالح.
- ٢- يفرق بين تفسير السلف المنقول وتفسيرهم بالرأي والاجتهاد.
- ٣- يفرق بين ما يحتاج به وما لا يحتاج به من تفسير السلف.
- ٤- يعلّل أهمية الرجوع إلى تفسير الصحابة.
- ٥- يبيّن طرق تعبير السلف عن معاني آيات القرآن.
- ٦- يدرس منهج مفسر اعتنى بتفسير القرآن بأقوال السلف.
- ٧- يوازن بين تفسير السلف لجزء عم الوارد في تفسير الطبرى موضحاً طريقة كل مفسر منهم في التعبير عن المعنى.



### المبحث الثالث: أقوال السلف

المراد بالسلف:

السلف: القوم المتقدمون، والمراد بالسلف هنا السلف الْخَيْرُ الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمْيِنَهُ وَيَمْيِنَهُ شَهَادَتَهُ»، وانطلاقاً من هذا الحديث ذهب كثير من العلماء إلى تحديد مصطلح السلف الْخَيْرُ الصالح بجيل الصحابة والتابعين وأتباعهم<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث رواه البخاري في الصحيح في كتاب المناقب برقم ٣٦٥١ ، باب فضل أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم في الصحيح في كتاب فضائل الصحابة برقم ٢٥٣٣ . قال ابن حجر في فتح الباري في شرحه لحد الفاظ الحديث: «قوله: (خير أمتى قرني) أي أهل قرني ، والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة ، ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمان نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ، ويطلق القرن على مدة من الزمان ، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين لكن لم أر من صرخ بالسبعين ولا بمائة وعشرة ، وما عدا ذلك فقد قال به قائل ... وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة وهو المشهور ، وقال صاحب المطالع: القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد ... ولم يذكر صاحب «المحكم» الخمسين وذكر من عشر إلى سبعين ، ثم قال: هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن ، وهذا أعدل الأقوال وبه صرخ ابن الأعرابي وقال: إنه مأخوذ من الأقران ، ويمكن أن يحمل عليه المختلف من الأقوال المتقدمة ممن قال: إن القرن أربعون فصاعداً ، أما من قال إنه دون ذلك فلا يلتفت على هذا القول والله أعلم . والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة ... وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفلي ، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين ، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم ؛ فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين ، فظاهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم . واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين ، وفي هذا الوقت ظهرت =

قال النووي في شرح هذا الحديث: «اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه رسول الله، والمراد أصحابه»، ثم قال: «والصحيح أن قرنه رسول الله الصحابة، والثاني التابعون، والثالث تابعوهم»<sup>(١)</sup>.

**أولاً: تعريف تفسير القرآن بأقوال السلف:**  
**المراد بتفسير القرآن بأقوال السلف: بيان معاني القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم.**

وإذا رجعت إلى الكتب التي اعتمدت بنقل التفسير المأثور عن السلف؛ كتفسير عبد الرزاق (ت: ٢١١)، وتفسير الطبرى (ت: ٣١٠)، وتفسير ابن المنذر (ت: ٣١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧)، وغيرهم = وجدتها قد نقلت تفسيرات هذه الطبقات الثلاث، ولا تكاد تجدها تنقل عن أعلام بعد جيل أتباع التابعين.

ويروز بعض السلف في التفسير لا يعني أنهم لم يكونوا مشاركين في غيره من العلوم، بل كان لبعضهم شأن في أكثر من علم، فابن عباس (ت: ٦٨) كان فقيهاً فرضياً مقرئاً، مع كونه بارزاً في علم التفسير.

كما أن بعض السلف قد لا يكون من المشهورين بالتفسير، وترد عنهم فيه روایات قليلة، وهم مشهورون بغيره من العلوم؛ كعائشة رضي الله عنها، فهي بالفقه أشهر منها بالتفسير.

#### التعريف بطبقات السلف:

##### الطبقة الأولى: طبقة الصحابة:

**الصحابي: من لقي النبي رسول الله مسلماً، ومات على ذلك<sup>(٢)</sup>.**

= البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة أسمتها، ورفعت الفلسفية رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن. وظهر قوله رسول الله «ثم يفشو الكذب» ظهوراً بينما حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات ، والله المستعان» فتح الباري لابن حجر (٦/٧).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي (١٦/٨٥).

(٢) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٣٩٦) تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل.

ولم يشتهر من الصحابة في التفسير سوى القليل منهم، وأشهرهم به على الإطلاق حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن العباس بن المطلب (ت: ٦٨)، ثم يأتي بعده في عدد المروي عنه ابن مسعود (ت: ٣٢)، ثم علي بن أبي طالب (ت: ٤٠)، ثم عمر بن الخطاب (ت: ٢٣)، ثم أبي بن كعب (ت: ١٩).

ولا يلزم أن يكون من ذكر في كتب الطبقات بأنه مفسر أن يكون كذلك، ويظهر أن لعدة في المفسرين أسباباً خاصة بكل واحد منهم، فعبد الله بن الزبير (ت: ٧٣) ومن عد في طبقات المفسرين، مع أن المروي عنه قليل جداً، مما الاعتبار الذي جعل به عبد الله ابن الزبير مفسراً<sup>(١)</sup>؟

إن أغلب ما ورد عنه يتعلق بمكان نزول سور<sup>(٢)</sup>، وفي المنقول عنه ما يتعلق بأحكام الحج وآثار تتعلق بمكة<sup>(٣)</sup>، وفيه بعض القراءات الواردة عنه<sup>(٤)</sup>، وغيرها من المسائل المتنوعة المتعلقة بالأيات، وبالجملة، فليس المنقول عنه كثيراً. فالمفسر من الصحابة: من كان له آراء في التفسير، وكان مُتصدِّياً له.

كما سبق في تعريف المفسر.

ويعد الصحابة في الطبقة الأولى من المجتهددين في التفسير، ولتفسيرهم ميزة على تفسير من جاء بعدهم، ولا يعدلهم في هذه المميزات أحد، كما سيأتي.

(١) يقول الأستاذ عادل نويهض في كتابه معجم المفسرين (١/٣٠٧): «ويعد من مشاهير مفسري القرآن الكريم من الصحابة».

(٢) ينظر الدر المنشور: (٤/١)، (٤١٢/٣)، (٤١٢/٤)، (٣/٤)، (١١٩)، (٣٣٩)، (٣٩٦)، (٦/٣)، (٢٨٨)، (٣/٦)، (٥٣٤)، (٤٤٩)، (٣٩٧/٧)، (٦٨٩)، (٤٥٦)، (١٥١/٨)، (٢١٣)، (٣٤٢)، (٢٨٨)، (٣٨٩)، (٣٨٩)، (٦٤١)، (٥٥٣)، (٥٤٧)، (٤٩٧)، (٣٧٩).

(٣) ينظر: الدر المنشور: (١/٢٦٦)، (٢/٥٦٢)، (٥٥٨)، (٥٣٩)، (٥٢٩)، (٣٠٠)، (٤/٢)، (٢٧٤)، (٤/٦)، (٣٣٧).

(٤) ينظر: الدر المنشور (٤/١)، (٣٣٧/٣)، (٦٥١/٧)، (٨/٦٢)، (٤٨٢)، (٤٣٥)، (٣٣٧).

**الطبقة الثانية: طبقة التابعين:**

التابعي: من لقي الصحابي ، وهو مؤمن ، ومات على ذلك<sup>(١)</sup>.

وأختلف في اشتراط الرواية عن الصحابي .

وقد كان المفسرون في طبقة التابعين أكثر منهم في طبقة الصحابة وأتباع التابعين .

**الطبقة الثالثة: طبقة أتباع التابعين:**

تابع التابعي: هو من لقي التابعي ، وهو مؤمن ، ومات على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأختلف في اشتراط الرواية عن التابعي .

وبعد طبقة أتباع التابعين اعتمد أئمة السنة على أقوال المفسرين في هذه الطبقات ، وقل فيهم التصدي للتفسير ، حتى ظهر ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠) الذى أبرز أسلوب المفسر الناقد والمرجح بين الأقوال .

**ثانياً: وجه اعتبار أقوال السلف مصدرًا للتفسير:**

**أ- وجه اعتبار أقوال الصحابة مصدرًا للتفسير:**

ذكر العلماء أسباباً تدل على أهمية الرجوع إلى تفسيرهم ، ومن أهمها:

**١- أنهم شهدوا التنزيل ، وعرفوا أحواله:**

لقد كان لمشاهدتهم التنزيل ، ومعرفة أحواله أكبر الأثر في علو تفسيرهم وصحته ، إذ الشاهد يدرك من الفهم ما لا يدركه الغائب .

وفي حُجَّةٍ بيان الصحابة للقرآن ، فيما لو اختلفوا ، قال الشاطبي: «وأما الثاني: مباشرتهم للواقع والنوازل ، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنّة ، فهم أقعد في فهم القرائن

(١) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٤٠٥) تحقيق عبد اللطيف الهميم و Maher Al-fahli.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٧٧).

الحالية ، وأعرف بأسباب التنزيل ، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك ، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب .

فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات ، أو تخصيص بعض العمومات ، فالعمل عليه على الصواب ، وهذا إن لم ينقل عن أحدهم خلاف في المسألة ، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية»<sup>(١)</sup> .

ومعرفة أسباب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن ؛ لأن الجهل بأسباب النزول موقع في الشبه والإشكالات ، وموارد للنحو الصريح مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف .

وإنما يقع ذلك ؛ لأن معرفة أسباب النزول بمنزلة مقتضيات الأحوال التي يفهم بها الخطاب ، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة ، أو فهم شيء منه . ومعرفة أسباب النزول رافعة لكل مشكل في هذا النمط ، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد ، ومعنى معرفة السبب هو معنى مقتضى الحال<sup>(٢)</sup> .

ويدل على ذلك: ما رواه أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُتِيَ بِرَجُلٍ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ - وَقَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ - فَأَمْرَرَ بِهِ عُمَرَ أَنْ يَجْلِدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟! بَيْنِكَ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: وَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا تَجْلِدَكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيَسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾» [المائدة: ٩٣] ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا؛ شهدت مع رسول الله: بدرًا ، وأحدًا ، والخندق ، والمشاهد . فقال عمر: ألا ترددون عليه؟ فقال ابن عباس: هؤلاء الآيات نزلت عذرًا للماضين ، وحجّة على الباقيين ، عذرًا للماضين ؛ لأنهم لقوا الله قبل أن حرم الله عليهم الخمر ، وحجّة على الباقيين ؛ لأن الله

(١) الموافقات للشاطبي (٤/١٢٨).

(٢) الموافقات بتصرف (٤/١٤٦).

يقول: ﴿إِنَّا أَنْهَرْنَا عَلَى الْمُجْرِمِينَ الْمِيزَرَ وَالْأَضَابَ وَالْأَزَلَمَ﴾ [المائدة: ٩٠]. حتى بلغ الآية الأخرى»<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف خفي على هذا البدرى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حكم هذه الآية لما لم يكن يعلم سبب نزولها ، وكيف أنها لم تشكل على من علم سبب نزولها؟ فنزلتها منزلتها ، وبين معناها.

## ٢- أنهم عرفوا أحوال من نزل بهم القرآن:

يقول الشاطبي - في بيان أهمية معرفة الأحوال في التفسير -: «ومن ذلك: معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجارى أحوالها حالة التنزيل ، وإن لم يكن ثمّ سبب خاص ، لابد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه ، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعدّر الخروج منها إلا بهذه المعرفة»<sup>(٢)</sup>.

## ومن الأمثلة التي تدل على أهمية معرفة أحوالهم في التفسير:

ما رواه البخاري (ت: ٢٥٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّعُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، عن ابن عباس (ت: ٦٨) ، قال: «كانت عكاظٌ ومجنحةً ذو المجاز أسواقًا في الجاهلية ، فتأثّموا أن يتّجرروا في الموسم ، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّعُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] ؛ في موسم الحج»<sup>(٣)</sup>.

ومثله ما رواه البخاري (ت: ٢٥٦) عن عائشة (ت: ٥٨) ، قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون المزدلفة ، وكانوا يسمون الْحُمْسَ ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يأتي عرفات ، ثم يقف بها ، ثم يفيض منها ، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْتَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/٨) من طريق أبي الشيخ ، وابن مردوخ كما في الدر المنشور (١٧٤/٣) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود (٤/٤١٧) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: فيه ابن فليح لا أعرفه.

(٢) المواقفات (٤/١٥٤).

(٣) صحيح البخاري برقم ٤٥١٩.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْتَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] ، برقم ٤٥٢٠.

## ٣- أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن:

لما كان القرآن نزل بلغتهم، فلنفهم أعرف به من غيرهم، وهم في مرتبة الفصاحة العربية، فلم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا في الفصاحة، لذا فهم أعرف من غيرهم في فهم الكتاب والسنّة، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة<sup>(١)</sup>.

كما أن ما نقل عنهم من كلام أو تفسير فإنه حجة في اللغة، وفيه بيان لصحة الإطلاق في لغة العرب، قال ابن حجر: «استشكل ابن التين قوله: (ناساً من الجن) من حيث إن الناس ضد الجن».

وأجيب بأنه على قول من قال: إنه من ناس: إذا تحرك، أو ذكر للتقابل، حيث قال: (ناس من الناس)، (وناساً من الجن)، ويا ليت شعري، على من يعترض؟!<sup>(٢)</sup>

## ٤- حسن فهمهم:

إن من نظر في أقوال الصحابة في التفسير متذمراً لهذه الأقوال، ومتفهمماً لمراميها، وعلاقتها بتفسير الآية، فإنه سيتبين له ما آتاهم الله من حسن البيان عن معاني القرآن، من غير تكلف في البيان، ولا تعمق في تجنيس الكلام، بل تراهم يلقون الألفاظ بدهاء على المعنى، فتصيب منه المراد.

وكان مما عزز لهم حسن الفهم: ما سبق ذكره من الأسباب التي دعت إلى الرجوع إلى تفسيرهم من: مشاهدة التنزيل، ومعرفة أحوال من نزل فيهم القرآن، وكونهم أصحاب اللسان الذي نزل به القرآن، مع ما لهم من معرفة بأحوال صاحب الشريعة ﷺ مما كان يعينهم على فهم المعنى المراد، وكذا حسن الاستنباط.

(١) ينظر: المواقف للشاطبي (٤/١٢٨).

(٢) فتح الباري (٨/٤٩) في شرح أثر عبد الله بن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلِ اذْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُولَتِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا هَمْوِيلًا ⑤ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ يَنْتَغِيْرُكَ إِلَّا رَبِّهِمُ الْوَسِيْلَةُ ⑥ ﴾ [الإسراء: ٥٦ - ٥٧] ، قال: كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن، فأسلم الجن، وتمسك هؤلاء بدينهم.

ولا ريب أن قولهم في التفسير أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله؛ فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علمًا وعملاً، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل<sup>(١)</sup>.

إن هذه المزية توجب على دارس التفسير أن يرجع إلى أقوالهم، وأن يفهم تفسيراتهم، ليعتمد عليها في التفسير، ويبني عليها مسائل الآيات وفوائدها.

#### ٥ - سلامة قصدتهم:

لم يقع بين الصحابة خلاف يؤثر في علمهم، بحيث يوجه آراءهم العلمية إلى ما يعتقدونه، وإن كان مخالفًا للحق، بل كان شأن الخلاف بينهم إظهار الحق، لا الانتصار للنفس أو المذهب الذي ذهب إليه.

لقد ظهر فيمن بعدهم من أصحاب العقائد الباطلة؛ كالخوارج، والمرجئة، والجهمية، والمعتزلة، وغيرهم = مجانية الحق، وكثير الخلاف بسبب كثرة الآراء الباطلة، مما جعل القرآن عرضة لتحريف معناه، إذ يصرفه أصحاب هذه المذاهب الباطلة إلى مذاهبهم، وهذا مما سلم منه جيل الصحابة، فلم يتلوث بمثل هذه الخلافات.

ولهذا جاء تفسيرهم بعيداً عن مشكلات التأويل المنحرف، وصرف اللفظ القرآني إلى ما يناسب المذهب، أو غيرها من الانحرافات في التفسير.

وإذا تبيّنت لك قيمة تفسير الصحابي، فانظر إلى واقع بعض من يدرس التفسير أو يدرسه، فإنك ستتجده لا يعني بإيراد أقوالهم، وكثيراً ما تراه يكتفي بأن ينسب التفسير إلى المتأخرین من اللغويين والمفسرين، ويتوّقّى بهم؛ كالزجاج (ت: ٣١) والزمخشري (ت: ٥٣٨)، وابن عطية (ت: ٤٢)، والقرطبي (ت: ٦٧١)، وأبي حيان (ت: ٧٤٥)، وابن كثير (ت: ٧٧٤)، والآلوي (ت: ١٢٧٠)، وغيرهم، ويتجاهل أن ما ذكروه إنما هو قول لأحد الصحابة.

(١) ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (٢٤٠/١).

إن في هذا المسلك ما يقطع على طالب العلم شرف الوصول إلى علوم هؤلاء الصحابة وأفهامهم ، بل قد يجعله ينظر إلى أقوالهم نظر المقلل من شأنها ، ويرى أن تفسيراتهم سطحية ، لا عمق فيها ، ولا تقرير !!

وهذا خطأ محضر ، ومجانبة الصواب ، وإنما كان سبيل أهل العلم الراسخين فيه أنهم (يتکثرون بموافقة الصحابة) ، وانظر كم الفرق بين أن يُقال: هذا قول ابن عباس (ت: ٦٨) في الآية ، أو أن يُقال: هذا قول الزجاج (ت: ٣١١) ، أو قول ابن عطية (ت: ٥٤٢) أو قول غيرهم في الآية؟

فانظر إلى من ستميل نفسك ، وأي قول سيطمئن له قلبك؟

بـ- وجه اعتبار أقوال التابعين وأتباعهم مصدرًا للتفسير:

هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ لأن بعض الباحثين لا يعتبر هذا المصدر ، ويقع عنده تشكيك في اعتماده ، فضلاً عن أهميته ، ويمكن إجمال القول في هذا الأمر من خلال النقاط الآتية:

الأولى: أن التابعين وأتباعهم وعاءً لتفسيرات الصحابة.

التابعون وأتباعهم طريق إلى تفسير الصحابة رضي الله عنه أجمعين ، وقد كانوا وعاءً لتفسيراتهم ، وحملوها لمن بعدهم.

ومن خبر الروايات ، ووازن بينها ، فإنه سيجد اتفاقات كثيرة بين تفسيرات التابعين وأتباعهم وتفسيرات الصحابة ، وإن لم ينسبوها للصحابية.

وأقوال بعض التابعين في هذا المقام تدل على ذلك ، منها:

١ - قال الترمذى (ت: ٢٧٩): «وأما الذي رُوي عن مجاهد وفتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسّروا القرآن ، فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسّروه بغير علم أو من قبل أنفسهم . وقد رُوي عنهم ما يدل على ما قلنا ، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم . حدثنا الحسين بن مهدي البصري ، قال: أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن فتادة ، قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئا»<sup>(١)</sup>.

(١) سنن الترمذى ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، نشر دار الغرب (٥٠ / ٥).

٢ - وروى الطبرى (ت: ٣١٠) بسنده عن الشعبي ، قال: «وَاللَّهُ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا قَدْ سُأَلَتْ عَنْهَا، وَلَكُنْهَا الرِّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

الثانية: وهي ناشئة عن الأولى: أن المنهج الذى سلكه الصحابة فى التفسير ، والمصادر التى اعتمدوها لم تغير عند التابعين وأتباعهم ، فلم يبدلوا أو يزيدوا في ذلك ، ولم يظهر عندهم مصادر أخرى غير التي كانت عند الصحابة ، وهذا مما يعزز أقوالهم فى التفسير ، ويقوّي قبولها .

الثالثة: أن عدم اعتماد أقوالهم (اجتهادهم) يلزم منه انقطاع حلقة من حلقات التفسير ، وهذا الانقطاع يلزم منه أنَّ فهم القرآن قد انقطع عن الأمة ، فيكون العصر الذى عاشه هؤلاء حلقة فرغ فيها علم التفسير ، ولم يكن له من يتصدى له .

وهذا مع كونه خلاف الواقع ؛ إذ المتخصصون للتفسير في هاتين الطبقتين كثيرون = إلا أننا نجد من يهون من تفسير علماء هاتين الطبقتين ، ويرى أنه غير ملزم بأقوالهم<sup>(٢)</sup> .

الرابعة: أن العلماء الذين دونوا التفسير المتأثر عن السلف<sup>(٣)</sup> قد اعتمدوا النقل عن هذه الطبقات الثلاث ، وتتابعهم على هذا الفعل إيناساً بحجية هاتين الطبقتين مع الصحابة ، والله أعلم .

الخامسة: أن التابعين وأتباعهم في عصر الاحتجاج اللغوي ، وكثير من التابعين ممن يُحتجُّ بكلامهم في اللغة ، والآخرون منهم لم تُعهد عليهم عجمة في الفهم العربي للقرآن ، وأقلُّ أحوالهم - خصوصاً أتباع التابعين - أنهم نقلة لغة كحال كثير من اللغويين الذين اهتموا بجمع اللغة كالخليل ابن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥) وصنيعه في كتاب (العين) ، فهم مشاركون للغويين في سماع اللغة من العرب ، وفي نقلهم لها من خلال تفسيراتهم اللغوية .

(١) تفسير الطبرى (٨١/١).

(٢) الحديث هنا عن النظر إلى التزام تفسير هاتين الطبقتين من حيث الجملة ، ولا يعني أن قول الواحد منهم ملزم ، إلا إذا لم يوجد له مخالف في عصره .

(٣) مثل الطبرى وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوية وأبى الشيخ ، وغيرهم .

وجه اعتبار أقوال السلف مصدراً للتفسير

- 
- ```

graph TD
    A[وجه اعتبار أقوال السلف مصدراً للتفسير] --> B[ التابعون واتباعهم]
    A --> C[ الصحابة]
    B --> D1[١- أنهم وعاء لتفسيرات الصحابة.]
    B --> D2[٢- ثبات منهجهم ومصادرهم على ما كان عليه الصحابة.]
    B --> D3[٣- يلزم من عدم اعتماد أقوالهم القطع حلقات التفسير.]
    B --> D4[٤- اعتماد تفسيرهم عند العلماء المدونين للتفسير المأثور.]
    B --> D5[٥- أنهم في عصر الاحتجاج اللغوي.]
    C --> E1[١- شهودهم للتنزيل، ومعرفة أحواله.]
    C --> E2[٢- معرفتهم أحوال من نزل لهم القرآن.]
    C --> E3[٣- أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن.]
    C --> E4[٤- حسن فهمهم.]
    C --> E5[٥- سلامة قصدتهم...]
  
```

**ثالثاً: أنواع تفسير السلف:**

يمكن تقسيم التفسير الذي وجد عند السلف من خلال نظرين: النظر إلى ما رواه، والنظر إلى ما قالوه بالاجتهاد.

كما يلاحظ وجود معلومات في تفاسيرهم هي من باب علوم السورة، كاسمها وفضلها - إن كان لها ذلك - ومكان نزولها ، أو هي من علوم الآية ، كفضلها ، ولقبها الذي يصطلحون عليه ، أو تكون من باب الاستنباط الخارج عن حد التفسير .

أما التفسير عندهم فتقسيمه كما يأتي:

**النوع الأول: التفسير المنقول:**

- ١- ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته<sup>(١)</sup>.
- ٢- ما يُروى عنهم من أسباب النزول الصريحة.
- ٣- ما يرويه التابعون عن الصحابة.

---

(١) الحديث هنا عن طبقة الصحابة ، وليس عن واحد منهم ، لذا لا يلزم ذكر أحد them عن الآخر ، وإن كان يدخل في التفسير المنقول بالنسبة للناقل منهم.

٤ - ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين.

النوع الثاني: التفسير بالرأي:

١ - ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة.

٢ - ما يكون له عندهم أكثر من وجه في المعنى.

٣ - ما يربطون الآية به من القصص.

وسأذكر ذلك مفصلاً بالأمثلة الدالة عليه مما ورد عن الصحابة ثم مما ورد عن التابعين وأتباعهم.

النوع الأول: التفسير المنقول:

أولاً: ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته الصريحة:

إن ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ من تفسيراته الصريحة تُعدّ من التفسير النبوى، لا من تفسير الصحابي<sup>(١)</sup>؛ لأن مهمّة الصحابي في مثل هذا النقل؛ لذا لا يتميز عن الذين جاءوا بعده إلا بكونه هو الراوى مباشرة، فكلّ مفسر من الصحابة ومن جاء بعدهم يذكر تفسير الرسول ﷺ ويأخذ به، ولا اختلاف بينهم في ذلك.

ومن أمثلة نقلهم التفسير النبوى:

ما رواه البخاري (ت: ٢٥٦) عن عائشة (ت: ٥٨) قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحدٌ يحاسب إلاَّ هلك». قالت: قلتُ يا رسول الله - جعلني الله فداءك - : أليس يقول الله ﷺ: ﴿فَمَمَّا مَنْ أُوقِنَتْ كِتَبَهُ، يُسَيِّنُهُ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧ - ٨]؟

(١) تجد أن بعض من كتب في مرويات الصحابة يدخل ما رواه عن النبي ﷺ من التفسير، بل قد يدخل ما هو أبعد من ذلك، وهو بعض الأحاديث التي رواها الصحابي عن النبي ﷺ، وهي تناسب معنى بعض الآية. ينظر على سبيل المثال: تفسير أم المؤمنين عائشة، جمع الدكتور عبد الله أبو السعود بدر (ص: ١٦٦، رقم: ٢٦ / ٣٩، رقم: ١٨٥ / ١٨٨، رقم: ٤١ / ١٨٩، رقم: ٤٣ / ٢١٨، رقم: ٦٧ ، ٦٨)، وغيرها كثير.

قال: «ذاك العَرْضُ، يُعَرِّضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان من كلام النبي ﷺ غير المباشر في التفسير ، فذلك مبناه اجتهاد المفسر في الربط بين معنى الآية ومعنى الحديث ، والأحاديث تختلف قرباً وبعداً من حيث وضوح ارتباطها بالأي ، وقد سبق ذكر أمثلة لهذا.

لا تخلو رواية التابعي أو تابع التابعي عن النبي ﷺ من حالين:

الأولى: أن يذكر تفسير النبي ﷺ بالإسناد إليه .

الثانية: أن يرفعه إلى النبي ﷺ دون إسناد ، فيكون مرسل تابعي أو معرض تابع التابعي ، حسبما هو مقرر في علم مصطلح الحديث ، ولكل نوع حكمه المعروف عند أهل العلم ، وهو قليل جداً في التفسير المنقول عن النبي ﷺ في طبقة التابعين وأتباعهم .

ومن أمثلة ما ورد من مرسالات التابعين ما رواه الطبراني بسنده عن قتادة ، عن الحسن

في قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، قال: بلغنا أن النبي ﷺ ، قال له قائل - أو رجل -: يا رسول الله ، ما السبيل إليه؟ قال: «مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحَلَةً»<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: ما يُروى عنهم من أسباب النزول الصريحة<sup>(٣)</sup>:

أسباب النزول الصريحة مما لا يتأتى إلا بالأثر ، وهي مما يؤخذ عن الصحابة ، إذ لا يمكن أن يخترع سبب نزول الآية ما ، وما دام الأمر كذلك ، فإن أسباب النزول الصريحة مما يكون بالنقل لا الاجتهاد .

والأصل في ذلك أن الصحابي إذا نص على سبب النزول فإن قوله حجة ؛ لأنه ممن

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ، باب: ﴿فَسَوْفَ يَحْكَمُبِ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ، من سورة الانشقاق الآية: ٨ ، رقم الحديث ٤٩٣٩ .

(٢) تفسير الطبراني ، تفسير الآية ٩٧ من سورة آل عمران (٤٢/٦) .

(٣) يراجع في صيغ النزول: المحرر في علوم القرآن ص ١٢٨ .

شهد التنزيل، أو رواه عن من شهده. ومنازعته في بعض الأمثلة -لاعتبار فيها- لا يخرج هذا الأصل عن كونه أصلاً معتبراً عند أهل العلم.

وقد يرويه الصحابي عن صحابي آخر، ومن أمثلة هذا ما روی البخاري عن ابن عباس (ت: ٦٨) في سبب نزول قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المد: ١] ، قال ابن عباس: «لما نزلت: ﴿وَانذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ، صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: «يا بني قُهْرَ، يا بني عَدِيٌّ» -لبطون قُريش- حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «أَرَأَيْتُكُمْ لو أخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغْيِيرَ عَلَيْكُمْ أَكْنَتَمْ مُصَدَّقِي؟» قالوا: نعم! ما جرَّبنا عليك إلا صدقًا. قال: «فإِنِّي نَذِيرُ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فقال أبو لهب: «ثَبَّ لَكَ سائر الْيَوْمِ، أَلِهَا جَمْعَتَنَا؟! فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ١١ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المد: ١ - ٢]»<sup>(١)</sup>.

وابن عباس لم يحضر هذه الواقعة قطعاً؛ لأنَّه لم يولد بعد، فيكون رواها عن غيره من الصحابة الذين قد حضرواها، أو سمعوها من حضرها، والله أعلم.

#### تعبير الصحابة عن سبب النزول:

وغالباً ما تكون عبارتهم الصريحة في ذلك: «فأنزل الله»، أو عبارة «فأنزلت» أو عبارة «فنزلت» الدالة على التعقب.

ومن أمثلة ذلك:

١- ما رواه البخاري عن ابن مسعود (ت: ٣٢) في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهِّدَ عَلَيْكُمْ سَمْكُونٌ﴾ [فصلت: ٢٢] ، قال: كان رجلان من قريش وختن<sup>(٢)</sup> لهما من

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه في مواضع منها: سورة الشعراء برقم: ٤٧٧٠ ، ٤٧٧١ ، ورقم: ٤٩٧٢ ، فيه عبارة: «فأنزل الله» ، ورقم: ٤٩٧٣ .

(٢) قال في القاموس المحيط: «الشهر، أو كل من كان من قبل المرأة كالأخ والأخ».

ثقيف - أو رجلان من ثقيف وختن لهم من قريش - في بيت ، فقال بعضهم لبعض: أتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يسمع حديثنا؟ قال بعضهم: يسمع بعضه ، وقال بعضهم: لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله ، فأنزَلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهِّدَ عَلَيْكُمْ سَمِعْكُمْ وَلَا أَبْصَرْكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] <sup>(١)</sup>.

٢- روى البخاري (ت: ٢٥٦): عن خباب (ت: ٣٧) ، قال: «جئت العاص بن وائل السهمي أتقاضاه حقاً لي عنده ، فقال: لا أعطيك حتى تكرف بمحمد صلوات الله عليه ، فقلت: لا ، حتى تموت ، ثم تبعث . قال: وإنني لميت ثم مبعوث؟! قلت: نعم . قال: إن لي هناك مالاً ولذاً ، فأقضيكه ، فنَزَّلتْ هذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِإِيمَانِنَا وَقَالَ لَأُوتِنَّ مَالًا وَلَدًا ﴾٧٧ أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخْتَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٧ - ٧٨] <sup>(٢)</sup>.

٣- روى البخاري (ت: ٢٥٦) عن ابن عمر (ت: ٧٣) قال: «لما توفي عبد الله بن أبي [بن سلول] جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ، فسألته أن يعطيه قميصه يكفن فيه أبوه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يُصلِّي عليه ، فقام رسول الله ليصلي ، فقام عمر ، فأخذ بثوب رسول الله فقال: يا رسول الله ، تصلِّي عليه ، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه: إنما خَيَّرْنِي الله ، فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ سَتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبه: ٨٠] ، وسأزِيدُهُ على السَّبْعينِ . قال: إنه منافق . قال: فصلِّي عليه رسول الله صلوات الله عليه ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبه: ٨٤] <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ، باب: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهِّدَ عَلَيْكُمْ سَمِعْكُمْ﴾ من سورة فصلت ، رقم الحديث ٤٨١٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ، باب: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِإِيمَانِنَا وَقَالَ لَأُوتِنَّ مَالًا وَلَدًا﴾ من سورة مريم ، رقم الحديث: ٤٧٣٢ ، وينظر ما بعدها من الروايات ، فهي في القصة نفسها ، وقد ورد في الرواية (رقم: ٤٧٣٣) التي تليها عبارة: «أنزل الله».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه ، باب: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ سَتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ من سورة التوبه ، رقم الحديث: ٤٦٧٠.

وقد يرد غير هذه العبارات مما يوحى بسبب النزول المباشر، ويؤخذ ذلك من العبارة وسياقها، ومن أمثلة ذلك:

ما أخرجه البخاري (ت: ٢٥٦) عن ابن عباس (ت: ٦٨)، عن عمر ابن الخطاب (ت: ٢٣) أنه قال: «لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دُعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي، وقد قال يوم كذا: كذا وكذا؟! قال: أعدد عليه قوله. فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «آخر عني يا عمر». فلما أكثرت عليه قال: «إنني خيرت فاخترت، لو أعلم أتي إن زدت على السبعين يغفر له = لزدت عليها». قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف. فلم يمكن إلا بسيراً حتى نزلت الآيات من براءة: «وَلَا تَصِلَّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا» إلى قوله: «وَهُمْ فَسِيقُونَ» [التوبه: ٨٤]. قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم»<sup>(١)</sup>.

والأصل في هذه الأسباب الصريحة التي يرويها الصحابة مباشرة، أو يرويها بعضهم عن بعض = أنها في حكم المرفوع، إلا إذا ظهر ما يدل على أن الصحابي قالها باجتهاد، وهو لا يقصد سبب النزول المباشر، بل يريد أن ما ذكره يدخل في حكم الآية، وهذا يعرف في محله من المثال.

ومن أمثلة ذلك:

١ - ما روى البخاري (ت: ٢٥٦) عن عبد الله بن مسعود، قال: «قال رجل: يا رسول الله، أئذن لي أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعوا لله نِدًا وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعمن معك» قال: ثم أي؟ قال: «ثم أن تُزناني بحليمة جارك». فأنزل الله ﷺ تصديقها: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّقَ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً» [الفرقان: ٦٨]، الآية<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب «استغفروا لهم أولاً واستغفروا لهم إن شئتم لهم سبعين مرّة» من سورة التوبة، رقم الحديث: ٤٦٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣]، برقم ٦٨٦١.

عبارة (فأنزل الله) التي قالها ابن مسعود لا يريد بها سبب النزول المباشر ، وذلك ظاهر من النص .

٢ - وما روى مسلم (ت: ٢٦١) عن شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب ، قال: «نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلوة العصر) فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله ، فنزلت: ﴿خَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ أَمْسَطُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٨] . فقال رجل - كان جالساً عند شقيق - له: هي إذن صلاة العصر . فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، والله أعلم»<sup>(١)</sup> .

وليست عبارة (فنزلت) مما يراد به سبب النزول كما هو ظاهر من خلال النص ؛ لأن المراد ذكر نزول الآية الناسخة ، وليس بيان أن سبب نزول الآية الناسخة هو نزول الآية التي نسخت .

وبهذا تعلم أنه ليس هناك عبارات يمكن أن يجزم بها على الإطلاق ، لأن الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعهم يتسامحون في إطلاق مثل هذه العبارات .

وبسبب النزول الصريح يبني عليه التفسير ، ولا تجوز مخالفته ، بل يكون دليلاً على بطلان التفسير الذي يخالف ما دل عليه السبب ، ومن أمثلة ذلك ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الَّذِي أَنْتَأْتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ ظُهُورِهِكَا وَلَكِنَّ الَّذِي مِنْ أَتَقَنَّ وَأَتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَابِهِكَا﴾ [البقرة: ١٨٩] ، فقد ورد عن البراء ، قال: «كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره ، فأنزل الله: ﴿وَلَيْسَ الَّذِي أَنْتَأْتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ ظُهُورِهِكَا وَلَكِنَّ الَّذِي مِنْ أَتَقَنَّ وَأَتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَابِهِكَا﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة ، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، برقم ٦٣٠ .

(٢) رواه البخاري في الصحيح: كتاب التفسير ، باب ﴿وَلَيْسَ الَّذِي أَنْتَأْتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ ظُهُورِهِكَا وَلَكِنَّ الَّذِي مِنْ أَتَقَنَّ وَأَتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَابِهِكَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩] ، برقم ٤٥١٢ .

فهذا السبب صريح في السببية، وقد ورد عن ابن عباس (ت: ٦٨)، وجمع من التابعين وأتباعهم، وقد ورد تفسير آخر يحمل المعنى على المجاز، قال أبو عبيدة (ت: ٢١٠): «أي اطلبو البر من أهله ووجهه، ولا تطلبوه عند الجهلة المشركين»<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى الذي ذكره أبو عبيدة محتمل لولا ورود هذا السبب الذي يقطع بأن المراد باليوت البيوت المسكونة، وأن المعنى متعلق بعادة من عادات بعض العرب في إحرامها للحج، فلا يصار إلى غيره مما لا يحتمله النص مع هذه السببية.

ولا تخلو روایة التابعی او تابع التابعی لأسباب النزول الصريحة من حالین:  
الأولی: أن يذكر الإسناد إلى الصحابي .

الثانية: أن تكون روایة التابعی مرسلة ، وروایة تابع التابعی معضلة = لا يذکرون فيها من رروا عنه ، وهذا كثیر عندهم في هذا الباب .

ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبری عن مجاهد ، قال: كانوا يسافرون ولا يتزودون ، فنزلت: ﴿وَتَرَوَدُوا فَإِنَّكُمْ خَيْرُ الْأَزَادِ الْغَوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]<sup>(٢)</sup>.

وما كان من قبيل المرسل أو المعضل في النوعين السابقين فإنه لا يقبل إذا كان فرداً، أما إذا تعددت طرقها فإنها تدل على وجود أصل صحيح للمروي ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨): «والمراسيل إذا تعددت طرقها وخللت عن المواطأة قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً ، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر ، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب ، أو أخطأ فيه ، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ما يرويه التابعون عن الصحابة ، وحكمه حكم تفسير الصحابي ، إلا أنه بالنسبة للراوي من قبيل المنقول ، وإن كان بالنسبة لقائله رأي .

(١) مجاز القرآن ، لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٦٨/١).

(٢) تفسير الطبری (٤٩٦:٣).

(٣) مقدمة في التفسير (ص: ٦٨).

رابعاً: ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين، وحكمه حكم تفسير التابعي؛ إلا أنه بالنسبة للراوي من قبيل المنقول، وإن كان بالنسبة لقائله رأي.

وهذا له أمثلة كثيرة لا حصر لها؛ لأن الأصل فيما روی عن الصحابة أن يكون من طريق التابعين، وما روی عن التابعين أن يكون من طريق أتباع التابعين، وجود الانقطاع في السند لا يضعف هذا الأصل، والله أعلم.

وما يكون طريقه الرواية المحسنة لهذا، فإنه لا يمكن أن يكون فيه رأي، لأن الناقل ينقل ما بلغه فقط.

#### النوع الثاني: تفسير السلف بالرأي:

- ١ - ما يكون له عندهم أكثر من وجه في المعنى.
  - ٢ - ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة.
  - ٣ - ما يربطون الآية به من القصص.
- أولاً: ما يكون له أكثر من وجه عندهم<sup>(١)</sup>.

هذا النوع من التفسير يرد عنهم كثيراً، ووجوه التفسير قد تكون راجعة إلى معنى واحد، وقد تكون راجعة إلى أكثر من معنى، والمقصود هنا ما كان راجعاً إلى أكثر من معنى، لأنه هو الذي يرد عليه الاحتمال، و اختيار أحد المحتملات دون غيرها إنما يكون بالرأي والاجتهاد، وسبب هذا الاختلاف قد يكون مرجعه اللغة، وقد يكون السياق، وقد يكون التمثيل بالنزول غير الصريح، وقد يكون باختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير، وقد يكون غير ذلك. والمقصود هنا أن هذا الاختلاف يكون بسبب الرأي، ومن أمثلة ذلك عن الصحابة:

- ١ - تفسير قوله تعالى: «وَالْعَدِيَّتِ ضَبْحًا» [العاديات: ١]، فقد ورد فيه قولان:

---

(١) وقع الاحتمال هو الأصل الذي يوجب الاختلاف، وما سيأتي من الفقرتين بعده، فإنها يمكن أن تدرج فيه؛ إذا كان فيها تعدد في احتمال المعنى.

الأول: أنها الخيل ، ورد ذلك عن ابن عباس (ت: ٦٨) .

الثاني: أنها الإبل ، ورد ذلك عن ابن مسعود (ت: ٣٢) ، وعلي بن أبي طالب (ت: ٤٠) ،  
وابن عباس (ت: ٦٨) .

وقد ورد عن ابن عباس ما يدل على رجوعه عن أن العadiات: الخيل ، كما تقدم في  
المبحث السابق<sup>(١)</sup> .

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَالْبَرُّ الْمَسْجُور﴾ [الطور: ٦] ، وردت تفسيرات عن الصحابة:

الأول: المسجور بمعنى: المُوقَد ، وورد هذا عن علي بن أبي طالب (ت: ٤٠) .

الثاني: المَمْلُوُء ، وورد هذا عن ابن عباس (ت: ٦٨) .

الثالث: المحبوس ، وورد هذا عن ابن عباس أيضاً<sup>(٢)</sup> .

ويمكن تصنيف الأقوال المحكية عنهم في هذا النوع (ما يكون له أكثر من وجه)  
إلى صنفين:

١ - أن يأتي في الآية أكثر من وجه عن الصحابة والتابعين وأتباعهم.

وفي هذه الحال ؛ قد تكون بعض أقوال التابعين وأتباعهم مخالفة لأقوال الصحابة  
على سبيل التنوع ، وقلما تكون من قبيل التضاد.

٢ - أن يأتي في الآية أكثر من وجه عن التابعين وأتباعهم ، ولا يكون في الآية قول  
مَحْكِيٌ عن الصحابة.

وقد يكون هذا الاختلاف من قبيل التنوع ، وقد يكون من قبيل التضاد.

ويحسن هنا استحضار أن التابعين وأتباعهم يكثر فيهم نقل أقوال الصحابة ، وإن لم  
ينسبوها ، وهذا يعني أن ورود احتمال أن تكون هذه الأقوال مما حُكِي عن الصحابة ،  
وإن لم ينصُوا على ذلك = قويٌ .

(١) ينظر: ص ٧٥ .

(٢) تفسير الطبرى (٢١/٥٦٧ - ٥٦٩).

ومن الأمثلة الواردة عنهم ما يأتي:

١- في المراد بأهل الكتاب في قوله تعالى: «قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِنَّ كَلَمَةَ سَوَّلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَقْبِدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٦٤] ، قولهان عن التابعين وأتباعهم:

الأول: أنها نزلت في يهود بنى إسرائيل الذين كانوا حوالي المدينة ، ورد ذلك عن قتادة (ت: ١١٧) ، والربيع (ت: ١٣٩) ، وابن جريج (ت: ١٥٠) .

الثاني: أنها نزلت في وفد نصارى نجران ، ورد ذلك عن محمد بن جعفر بن الزبير (ت: ١١٩) والسدّي (ت: ١٢٨) ، وابن زيد (ت: ١٨٢) <sup>(١)</sup> .

الآية تحتمل القولين ، كما قال الطبرى (ت: ٣١٠): «وإنما قلنا عنى بقوله: «يَأْهَلُ الْكِتَابَ» : أهل الكتابين ؛ لأنهما جمِيعاً من أهل الكتاب . ولم يخصص جل ثناؤه بقوله: «يَأْهَلُ الْكِتَابَ» بعضاً دون بعض ، فليس بأن يكون موجهاً بذلك إلى أنه مقصود به أهل التوراة بأولى منه بأن يكون موجهاً إلى أنه مقصود به أهل الإنجيل ، ولا أهل الإنجيل بأولى أن يكونوا مقصودين به دون غيرهم من أهل التوراة . وإذا لم يكن أحد الفريقين بذلك بأولى من الآخر ؛ لأنه لا دلالة على أنه المخصوص بذلك من الآخر ، ولا أثر صحيح ، فالواجب أن يكون كل كتابي معنياً به ؛ لأن إفراد العبادة لله وحده ، وإخلاص التوحيد له = واجب على كل مأمور منهى من خلق الله . وأهل الكتاب يعم أهل التوراة وأهل الإنجيل ؛ فكان معلوماً بذلك أنه عني به الفريقان جمِيعاً»<sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير الطبرى (٤٧٣/٥) .

(٢) تفسير الطبرى (٤٧٥/٥) .

أقوال: يحمل كلام السلف على التمثيل ، ومن ثم لا يكون في الأمر اختلاف ولا أقوال متعددة ، بل يكون راجعاً إلى معنى واحد ، كما سيأتي تحريره في الاختلاف الوارد في التفسير .

٢ - في قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحِي لِإِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأْنِيلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [الأنعام: ٩٣]، ورد عدد من الأقوال:

الأول: عن عكرمة (ت: ١٠٥) أن قوله: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِي إِلَيَّ وَلَمْ يُوحِي لِإِلَيْهِ شَيْءٌ» نزلت في مسيلمة. قوله: «وَمَنْ قَالَ سَأْنِيلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

الثاني: عن السُّدِّي (ت: ١٢٨) أنها كلها نزلت في عبد الله بن أبي سرح.

الثالث: عن قتادة (ت: ١١٧) أنها كلها نزلت في مسيلمة.

وورد عن ابن عباس (ت: ٦٨) قول رابع ، قال: «زعم أنه لو شاء لقال مثله ، يعني: الشعر»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأقوال كلها محتملة ، وهي من اختلاف التنوع ، من باب الأمثلة للمعنى العام المقول في الآية ، فكل من زعم مثل هذه المزاعم ، فإنه يدخل في معنى الآية.

ثانياً: ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة.

هذا النوع قسم لأسباب النزول الصريحة ، وهذا هو الأغلب في صيغ النزول ، ويكثر بها حكاية نزوله في أعيان أو طوائف ، والأغلب عليها أنها من باب الاجتهاد ، وليست من باب السبب المباشر إلا إذا ظهر ما يدل على ذلك.

وكثيراً ما تكون الصيغة الواردة في ذلك: «نزلت في كذا» ، سواءً أكانت في موضوع معين ، أم في رجل ، أم في طائفة .

وهذه الصيغة يجعلها البخاري (ت: ٢٥٦) في التفسير المسند (أي: في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ) ، لذا يوردها بالإسناد خلافاً لغيرها من التفسيرات الموقوفة على الصحابة التي يعلقها عنهم ، ولا يورد فيها السنن.

(١) تنظر الروايات في: تفسير الطبرى (٤٠٤/٩ - ٤٠٨).  
وينظر مثال في تفسير الطبرى (٦٢٣/١١).

قال البخاري (ت: ٢٥٦): «باب قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَقْتُلُوا اللَّهَ وَأَصْبِلُهُوا ذَاتَ بَيْتِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. قال ابن عباس: الأنفال: المغانم. قال قتادة: ﴿رِيعُكُنْ﴾ [الأنفال: ٤٦]: الحرب. يقال: نافلة: عطية.

حدثني محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان، أخبرنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر»<sup>(١)</sup>. في هذا المثال تجده علّق تفسير الأنفال بالغنائم على ابن عباس (ت: ٦٨)، ولم يذكر إسناده، ولما أورد عنه قوله: نزلت في بدر؛ ساق الإسناد؛ لأنّه اعتبر هذه الصيغة من المسند الذي في حكم المرفوع.

والحكم عليها بأنّها من المسند لا يعني أنها سبب نزول صريح، فهناك فرق بين الأمرين واضح، والمقصود هنا أن التفسير الذي يأتي بهذه الصيغة من قبيل الرأي والاجتهاد، وأنّها لا تدل على سبب النزول المباشر إلا إذا احتفت بها قرائن تدل على ذلك.

ومن الأمثلة التي تشير إلى وقوع الاجتهاد في هذه العبارة المثلاًن الآتىان:

- ١ - أخرج البخاري (ت: ٢٥٦) عن أنس رضي الله عنه (ت: ٩٣) قال: «نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر رضي الله عنه: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَنْهُدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وروى ابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص قال: نزلت في الحرورية: ﴿إِنَّمَا جَزَّئُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]<sup>(٣)</sup>.

والحرورية (الخوارج) لم يكونوا موجودين لما نزلت الآية، لكن سعداً نزل الآية عليهم، ورأى أنهم يدخلون في حكمها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ من سورة الأنفال، برقم ٤٦٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَنَهْمُمْ مَنْ قَفَنَ تَحْبَهُ وَنَهْمُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، برقم ٤٧٨٣.

(٣) ينظر تفسير ابن كثير: تفسير الآية ٣٣ من سورة المائدة.

ومن أمثلة ما حفظت به قرائن تدل على أنه سبب مباشر للنزول، له حكم الرفع، ما رواه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَخُنِفَ فِي نَقْسِلَكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ وَخَنَقَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَعَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، عن أنس بن مالك: أن هذه الآية: ﴿وَخُنِفَ فِي نَقْسِلَكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة<sup>(١)</sup>. وهذا الذي قاله أنس لا خلاف فيه، فهو في حكم المسند.

### تعدد المحكي في النزول:

ولما كان يرد بهذه الصيغة ما هو من قبيل الاجتهاد في التفسير، فإنه قد يتعدد المحكي في النزول، ويكون من باب اختلاف النوع، ومن أمثلة ذلك:

١ - ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ بَيْأَ الَّذِي أَتَيْنَاهُ إِنَّا فَأَنْسَلَحَ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَاغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥] = اختلاف بين الصحابة في من نزلت الآية بشأنه، فورد عن ابن مسعود (ت: ٣٢) وابن عباس (ت: ٦٨) أنها في بلعم بن باعرا<sup>(٢)</sup> منبني إسرائيل.

وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ت: ٦٥) أنها نزلت في أمية بن أبي الصلت، قال عبد الملك بن عمير: «تذاكروا في دمشق هذه الآية: ﴿فَأَنْسَلَحَ مِنْهَا﴾»، فقال بعضهم: نزلت في بلعم بن باعوراء. وقال بعضهم: نزلت في الراهب. فخرج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص، فقالوا: فمن نزلت هذه الآية؟ قال: نزلت في أمية بن أبي الصلت الشفقي»<sup>(٣)</sup>.

وإذا تأملت حال المذكورين = ظهر لك أن الآية تنطبق عليهم وتشملهم، وليس بلازم أن يكون أحدهم هو المراد بعينة دون الآخر، بل هي عامة في كل من اتصف بها.

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿وَخُنِفَ فِي نَقْسِلَكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ﴾ من سورة الأحزاب، برقم ٤٧٨٧.

(٢) اختلف في طريقة نطق هذين الاسمين، كما هو ظاهر في كتب التفسير.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى (٥٧١/١٠).

٢ - ورد عن ابن عمر رض ، أنه تلا هذه الآية « أَمَنَ هُوَ قَنِيتُ إِنَّمَا أَلَّلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَعْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ » [الزمر: ٩] ، قال: « ذاك عثمان بن عفان . وفي لفظ نزلت في عثمان بن عفان ».

وورد عن ابن عباس رض في قوله: « أَمَنَ هُوَ قَنِيتُ إِنَّمَا أَلَّلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا » قال: « نزلت في عمار بن ياسر ».

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: « نزلت هذه الآية في ابن مسعود ، وعمار ، وسالم مولى أبي حذيفة رض »<sup>(١)</sup> .

وهذه الآية كالسابقة لها ، فاللفظ عام ، وما ذكر من النزول ، فهو مثال لمن تنطبق عليه الآية .

ولم يكن ذكر سبب النزول مقتصرًا على الصحابة ، بل تجد في تفسير التابعين وأتباعهم كثيراً من عبارات النزول ، وهي متفاوتة بين أن تكون من الأسباب الصريحة ، أو أن تكون من غير الصريحة .

أما أسباب النزول الصريحة ، فالالأصل أنها منقطعة ؛ لأن التابعين وأتباع التابعين لم يحضروا النزول ، وليسوا من أصحاب المشاهدة كما كان الحال في الصحابة .

لكن هذا لا يعني عدم الاستفادة من تلك الروايات التي يحكم عليها بالضعف من هذه الجهة ، بل قد يستفاد منها في التفسير ، ويكون ذلك حسب المثال المطروح .

ولو خالف سبب النزول الصريح المروي عن التابعين أو أتباعهم ما روی عن الصحابة ، فإن قول الصحابة هو المقدم ، كما هو الظاهر .

والالأصل أن يقدم كل ما يتعلق بأسباب النزول الصريحة من رواية الصحابي على ما يحكى غيره ؛ لأن الصحابي ممن شهد النزول ، أو يكون أخذها عن شهده من الصحابة .

(١) ينظر: الدر المتنور عند تفسير الآية المذكورة (٦٣٧/١٢).

وقد أعمل الطبرى هذه القاعدة في صيغة سبب النزول غير الصريحة ، فضلاً عن الصريحة فقد ذكر في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ، فَأَمَّا مَنْ وَاسْتَكْبَرُتْهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٠] ، فقد ورد أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن سلام (ت: ٤٣) الحبر اليهودي الذي أسلم ، وأنه هو الشاهد المراد في الآية ، ورد هذا عنه ، وعن سعد بن أبي وقاص (ت: ٥٥) ، وعن ابن عباس (ت: ٦٨) ، وجمع من التابعين .

وقد ورد عن مسروق (ت: ٦٢) والشعبي (ت: ١٠٤) أن المراد بالشاهد موسى ، واحتجوا بكون السورة مكية ، وخبر عبد الله بن سلام كان في المدينة ، وهذا وجه من الترجيح حسن متيقن ، غير أن ما ورد عن الصحابة يجعل القول الأول هو المعتبر .

قال الطبرى (ت: ٣١٠): «والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل ؛ لأن قوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ ﴾ في سياق توبیخ الله تعالى ذكره مشركي قريش واحتجاجا عليهم لنبيه ﷺ ، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها ، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر فتوحه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت ، ولا دل على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم الخبر عنهم معنى .

غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك يعني به عبد الله بن سلام ، وعليه أكثر أهل التأويل ، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن ، والسبب الذي فيه نزل ، وما أريد به .

فتأويل الكلام -إذ كان كذلك-: وشهد عبد الله بن سلام - وهو الشاهد من بنى إسرائيل - على مثله ؛ يعني: على مثل القرآن - وهو التوراة- وذلك شهادته أن محمداً مكتوب في التوراة أنه النبي تجده اليهود مكتوباً عندهم في التوراة كما هو مكتوب في القرآن أنه النبي»<sup>(١)</sup> .

(١) تفسير الطبرى (٢١/١٣٠).

ثالثاً: ما يربطون الآية به من القصص.

ورد في القرآن قصص كثير، وبعضها مما كانت أحداه مصاحبة لوقت نزوله، ومنها ما كان قبل النبوة<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن بعض أسباب النزول قد تكون من قصص الآي؛ كالخبر الوارد عن ابن عباس (ت: ٦٨) في سبب نزول قوله تعالى: ﴿نَسَأَلْكُمْ هَرَثْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَئْ شَيْشَمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وهذا إذا كان من أسباب النزول الصريحة، فإنه يلحق بها، وليس هو المراد هنا.

وهذه القصص إما أن تكون واردة عن النبي ﷺ، وإما أن تكون مما تناقله العرب من أخبارهم، وإما أن تكون من أخباربني إسرائيل.

فإن كان الوارد عن النبي ﷺ على سبيل التفسير، فإنه يلحق بالتفسير النبوى من حيث القبول؛ كالخبر الوارد في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ؤَدَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَيَجِدُهَا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

أخرج البخاري (ت: ٢٥٦) عن أبي هريرة رض (ت: ٥٧)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حِيَا سِتِّيرًا لا يرى من جلدته شيء استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده؛ إما برس، وإما أذرة<sup>(٢)</sup>، وإنما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه؛ ليأخذها، وإن الحجر عدا بشوبه، فأخذ

(١) وطريقة ورود القصص في القرآن على قسمين: فمنها ما يأتي فيها شيء من التفصيل؛ كقصة آدم، وموسى، وهود، ويوسف صل، وقصة أصحاب الكهف، وقصة صاحب الجنتين، وقصة ذي القرنيين.

ومنها ما تكون فيها الإشارة العابرة إلى القصة، كخبر الذي أوتي الآيات فانسلخ منها، وقصة الجسد الذي فتن به سليمان صل، وخبر المجادلة، وخبر الأنفال، وخبر النسيء في الأشهر الحرم الذي كان يعمله كفار العرب، وغيرها.

(٢) الأذرة بالضم: نَفْحَةٌ فِي الْخُصْبَيْةِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١/١).

موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوابي حجر، ثوابي حجر؛ حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون وقام الحجر، فأخذ ثوبه، فلبسه، وطفق بالحجر، ضرباً بعصاه، فو الله إن بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً؛ فذلك قوله: «يَكَيْهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَأْذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهْهَا» [الأحزاب: ٦٩] <sup>(١)</sup>.

وإن ذكر النبي ﷺ قصة توافق ما ورد في القرآن من دون أن ينص على أنها تفسير للآية، فإن حمل الآية عليها – وإن كان الارتباط بينهما واضحًا – من اجتهاد المفسر، وذلك كاجتهاده في ربط القصص التي لم ترد عنه ﷺ، أيا كان مصدرها.

ومن القصص التي ذكرها النبي ﷺ، وربطها بعض المفسرين من الصحابة بما ورد من الخبر عن قصة بعض الأقوام؛ قصة أصحاب الأخدود التي رواها الإمام مسلم بسنده عن النبي ﷺ، قال: «كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت، فابعث إليَّ غلاماً أعلمه السحر، فبعث إليه غلاماً يعلمه، فكان في طريقه إذا سلك - راهب، فقدع إليه، وسمع كلامه، فأعجبه، فكان إذا أتني الساحر؛ مر بالراهب، وقعد إليه، فإذا أتني الساحر ضربه، فشكى ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر، فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك، فقل: حبسني الساحر...» إلى أن ورد فيها: «فقال للملك: إنك لست بقاتلٍ حتى تفعل ما أمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جنح، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمي، فإنك إذا فعلت ذلك

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه، باب: «وَادْخُلُوا آبَابَ شَجَنَدًا وَقُولُوا جَهَةً» [البقرة: ٥٨] رقم الحديث: ٤٣٠. قال ابن حجر: «قوله: فذلك قوله: «يَكَيْهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَأْذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا» [الأحزاب: ٦٩] لم يقع هذا في رواية همام، وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن أبي هريرة، قال: قرأ رسول الله ﷺ: «يَكَيْهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَأْذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا» الآية، قال: إن بني إسرائيل كانوا يقولون: إن موسى آدر، فانطلق موسى إلى النهر يغسل. فذكر نحوه». فتح الباري (٦/٥٠٤).

قتلته، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كناته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صدغه، فوضع بده في صدغه في موضع السهم، فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، فأتي الملك، فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟! قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس، فأمر بالأخذود في أفواه السكك، فأخذَتْ، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه، فأخموه فيها أو قيل له: اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة، ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيه، فقال لها الغلام: يا أمه، اصبري، فإنك على الحق»<sup>(١)</sup>.

فهذه القصة - كما ترى - ليس فيها أنها تفسير لقصة أصحاب الأخدود التي وردت في قوله تعالى: ﴿قُلَّ أَنْجَبُ الْأَخْدُودِ ۚ أَنَّارِي ذَاتُ الْوَقُودِ ۖ إِذْ هُرَعَّيْهَا قُوْدٌ ۚ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٌ ۗ وَمَا نَقْمُدُ لِهِمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٤ - ٨]، مع أنه يتضح أنها مما يفسر هذه الآيات، وأن حملها عليها إنما كان من عمل المفسر<sup>(٢)</sup>.  
ولا شك أن تفسير الآية بما ذكره النبي ﷺ هو أولى ما تفسر به.

وإذا كان هذا هو الحال مع القصص الواردة عن المعصوم التي لم يشر إلى أنها تفسر آية ما، فإن غيرها مما يؤخذ من بني إسرائيل أو غيرهم من باب أولى أن يكونربطها بالقرآن من باب الرأي واجتهاد المفسر. وهذا أصل مهم يحسن التنبه له، والاعتناء به.  
ومقصود هنا أن الصحابة قد ورد عنهم حمل بعض الآيات التي وردت فيها قصص أو إشارة إليها = على بعض القصص الواردة عن بني إسرائيل أو غيرهم، ويحتمل أن يكون ما فسروا به من هذه القصص مأخوذاً عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً عن غيره.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود، رقم الحديث: ٣٠٠٥.

(٢) ورد في التفسير عن بعض الصحابة والتابعين أقاويل في أصحاب الأخدود غير هذا المذكور في الحديث، فقد ورد أنهم من النبط، وورد أنهم مجوس أهل كتاب. ينظر: الدر المنشور للسيوطى (٣٣٣/١٥).

وقد كان في حملهم عليها ضروب:  
فضرب منها أتى بذكر الخبر مجملًا.

وضرب منها ذكر ما ورد من الخبر الذي جاء في القرآن، وزاد عليه تفاصيل أخرى.  
وضرب منها حمله على قصة معروفة في كتب السابقين، وجعلها مفسرة للآية، وإن  
كان قد يقع فيها منازعة في كونها هي المعنية بما ورد في القرآن.

ومن أمثلة ذلك:

١ - ما ورد في تفسير قوله تعالى: «وَأَنْذِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأً الَّذِي أَنْذَيْنَاهُ إِيَّاَنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الْشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَلَّاْوِينَ» [الأعراف: ١٧٥] ، فقد ورد عن ابن مسعود (ت: ٣٢) ، قال:  
«رجل منبني إسرائيل ، يقال له: بلعم بن أبّر»<sup>(١)</sup>.

وكذا ورد عن ابن عباس (ت: ٦٨) ، وزاد أنه أوتي كتاباً ، فأخلد إلى شهوات الأرض  
ولذتها وأموالها ، لم ينتفع بما جاء به الكتاب<sup>(٢)</sup>.

ولم يرد عنهم تفاصيل قصة هذا الرجل ، وهي مذكورة في كتب التفسير وغيرها ،  
على اختلاف فيها كما هي العادة في مثل هذه الأخبار التي انقطع فيها السند ، وعفى  
عليها الزمن من قصص الغابرين.

٢ - ما ورد من تفسير قوله تعالى: «وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُوْنَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتِينَ تَذُوْدَانَ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا فَالَّتَّا لَا نَسْقِي حَقَّنَ يُضَدِّرُ الرَّعَاءَ وَأُبُونَكَا شَيْئٌ كَبِيرٌ» [القصص: ٢٣] .

فقد ورد عن الصحابة في تفسير هذه الآية تفاصيل ، منها:

ما روی عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ت: ٢٣) ، قال: «إن موسى عليه السلام لما ورد  
ماء مدین وجد عليه أمة من الناس يسقون ، قال: فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر ،

(١) تنظر الرواية عنه في: تفسير الطبرى (٥٦٧/١٠).

(٢) ينظر في الرواية عن ابن عباس: تفسير الطبرى (٥٨٤/١٠).

ولا يطيق رفعها إلا عشرة رجال ، فإذا هو بامرأتين تذودان ، قال: ما خطبكم؟ فحدثاه ، فأتنى الحجر فرفعه<sup>(١)</sup> ، ثم لم يستقِ إلا ذنوبًا واحدًا ، حتى رويت الغنم»<sup>(٢)</sup> .

وقد ورد تفاصيل أخرى عن ابن مسعود (ت: ٣٢) ، وابن عباس (ت: ٦٨) ذكرها المفسرون ، وتتابع السلف على ذكرها أيضًا<sup>(٣)</sup> .

(١) لطيفة: قال ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٦٧/٩): «رأيت الصخرة، وشبرت، فكان بأصبعي شبران ومائة». .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في كتاب التفسير (٢٩٦٤/٩) ، وقال عنه ابن كثير (٦/٢٢٧): «إسناد صحيح» .

وقد رواه غيره ، ذكرهم السيوطي في الدر المنثور (٤٠٥/٦) ، وزاد فيها عن هذا الذي ذكره ابن أبي حاتم ، قال: «وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إن موسى عليه السلام لما ورد ماء مدين ؛ وجد عليه أمة من الناس يسقون ، فلما فرغوا أعادوا الصخرة على البئر ، ولا يطيق رفعها إلا عشرة رجال ، فإذا هو بامرأتين ، قال: ما خطبكم؟ فحدثاه ، فأتنى الصخرة ، فرفعها وحده ، ثم استقني ، فلم يستقِ إلا دلو واحدا حتى رويت الغنم ، فرجعت المرأتان إلى أبيهما ، فحدثاه ، وتولى موسى عليه السلام إلى الظل ، فقال: رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ، قال: فجاءته إحداهما تمشي على استحياء ؛ واضعة ثوبها على وجهها ، ليست سالفةٍ من الناس ؛ خراجة ولاجة ، قالت: إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ، فقام معها موسى عليه السلام ، فقال: لها امشي خلفي ، وانعти لي الطريق ، فإني أكره أن تصيب الريح ثيابك ؛ فتصف جسدك ، فلما انتهى إلى أبيها ، قص عليه ، فقالت: إحداهما: يا أبت استأجره ؛ إن خير من استأجرت القوي الأمين ، قال: يا بنتي ما علمك بأمانته وقوته؟ قالت: أما قوته فرفعه الحجر ، ولا يطيقه إلا عشرة رجال ، وأما أمانته فقال: امشي خلفي ، وانعти لي الطريق ؛ فإني أكره أن تصيب الريح ثيابك ، فتصف لي جسدك ، فزاده ذلك رغبة فيه ، فقال: **﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكِحَّكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ﴾** [القصص: ٢٧] إلى قوله: **﴿سَكَدِّفْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمُصْلَحَيْنَ﴾** [القصص: ٢٧] ؛ أي في حسن الصحبة والوفاء بما قلت ، قال موسى عليه السلام: **﴿ذَلِكَ بَيْنِ وَبَيْنَكَ أَيْمَانَا أَلْجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عَدُونَكَ عَلَيْنَ﴾** [القصص: ٢٨] ، قال: نعم ، قال: (الله على ما نقول وكيل) ، فزوجه ، وأقام معه يكفيه ، ويعمل له في رعاية غنمها ، وما يحتاج إليه ، وزوجه صَفُورًا وَأُخْتَهَا شَرْفًا ، وهما التي كانتا تَذُودَانِ».

(٣) ينظر في هذه التفاصيل: تفسير الطبرى (١٨/٢٠٦ وما بعدها) ، وابن أبي حاتم (٩/٢٩٦١ وما بعدها) ، وابن كثير (٦/٢٢٦ وما بعدها) .

٣- ما ورد في تفسير قوله تعالى: «كَثُلَ الشَّيْطَنُ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَنَ أَكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ» [الحشر: ١٦]. روى الطبرى (ت: ٣١٠) عن أمير المؤمنين علی (ت: ٤٠)، قال: «إن راهبًا تعبد ستين سنة، وإن الشيطان أرداه، فأعياه. فعمد إلى امرأة، فأَجَنَّهَا<sup>(١)</sup>، ولها إخوة، فقال لإخواتها: عليكم بهذا القس، فيداووه.

فجاءوا بها، قال: فدواها، وكانت عنده، في بينما هو يوماً عندها إذ أعجبته، فأتاهما، فحملت، فعمد إليها، فقتلها، فجاء إخواتها، فقال الشيطان للراهب: أنا صاحبك، إنك أعيتنى، أنا صنعت بك هذا، فأطعني أنجلك مما صنعت بك، اسجد لي سجدة، فسجد له، فلما سجد له قال: إني بريء منك، إني أخاف الله رب العالمين، فذلك قوله: «كَثُلَ الشَّيْطَنُ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَنَ أَكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ» [الحشر: ١٦]<sup>(٢)</sup>.

وكذا ورد عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، وابن عباس (ت: ٦٨).

ولا يلزم أن هذه القصة هي المراد بعينها بهذه الآية، لكنها تصلح أن تكون تفسيراً لها، فذكرها هؤلاء الكرام تفسيراً لها، والربط - كما هو ظاهر - اجتهاد منهم، والله أعلم.

كما يلاحظ أنهم لم يرفعوا هذه القصة للنبي ﷺ، وهذا يشعر بأنها مما تلقوه عن غيره. ولا ضير في حمل هذه الآية على هذه القصة التي هي تمثيل للمعنى الوارد في الآية، قال ابن كثير (ت: ٧٧٤): «وقد ذكر بعضهم ههنا قصة لبعض عباد بنى إسرائيل؛

= ومن الطرائف المذكورة عنهم ما ورد عن ابن مسعود، قال: «حثت على جمل لي ليلتين حتى صبحت مدين، فسألت عن الشجرة التي أوى إليها موسى، فإذا شجرة خضراء ترف فاهوى إليها جمي، وكان جائعاً؛ فأخذها جمي، فعالجها ساعة، ثم لفظها، فدعوت الله لموسى عليه السلام، ثم انصرفت». تفسير الطبرى (٢١٥/١٨).

(١) أي: أصابها بالجنون.

(٢) تفسير الطبرى (٥٤١/٢٢).

هي كالمثال لهذا المثل ، لا أنها المراده وحدها بالمثل ، بل هي منه مع غيرها من الواقع  
المشاكلة لها»<sup>(١)</sup> .

ولا يقال في مثل هذا المقام: إن هذه إسرائيلية فلا تقبل . لأن المعنى الذي تحمله  
هذه الإسرائيلية ليس غريباً ، ولا نكارة فيه توجب رده ، وما دام الأمر كذلك ، فإنه يفسر  
بها ، ويوضح المعنى كما يوضح بغيرها ، والله أعلم .

وكثرت رواية القصص المجملة في القرآن في طبقة التابعين وأتباع التابعين ، وإن  
كان بعض مفسريهم أقل من بعض ، لكن الحكم هنا عن جملة المروي عنهم من تفاصيل  
قصص الآي .


ومما يلاحظ في بعض المروي عنهم أنه مليء بالغرائب ، خصوصاً ما يرد عن وهب  
ابن منبه (ت: ١١٤) والسدّي (ت: ١٢٧) ، وابن إسحاق (ت: ١٥٠) والكلبي (ت: ١٤٦) ومقاتل  
ابن سليمان (ت: ١٥٠) .

والأمثلة في هذا كثيرة ، وسردها يطول ، لكن أكتفي بمثال في هذا المقام ، وهو ما  
ورد عنهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنْ أَنْتَكَانِ  
يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتِينَ تَذُودَانِ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَاتَنَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ  
أَلْزِعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَيْرٌ ④ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلِيلِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ  
مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ④ [القصص: ٢٣ - ٢٤] . قال ابن جريج: حبرا كان لا يطيقه إلا عشرة رهط .  
قال شريح: انتهى إلى حجر لا يرفعه إلا عشرة رجال ، فرفعه وحده .

قال السدي: رحهما موسى حين ﴿ قَاتَنَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ أَلْزِعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ  
كَيْرٌ ④ فَاتَى إِلَى الْبَئْرِ فَاقْتَلَعَ صَخْرَةً عَلَى الْبَئْرِ كَانَ النَّفْرُ مِنْ أَهْلِ مَدِينٍ يَجْتَمِعُونَ  
عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْفَعُوهَا ، فَسَقَى لَهُمَا مُوسَى دَلْوَاهُ فَأَرْوَتَا غَنْمَهُمَا ، فَرَجَعْتَا سَرِيعًا ، وَكَانَا  
إِنَّمَا تَسْقِيَانِ مِنْ فَضْولِ الْحَيَاضِ .

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، تحقيق: سامي السلامـة (٨/٧٥).

قال قتادة: تصدق عليهما نبی اللہ ﷺ، فسقی لهما، فلم يلبث أن أروى غنمهما.  
 قال ابن إسحاق: أخذ دلوهما موسی، ثم تقدم إلى السقاء بفضل قوته، فراحم القوم  
 على الماء حتى أخرهم عنه، ثم سقی لهما<sup>(١)</sup>.



تنبيه فيما يتعلق بتفسير السلف للمغيبات:

بعض الأخبار الواردة في اليوم الآخر، أو ما ورد من أخبار آخر الزمان مما وأشار إليه القرآن؛ يرد فيها الاحتمال السابق في القصص، فيحتمل أنها مما تلقوه عن النبي ﷺ، ويحتمل أنهم أخذوه من مصدر آخر، والله أعلم.

ومن الأمثلة لذلك:

- قوله تعالى: «فَأَتَّقُوا أَنَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا أَنَّاسٌ وَالْعِجَارَةُ أُعَدَتْ لِكُفَّارِينَ» [آل عمران: ٢٤].
- ورد عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، قال: «هي حجارة من كبريت، خلقها الله يوم خلق السموات والأرض في السماء الدنيا يدها للكافرين»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: تفسير الطبرى عند تفسير الآيتين المذكورتين (٢١٤/١٨).

(٢) تفسير الطبرى (٤٠٣/١).

وفي رواية السُّدِّي (ت: ١٢٨)، عن أشياخه، عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، وابن عباس (ت: ٦٨)، وناس من الصحابة، قال: «أما الحجارة، فهي حجارة في النار من كبريت أسود يعنبون به مع النار»<sup>(١)</sup>.

فتقييد الحجارة التي وردت في الآية مطلقة بحجارة الكبريت الأسود، وذكر وقت خلقها = من الغيب الذي لا يعلم إلا من جهة الخبر لا العقل.

٢ - قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٍ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢].

ورد عن عمر (ت: ٢٣) وابن مسعود (ت: ٣٢) أن الخيام: الدُّرُّ الْمُجَوَّفُ.

وعن ابن عباس (ت: ٦٨): الخيمة: لؤلؤة، أربعة فراسخ في أربعة فراسخ، لها أربعة آلاف مِضْرَاعٍ من ذهب<sup>(٢)</sup>.

وصفة خيمة الجنة قد ورد فيها أحاديث صاحب، وهي تشهد لهذا التفسير، ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري (ت: ٢٥٦)، عن النبي ﷺ، قال: «الخيمة دُرَّةً مُجَوَّفةً، طولها في السماء ثلاثون ميلًا، في كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يراهم الآخرون»<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أن مثل هذا لا يقال من جهة العقل، بل لا بد فيه من الخبر المحسن، بخلاف بعض الأخبار المجملة التي قد يكون للعقل فيها مدخل من جهة بيان المعنى فيها، وهذا النوع قليل جداً في الغيبيات، إذ تأتي على سبيل الإجمال، ويكتفى فيها ببيان معاني الألفاظ دون التعرض للكيفيات إلا ما ورد به النص، والله أعلم.

ولم يختلف أمر تفسير التابعين وأتباعهم لبعض الغيبيات بما كان عليه الحال عند الصحابة، وقد ورد عنهم تفسير لبعضها.

(١) المصدر السابق (٤٠٤/١).

(٢) المصدر السابق (٢٦٨/٢٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب بده الخلق من صحيحه، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم الحديث: ٣٢٤٢.

وحكمة حكم المراسيل والمعضلات ، فليس مقبولة على الإطلاق ولا مرفوضة على الإطلاق ، بل مرجع ذلك يعتمد على المثال المتكلم فيه ، ومدى صحته وقوله من عدمهما .

ومنها: ما ذكره الطبرى فى قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ﴾ [النبا: ٣٨] ؛ حيث اختلف أهل العلم - فى معنى الروح فى هذا الموضع - على أقوال:

الأول: جبريل عليه السلام ، وقد رواه عن الصحاح ، والشعبي .

الثانى: خلق من خلق الله فى صورة بني آدم ، وقد رواه عن مجاهد وأبى صالح والأعمش .

الثالث: بنو آدم ، ورواه عن الحسن البصري<sup>(١)</sup> .

رابعاً: حجية تفسير القرآن بأقوال السلف:

لم يقع خلاف فى أن ما يرويه السلف عن النبي ﷺ من تفسيراته ، وما يروونه من أسباب النزول الصريحة حجة فى التفسير ، وأن الأصل فيما قبول ما رواه الصحابي وإعماله فى التفسير؛ لأن الظاهر فيما النقل المحسن ، ولو احتملت الآية معنى غيره ، فإنه لا يمكن القول به ومخالفة المنقول من هذا النوع .

ويلحق بهذين النوعين من حيث الحجية نوعان آخران:

١- ما يقع عليه إجماعهم .

٢- ما يكون له وجه واحد في المعنى لا غير .

وبسبب إدخال النوعين الآخرين هنا أنه لا يمكن القول فيهم بالرأي ؛ فأشبها الأولين في ذلك ، وغالباً ما يكون الرأي فيما تتعدد فيه الوجوه التفسيرية ، ولم يكن من قبيل النوعين الأولين ، أما إذا وقع الإجماع على معنى أو كانت اللفظة لا تحتمل إلا معنى واحد لا غير ، فإنه لا مجال في هذا للرأي . وفيما يأتي بيان هذين النوعين:

(١) أورد الطبرى (٤٧/٤٧) غير هذه الأقوال ، وما ذكرته منها فلمناسبته للعنوان .

## أولاً: ما يقع عليه إجماعهم:

إذا ثبت الإجماع عن الصحابة فهو حجة؛ لأنهم لا يجمعون على خطأ أو باطل، وإن كانت حكاية الإجماع صعبة؛ إلا أن بعض الإجماعات التي يحكى عنها العلماء عنهم لا نجد فيها مخالف لهم من طبقتهم، وهذا يشمل العلوم بعمومها، والمعتلون بالتفسير يحكون الإجماع عنهم وعنمن بعدهم من التابعين وتابعיהם، ومن ذلك:

١ - تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿فَآلِلْقَيْتَ ذِكْرًا﴾ [المرسلات: ٥]، فقد ورد عن ابن مسعود (ت: ٣٢) وابن عباس (ت: ٦٨) أن المراد بذلك الملائكة تلقي الذكر على الأنبياء، ولم يرد في طبقة الصحابة غير هذا القول، وهكذا سار عليه من جاء بعدهم، وقد حكى الإجماع في ذلك<sup>(١)</sup> ابن كثير (ت: ٧٧٤)، قال: «يعني: الملائكة. قاله ابن مسعود وابن عباس ومسروق ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس والسدّي والثوري، ولا خلاف ههنا؛ فإنها تنزل بأمر الله على الرسل»<sup>(٢)</sup>.

٢ - تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَتِ ذَرَوْا﴾ [الذاريات: ١]، فقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ت: ٤٠)، وابن عباس (ت: ٦٨) أنها الرياح<sup>(٣)</sup>. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤): «وهكذا فسرها ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي وغير واحد، ولم يحك ابن جرير ولا ابن أبي حاتم غير ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر في دراسة هذا الإجماع كتاب التفسير، لمحمد بن عبد العزيز الخضيري (ص: ٤٤٣ - ٤٤٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢٩٧/٨).

(٣) ينظر: تفسير الطبرى (٤١٤/٢١ و٤٨٠/٢١ وما بعدها)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤١٤/٧)، الدر المتنور (٦١٤/٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤١٤/٧). وقد ذكر ابن كثير تفسيراً يرفعه عمر إلى النبي ﷺ، وقال عنه: «فهذا الحديث ضعيف رفعه، وأقرب ما فيه أنه مرفوق على عمر».

والأمر كما ترى ، فإنه لم يرد قول آخر في معنى المراد بالذاريات في هذا الموضع ، ومال هذه الصورة من الحكاية لأقوالهم إلى الإجماع .

ثانياً: ما لا يحتمل تفسيره إلا معنى واحداً:

وهذا النوع حجة كذلك ؛ لأنه لا يتصور فيه غير ما قيل ، فهو لا يحتمل إلا معنى واحداً ، وهو شبيه بالإجماع ، بل إنه يؤول إليه ، وإن لم يحك الإجماع في ذلك ، فالمتقدمون والمتأخرون ليس عندهم مجال في تعدد الاحتمالات في هذا النوع ، وأمثالته كثيرة ، فكل ما لا يحتمل إلا معنى واحداً فالتفسير المذكور فيه حجة بلا ريب .

وهذا النوع قد يكون من باب التفسير اللغوي ، وقد يكون من باب بيان المعنى الجملـي للآية ، وقد يكون من باب بيان المراد باللفظ من جهة سياقه ، وأيا ما كانت جهة بيانه ، فإنه لا يكون له إلا معنى واحد فقط ، ومن أمثلة ذلك: تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿لَا رَبِّ بِفِيهِ﴾ [البقرة: ٢] ، فقد ورد عن أبي الدرداء (ت: ٣٢) وابن مسعود (ت: ٣٢) وابن عباس (ت: ٦٨) تفسير الريب بالشك<sup>(١)</sup> ، ولا يوجد للريب معنى آخر<sup>(٢)</sup> ، فيقع احتماله<sup>(٣)</sup> ، لذا حكى بعض المفسرين الإجماع في ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر: تفسير الطبرى (٢٣٢/١) ، وفي تفسير ابن أبي حاتم خبر أبي الدرداء (٣٤/١) .

(٢) قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «الراء والياء والباء أصيل يدل على شك ، أو شك خوف ، فالريب: الشك . قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ لِكِتَابٌ لَا رَبِّ بِفِيهِ﴾ [البقرة: ١ - ٢] ، أي لا شك . ثم قال الشاعر:

فقالوا: تركنا القوم قد حصروا به فلا ريب أن قد كان ثم لحيم».

(٣) قد يظن بعضهم أن تحريرات بعض المتأخرین في مدلول اللفظ فيها مخالفة لما فسر به السلف ، وليس الأمر كذلك ، فقول الراغب الأصفهاني: «فالريب: أن تتوهم بالشيء أمراً ما ، فينكشف عما تتوهمه» ، وهذا تعبير عن الريب لا يخالف تفسيره بالشك ، بل هو نوع من التحرير في التعبير عن اللفظ ، وهو مما اعنى به المتأخرون .

(٤) قال ابن أبي حاتم: «ولا أعلم في هذا الحرف اختلافاً بين المفسرين ؛ منهم: ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وأبو مالك ، ونافع مولى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبو العالية ، والربيع بن أنس ، وقادة ، ومقاتل بن حيان ، والسدى ، وإسماعيل ابن خالد». تفسير القرآن العظيم (١/٣٤).

أما بقية أنواع تفسير السلف ، وهي ما يرويه التابعون عن الصحابة ، وما يرويه أتباع التابعين عن التابعين ، وتفسير السلف بالرأي ؛ فسأجعل الكلام في حجيتها في نقاط يترتب بعضها على بعض :

١- لا يوجد في القرآن لفظ لا معنى له ، ولا لفظة مجهولة المعنى ، بل كل ألفاظ القرآن معلومة المعنى .

٢- نزل القرآن بلغتهم (العربية) ، وليس فيه شيء من المعاني بغیرها .

وإذا كان لا يوجد فيه ما لا معنى له أو ما هو مجهول المعنى ، فإن هذا يعني أن القرآن كله معلوم المعنى لكونه نزل بلغتهم .

ولهذا لا يوجد لفظة توقفوا - جمِيعاً - في تفسيرها ، بل إن الحروف المقطعة - وهي لا تدخل في الألفاظ - قد تكلموا فيها ، مما يدل على أنها ليس مما استأثر الله بعلمه ، بل هي مما يدخل تحت علمهم ، وإلا لما تكلموا فيها .

٣- هل يصح أن يقال: إن آية من الآيات لم يفهم معناها هؤلاء الكرام؟

أو هل يجوز أن يقع عندهم خطأ محض في فهم معنى من المعاني ، بحيث يقال: إنهم أخطئوا جمِيعاً في فهم هذه الجملة أو تلك؟


ولا ريب أن الجواب: إنه لا يصح ذاك ولا يجوز هذا؛ لأنَّه يلزم منه تجاهيل الأمة بفهم كلام ربها ، وأنَّ هؤلاء المتقدمين لم يكونوا يفهمون معنى ذلك الكلام العربي الذي كان بلغتهم .

٤- ومن ثم ، فإنه إذا احتملت الآية أكثر من معنى ، فإنه لا يتصور عدم وصولهم إلى معنى صحيح في الآية ، ويصل إليه المتأخرُون عنهم .

فإذا جاء قول للمتأخرِين يلزم منه عدم وصول السلف إلى معنى صحيح ، فإنَّ هذا يدل على بطلان القول الحادث ؛ لأنَّه يلزم منه أنَّ هذه الطبقات الثلاث قد جهلت معنى الآية ، ولم تعلم بها .

٥ - وإذا كان كذلك ، فالحق لا يمكن أن يخرج عن أقوالهم ، ويكون عند من جاء بعدهم ، بل الحق متحقق في أقوالهم بيقين ، ثم قد يأتي عند من جاء بعدهم معان جديدة صحيحة تتحملها الآية ، وهي غير مبطلة لما ورد عنهم ، والحكم فيما كان هذا حاله - من حيث العموم - مقبول ، لكن لا يلزم أن يكون على إطلاقه في كل مثال ، بل كل مثال يناقش حسب حاله من الآية .

وإذا صح هذا ؛ كان القول بأن تفسير السلف حجة قولًا صحيحاً ، والله الموفق .



#### خامسًا: مسائل في تفسير القرآن بأقوال السلف:

##### المسألة الأولى: أسانيد تفسير السلف:

إن الأصل في تفسير السلف الإسناد ، مما ورد بغير الإسناد فإنه يحکى على أنه قول مجرد ، ولا يجزم بنسبةه إلى من نسب إليه .

أما إذا كان الإسناد موجوداً ، فإنه لا يخلو من أمرتين :

الأول: أن يكون الإسناد صحيحاً ، وهذا يُحکمُ بنسبة القول فيه إلى قائله بلا خلاف بين أهل العلم .

الثاني: أن يكون في الإسناد ضعف، فكيف تعامل العلماء مع هذه المرويات؟  
إذا ألقيت نظرة -على سبيل المثال- على كتب المحققين المعтинين بالإسناد المعروفين  
بالحديث من كتب في التفسير؛ كعبد بن حميد (ت: ٢٤٩) والطبرى (ت: ٣١٠) وابن  
المنذر محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٨) وابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (ت: ٣٢٧)  
وأبى الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر (ت: ٣٦٩) وابن مردوه أحمد بن موسى بن  
جعفر (ت: ٤١٠) = ظهر لك أنهم اعتبروا أسانيد التفسير بالجملة، ولم يتركوا الأسانيد  
المعروفة بالضعف، بل قبلوها، وفسروا القرآن بها.

وعلى هذا جرى عمل المفسرين من المتقدمين، وتبعهم كثير من المتأخرین، فتجد  
هذه التفاسير منسوبة لأعلام الطبقات الثلاث دون أي اعتراض عليها من جهة الإسناد.  
وهذه كتب السلف والخلف مبسوطة تجد فيها نسبة التفاسير إلى هذه الطبقات  
الثلاث، ولم يتوقف في ذلك واحد من المفسرين مما يُشعر بأن هذه الروايات (من  
حيث الجملة) مقبولة.

ولم نجد منهم اعتراضاً على الروايات، ولا توافقاً في صحة النسبة، بل كلهم  
ينسبونها لهم، ويعتمدون المعانى الواردة عنهم، حتى الذين لم يعتنوا بذكر أسانيدها؛  
كالبخاري - في كتاب التفسير من صحيحه - أو من جاء بعده لم يتوقفوا عن قبول هذه  
التفاسير المروية بهذه الأسانيد عن هؤلاء الكرام.

وأما المحققون الذين لهم بصر بعلم الرجال والجرح والتعديل، فإنهم لم يكونوا  
- فيما يظهر - يتوقفون إلا فيما يُشكّل من المعانى، فينبئون على الإسناد آنذاك، ومثال  
ذلك:

١- روى الطبرى في تفسيره سند السدى المشهور «حدثني موسى بن هارون  
الهمداني، قال: حدثنا عمرو بن حماد القناد، قال: حدثنا أسباط بن نصر الهمداني،  
عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدى، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس

- وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود - وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وقال عنه في موضع واحد: «وقد ذكرنا الخبر الذي روي عن ابن مسعود وابن عباس أنهما كانوا يقولان: إن المنافقين كانوا إذا حضروا مجلس رسول الله ﷺ أدخلوا أصحابهم في آذانهم فرقاً من كلام رسول الله ﷺ أن ينزل فيهم شيء ، أو يذكروا بشيء فيقتلوا . فإن كان ذلك صحيحاً - ولست أعلم صحيحاً؛ إذ كنت بآسناده مرتاباً - فإن القول الذي روي عنهما هو القول . وإن يكن غير صحيح ، فأولى بتأويل الآية ما قلنا ، لأن الله إنما قص علينا من خبرهم في أول مبدأ قصتهم ، أنهم يخادعون الله ورسوله والمؤمنين بقولهم: آمنا بالله وبال يوم الآخر ، مع شك قلوبهم ومرض أفئدتهم في حقيقة ما زعموا أنهم به مؤمنون ، مما جاءهم به ﷺ من عند ربهم . وبذلك وصفهم في جميع آيات القرآن التي ذكر فيها صفتهم . فكذلك ذلك في هذه الآية»<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك لم يتمتع - في غير هذا الموضع - من قبول التفاسير المنقولة بهذا الطريق ، ولا التفاسير المنقولة ببعض الطرق التي فيها ضعف ، مما يشير إلى عنایته بالمعنى المروي في هذه المرويات دون التدقیق في الأسانید كما هو الحال في أسانید الحلال والحرام .

٢- أورد ابن كثير في تفسيره قطعة كبيرة من مرويات الضحاك عن ابن عباس ، ولم يتوقف عند كثير منها ، بل كانت روایته لها رواية قبول ، كما ورد عنه ، ومن ذلك ما أورده في: « قوله: ﴿ وَقَفُوْهُ إِنَّهُمْ مَسْتُؤْلِنُونَ ﴾ [الصفات: ٢٤] ؛ أي: قفوهم حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا ، كما قال الضحاك ، عن ابن عباس: يعني احبسوهم إنهم محاسبون»<sup>(٣)</sup>. فأورد الرواية على جهة القبول .

(١) أورده الطبری في تفسیر قول الله تعالى: ﴿ تَنِّيكَ يَوْمَ الْقِيَمَنِ ﴾ [الفاتحة: ٤] .

(٢) تفسیر الطبری (٣٥٤/١) .

(٣) تفسیر القرآن العظیم ، لابن كثير (٤١٨/٨) .

أما ما كانت مرفوعة للنبي ﷺ أو كان فيها غرابة ، فإنه يقف عندها ، ويبين حال هذه الرواية ، ومن ذلك:

- قال ابن كثير: «وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي وأبو زرعة قالا حدثنا سهل بن عثمان ، حدثنا أبو مالك - يعني عمرو بن هشام - عن جوير ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قول الله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَا﴾ [الشمس: ٩] ، قال النبي ﷺ: «أَفْلَحَتْ نَفْسُ زَكَاهَا اللَّهُ». ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي مالك ، به . وجوير هذا هو ابن سعيد ، متroc الحديث ، والضحاك لم يلق ابن عباس».

- قال ابن كثير: «وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى الْمَمْوَتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتُ أَنْ يَحْمِلَنَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢] ، قال: عرضت على آدم فقال: خذها بما فيها ، فإن أطعت غفرت لك ، وإن عصيت عذبتك . قال: قبلت ، فما كان إلا قدر ما بين العصر إلى الليل من ذلك اليوم ، حتى أصاب الخطيئة . وقد روى الضحاك ، عن ابن عباس ، قريباً من هذا . وفيه نظر وانقطاع بين الضحاك وبينه ، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

- قال ابن كثير: «ورواه ابن مردويه ، من طريق سفيان الثوري ، عن أبي سنان ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال: كان علي بن أبي طالب قائماً يصلي ، فمر سائل وهو راكع ، فأعطاه خاتمه ، فنزلت: ﴿إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥] ، الآية . الضحاك لم يلق ابن عباس»<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو منهج المحدثين في التعامل مع مرويات التفسير ، كما طبقه هؤلاء العلماء ، ومن هؤلاء العلماء ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧) صاحب الجرح والتعديل ، وقد أورد في

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٦/٤٨٨).

(٢) المصدر السابق (٣/١٣٨).

كتابه اتفاق العلماء على أن الصحاح لم يلق ابن عباس<sup>(١)</sup>، ولم يمنعه هذا من أن يروي عن نسخة الصحاح عن ابن عباس أكثر من (٣٨٠) نقلًا، ويعتمد عليها<sup>(٢)</sup>.

ومن منشور كلامهم في منهجية التعامل مع مرويات التفسير ما يأتي:

١ - قال يحيى بن سعيد القطان (ت: ١٩٨): «تساهلو في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذكر ليث بن أبي سليم، وجوير بن سعيد، والصحاح، ومحمد بن السائب؛ يعني الكلبي».

وقال: هؤلاء لا يحمد حديثهم، ويكتب التفسير عنهم»<sup>(٣)</sup>.

٢ - قال البيهقي (ت: ٤٥٨) عن حال هؤلاء: «... وضرب لا يكون راويه متهمًا بالوضع، غير أنه عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط في روایته، أو يكون مجھولاً لم تثبت عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول، فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملًا في الأحكام، كما لا تكون شهادة من هذه صفتة مقبولة عند الحكماء. وقد يستعمل في

(١) الجرح والتعديل (٤٤٨).

(٢) وهو الذي قال في أول كتاب التفسير: «سألني جماعة من إخوانني إخراج تفسير القرآن مختصراً بأصحاب الأسانيد، وحذف الطرق والشواهد والحرروف والروايات، وتنزيل السور، وأن نقصد لإخراج التفسير مجرد دون غيره، متقصين تفسير الآي حتى لا نترك حرفاً من القرآن يوجد له تفسير إلا أخرج ذلك؛ فأجبتهم إلى ملتمسهم، وبإله التوفيق، وإيابه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله». فتحريت إخراج ذلك بأصحاب الأخبار إسناداً، وأشبهاها متناً، فإذا وجدت التفسير عن رسول الله ﷺ لم أذكر معه أحداً من الصحابة ممن أتى بمثل ذلك، وإذا وجدته عن الصحابة؛ فإن كانوا متفقين ذكرته عن أعلاهم درجةً بأصحاب الأسانيد، وسميت موافقיהם بحذف الإسناد، وإن كانوا مختلفين ذكرت اختلافهم، وذكرت لكل واحد منهم إسناداً، وسميت موافقיהם بحذف الإسناد، فإن لم أجده عن الصحابة ووجده عن التابعين عملت فيما أجده عنهم ما ذكرته من المثال في الصحابة، وكذا أجعل المثال في أتباع التابعين وأتباعهم. جعل الله ذلك لوجهه خالصاً، ونفع به».

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١/٣٥-٣٧)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، برقم ١٥٨٨.

الدعوات ، والترغيب والترهيب ، والتفسير ، والمغازي ؛ فيما لا يتعلق بحكم»<sup>(١)</sup> .

وقد علل البيهقي ذلك بتعليق يحتاج إلى إضافة وتقويم ، كما سيأتي في خلاصة المسألة ، فقال: « وإنما تساهلوا فيأخذ التفسير عنهم ؛ لأن ما فسروا به ؛ ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب ، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط»<sup>(٢)</sup> .

٣ - قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٤): « ... إلا أن العلماء قد احتاجوا في التفسير بقوم لم يحتاجوا بهم في مسند الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، وذلك لسوء حفظهم الحديث وشغلهم بالتفسير ، فهم بمثابة عاصم بن أبي النجود حيث احتاج به في القراءات دون الأحاديث المسندات ؛ لغلبة علم القرآن عليه ، فصارَ عنايته إليه»<sup>(٣)</sup> .

**مذهب بعض المعاصرين في تحرير نقد مرويات التفسير:**

لا أعرف عالماً من السابقين وقف عند مرويات التفسير ينقدها روايةً رواية ، كما نشأ عند المعاصرين ؛ إذ ذهب جماعة منهم إلى ضرورة نقد مرويات التفسير على طريقة نقد المحدثين لأسانيد الحلال والحرام ، ومنهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في جواب له إلى أبي إسحاق الحويني ، وقد ذكر له: « والأخر يرى معك ضرورة إخضاع ذلك لقواعد المحدثين ... لا أرى البة عدم تطبيق قواعد علم الحديث على الآثار السلفية ؟ كيف ؟ وهي في المرتبة الثانية بعد السنة المحمدية في تفسير الآيات الكريمة ، فينبغي أن تساق مساقها في تحقيق الكلام على أسانيدها ، وهو الذي جرى عليه العلماء المحققون ... وختاماً: فإنني أرى أنه لابد من إخضاع أسانيد التفسير كلها للنقد العلمي الحديسي ، وبذلك تتخلص من كثير من الآثار الواهية التي لا تزال في بطون كتب التفسير ، وما كان سكوت العلماء عنها إلا لكثرتها وصعوبة التفرغ لها ، وعليه: أقترح حصر النقد بما لابد منه من الآثار المتعلقة بالتفسير ، بما يعين على الفهم الصحيح ،

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٣٤/١).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٣٧/١).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع ، للخطيب البغدادي (٢/١٩٤).

أو يصرف غيره تصحيحاً وتضعيماً، والإعراض عن نقد ما لا حاجة لنا به من الآثار، كما تقدم عن ابن تيمية، فإنه لا حاجة لنا فيه، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وهذا الاختيار من الشيخ الألباني فيه نظر؛ حيث إن منهج المحدثين - كما هو ظاهر من تطبيقهم - لا يخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: أن يكتبو في الجرح والتعديل كتاباً، وهنا يذكرون أحوال الرواية، وحال هذه الطرق، كما في كتاب الإرشاد للخليلي، وهو من أوسع كتب الرجال التي نقدت أسانيد التفسير.

الحالة الثانية: أن يكتبو في التفسير، وكان منهجهم اعتماد هذه الروايات التفسيرية، وإن وجد اعتراف؛ فعلى أمثلة معينة في آحاد هذه الطرق، وليس على الطريق كله، مع بصرهم بضعف ذلك الطريق، كما سبق أن مثّلت برواية الضحاك عن ابن عباس.

وهذه هي (قواعد علم الحديث) في التعامل مع مرويات التفسير، ويشهد لذلك استقراء كتب علماء الحديث في الجرح والتعديل، وفي التفسير.

وأما أن يظن أن الأصل أن تعامل أسانيد التفسير كأسانيد الحلال والحرام، وأنه لابد من إخضاع أسانيد التفسير كلها للنقد العلمي الحديسي = فإن هذا يخالف ما عليه المحققون من المحدثين المتقدمين، الذي كانوا أبصراً من غيرهم بطريقة التعامل مع المرويات.

ولا يظن - أيضاً - أن سكوت العلماء عنها إلا لكثرتها وصعوبة التفرغ لها، فإنهم لم يشيروا إلى هذا فضلاً عن أن ينصوا على هذه العلة، وحالهم في العناية بالعلم لا تحتاج إلى تذكير، وانظر مصداق عنايتهم بالتخرير والحكم على الآثار الواردة في بطون الكتب بما قاموا به من تخرير آثار بعض كتب التفسير وغيرها.

إذن، لا يمكن أن تكون الكثرة سبباً، وليس الأمر بالنسبة لهم صعباً، خصوصاً أن كثيراً من مرويات التفسير إنما هي نسخ تفسيرية، فالحكم على النسخة سيدخل فيه عدد كبير من الروايات المنتشرة في كتب التفسير.

(١) تفسير القرآن العظيم (١٩-١١)، تحقيق أبي إسحاق الحويني، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.

## والخلاصة:

- ١- أن الأصل في أحاديث الحلال والحرام نقد الأسانيد.
- ٢- أن طرق التفسير التي اشتهرت بالضعف - كطريق العوفيين عن ابن عباس - يمكن الاستفادة منها والاعتماد عليها ؛ ما دامت لم تذكر قوله منكراً ، وعلى هذا جرى العمل .
- ٣- أن توارد هذه الطرق على معنى أو معان متعددة معروفة تلقاها العلماء بالقبول يجعل مثل هذه الروايات مقبولة بالجملة .
- ٤- أن بعض الطرق التي حكم عليها بالكذب - كطريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس - لا يحل الاعتماد عليها بمفردها ، وإن كان العلماء قد يذكرونها ضمن عدد من الروايات التفسيرية .

## المسألة الثانية: طرق السلف في التعبير عن التفسير:

الأصل في التفسير أن يكون بياناً للمفسّر بما يطابقه في المعنى ، قال الطبرى: «والخاسرون جمع خاسر ، والخاسرون: الناقصون أنفسهم حظوظها بمعصيتهم الله من رحمته ... وقد قيل: إن معنى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧] ؛ أولئك هم الهالكون . وقد يجوز أن يكون قائل ذلك أراد ما قلنا من هلاك الذي وصف الله صفتة بالصفة التي وصفه بها في هذه الآية بحرمان الله إياه ما حرمه من رحمته بمعصيته إياه وكفره به . فحمل تأویل الكلام على معناه دون البيان عن تأویل عین الكلمة بعینها ، فإن أهل التأویل ربما فعلوا ذلك لعلل كثيرة تدعوهم إليه»<sup>(١)</sup> .

(١) تفسير الطبرى (٤٤٢/١) ، وقال ابن تيمية: «فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباین في الألفاظ ، يحسبها من لا علم عنده اختلافاً ، فيحکيها أقوالاً ، وليس كذلك . فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره ، ومنهم من ينص على الشيء بعينه ، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن ، فليتفطن الليب لذلك ، والله الهادى» .

وإن كان هذا هو الأصل إلا أن المفسر قد يعدل عن ذلك إلى بيان معنى الآية بطرق أخرى؛ كالتّمثيل للمعنى العام، أو العدول إلى ذكر أحداث أو أشخاص على جهة النزول، أو التعبير بلازم المعنى، أو التفسير بجزء المعنى، أو التفسير السياقي، وكل هذه الأنواع يرجع فيها الخلاف إلى معنى واحد، لكن المفسر يريد أن يبين معنى خاصاً، فيقع الاختلاف في العبارات من أجل ذلك، وفيما يلي بيان هذه الأنواع:

١- التعبير بالمثال: ويرد التعبير بالمثال حينما يكون اللفظ أو الحكم عاماً، فيذكر المفسرون أمثلة لذلك اللفظ أو الحكم لا على سبيل التخصيص<sup>(١)</sup>.

ومثاله: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَكَ اللَّهُ بِضَرِّهِ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأعماـم: ١٧].

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢): «قال السدي: «الضر» هاهنا المرض، والخير العافية.

قال القاضي أبو محمد: وهذا مثال، ومعنى الآية الإخبار عن أن الأشياء كلها بيد الله؛ إن ضر فلا كاشف لضره غيره، وإن أصاب بخير فكذلك أيضا لا راد له ولا مانع منه»<sup>(٢)</sup>.

٢- التعبير بالنزول: وهو على قسمين:

الأول: أن تكون العبارة صريحة في السببية.

ومثاله: ما رواه مسلم بسنده عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْزَلَ رَبُّكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ورهطك منهم المخلصين، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا، فهتف: «يا صباحاه»،

(١) لا يُحکم على عبارات السلف في مثل هذا المقام بالتفصيص إلا بقرينة؛ إذ الأولى أن يُحمل كلامهم على التّمثيل؛ لكثرة ورود أسلوب التّمثيل عنهم، بل هو من أكثر أنواع الاختلاف الواردة عنهم كما حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة في أصول التفسير ص ١٧.

(٢) المحرر الوجيز، الطبعة القطرية الأولى (١٤٧/٥).

قالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، فاجتمعوا إليه، فقال: «يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب»، فاجتمعوا إليه، فقال: «رأيتمكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفع هذا الجبل، أكنتم مصدقين؟» قالوا: ما جرّبنا عليك كذباً، قال: «فإنني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، قال: فقال أبو لهب: تبّاك أباً جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام، فنزلت هذه السورة: (تبّاك يدا أبي لهب وقد تب) كذا قرأ الأعمش<sup>(١)</sup> إلى آخر السورة<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن تكون العبارة غير صريحة في السبيبة.

ومثاله ما رواه مسلم بسنده عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير، حدثه «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ، في شراج الحرة التي يسكنون بها النخل، فقال الأنباري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنباري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك قتلوك وجه النبي ﷺ، ثم قال: «يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر».

قال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥]<sup>(٣)</sup>.

وفي كلام الحالين يُعدُّ ذكر السبب مثلاً للمعنى العام الوارد في الآية، لذا قال العلماء: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

٣- التعبير باللازم: المقصود باللازم: ما يلزم من اللفظ (إما من جهة اللغة وإما من جهة اللفظ في ذلك السياق)، وهو أشبه بأن يكون كالنتيجة للمعنى المنصوص عليه

(١) أي بزيادة لفظ (قد)، وهي قراءة شاذة.

(٢) صحيح مسلم (١٩٣/١)، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

(٣) صحيح مسلم (٤/١٨٢٩)، باب وجوب اتباعه ﷺ.

في الآية، فيشير إليه المفسر للتبني على أنه مراد في الخطاب، وإن لم يُنصَّ عليه بعينه، وإنما يضطر المفسر لسلوك هذا السبيل لخفاء اللازم على المتعلم.

ومثاله: ما قاله ابن القيم (ت: ٧٥١): «وكذلك قول من قال: المخصوص: «الذي لا يعُقِّرُ اليد» «ولا يُرُدُّ اليد منه شوك» «ولا أذى فيه» = فسَره بلازم المعنى . وهكذا غالباً المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصود تارة ، وفرداً من أفراده تارة ، ومثلاً من أمثلته ، فيحكىها الجمَّاعون للغث والسمين أقوالاً مختلفة ، ولا اختلاف بينها»<sup>(١)</sup>.

٤ - التعبير بجزء المعنى: تأتي بعض ألفاظ اللغة دالة على مجموعة معانٍ ، فإذا اجتمعت أدَّيت بذلك اللفظ ، وهذا مبني على معرفة الفروق بين الألفاظ ، وهو من أصول فقه اللغة ، ومن أمثلة ذلك الفرق بين العلم والمعرفة ، والمرح والفرح ، والكذب والمين . . . إلخ من الألفاظ المتقاربة المعاني .

ومما يدل على أهمية معرفة هذا النوع من التعبير أنك تجد بعض أهل البدع يعتمدون إلى قصر اللفظ على جزء معناه ليوافق رأيهم البدعي ، ومن ذلك تفسير المعتزلة للفظ (الإذن) في مثل قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَوْرِ وَزَفِحِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] .

وتفسيرهم للإذن بأنه (العلم) فقط ، فيه قصر للفظ على جزء من معناه ليوافق رأيهم في خلق أفعال العباد ، وأن الله - بزعمهم - لا يخلق الشَّرَّ .

والصحيح أن هذا من الإذن الكوني ، والأمور الكونية من خلق الله ، ويقع فيها ما يُحبه الله وما لا يُحبه ، والإذن فيه معنيان متلازمان: (العلم) (والإباحة) ، وبهما يكون إذن ، ولا يصلح تصوره فضلاً عن وجوده بأحدهما دون الآخر .

ومن أمثلته - أيضاً - ما ذكره ابن القيم (ت: ٧٥١) في تفسير لفظ (تبارك) ، قال: «وقال بعض المفسرين: يمكن أن يقال: هو من البروك ، فيكون «تبارك» ثبت ودام أولاً

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، لابن القيم ، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري (١/٣٤٥).

وأبداً، فيلزم أن يكون واجب الوجود؛ لأن ما كان وجوده من غيره لم يكن أزلياً. وهذا قد يقال: إنه جزء المعنى، فتبارُكُه سبحانه يجمع هذا كله: دوام وجوده، وكثرة خيره، ومجدده، وعلوه، وعظمته، وتقدُّسه، ومعجزي الخيرات كلها من عنده، وتبريكه على من شاء من خلقه.

وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن كلها أنها تكون دالة على جملة معان، فيعبر هذا عن بعضها، وهذا عن بعضها، واللفظ يجمع ذلك كله، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع»<sup>(١)</sup>.

#### ٥- التفسير السياقي:

التفسير السياقي: هو المراد باللفظة في سياق معين؛ إذ قد يكون المعنى اللغوي هو المراد لغة وسياقاً، وقد يكون المراد به في السياق نوعاً مما ينطبق عليه المعنى اللغوي، فيكون ذلك هو المعنى السياقي المراد.

ومن الأمثلة التي توضح ذلك أنك إذا قلت: المراد بالعاديات من قوله تعالى: ﴿وَالْعَدِيَّتْ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١]: التي تundo = كان ذلك تفسيراً لفظياً، وإذا قلت: المراد بالعاديات: الخيل = كان ذلك تفسيراً سياقياً؛ أي: المراد بالتي تundo في هذا السياق؛ ولا يقال: الأبل؛ لأن الإبل لا تصبح إذا عدت؛ فالاضرب نفس الخيل.


وقد يرد عنهم تفسير لفظي، ويرد - أيضاً - تفسير سياقي، وقد يقع الاختلاف في التفسير السياقي بعد اتفاقهم على التفسير اللفظي، ولذلك أمثلة منها: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْبَلَ يَسْرَهُ﴾ [عبس: ٢٠]، فالسبيل عندهم - باتفاق - هو الطريق، وهذا هو التفسير اللفظي، لكن أي طريق هو في هذا السياق؟ هذا ما وقع فيه الاختلاف، وقد ورد عن السلف تفسيران:

الأول: يَسَّرَ له طريق خروجه من بطن أمه.

(١) جلاء الأفهام (ص: ٣٠٧).

الثاني: يَسِّرَ له طريق الخير والشر ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣] <sup>(١)</sup>.

### طرق السلف في التعبير عن التفسير



تنبيه:

ظهرت في تفاسيرهم بعض العبارات التي كان سببها الرد على بعض الطوائف ، لكنها ليست مما يكون مظهراً عاماً في تفسيرهم ، وإن كانت لا تخفي على من تأمل في عباراتهم المنقوله عنهم .

أما ما يرتبط بتنزيل الآيات على أهل البدع ، فقد كان موجوداً في تفسير الصحابة ، حيث نزلوا بعض الآيات على بعض أهل البدع الذين ظهروا في عصرهم ، كالخوارج الذين ظهروا زمن أمير المؤمنين علي رض (ت: ٤٠) ، والقدرية الذين ظهروا في آخر زمن الصحابة .

ولما ظهر القول بالإرجاء في عهد التابعين وأتباعهم ، فإنك لا تجد من تفاسير هاتين الطبقتين ما ينص على مخالفته أقوال هؤلاء في بدعهم . ومن ذلك ما ورد من تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يُقْرِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] ، فقد روى الطبرى عن الربيع

(١) ينظر: تفسير الطبرى (٢٤/١١١).

بن أنس تفسير لفظ **يُؤْمِنُونَ**: يخسون ، وروى عن الزهري ، قال: الإيمان: العمل<sup>(١)</sup>. وتفسير الإيمان بعمل من الأعمال ، وهو الخشية ، أو تفسيره بالعمل كذلك ؟ فيه رد على بدعة الإرجاء التي أخرجت العمل عن مسمى الإيمان.

كما يظهر في تفاسيرهم أثر اهتمامات المفسر ، فتجد العناية بالوعظ عند الحسن وتلميذه قتادة ، وتجد تفسير آيات السيرة وما يتعلق بها عند ابن إسحاق ، وتجد العناية بالمبهمين وأنسابهم عند مقاتل بن سليمان والكلبي ، وتجد العناية بقصص السابقين عند السدي وابن إسحاق ، وهكذا .

سادساً: من المؤلفات في تفسير القرآن بأقوال السلف ، وأبرز المعтинين به:  
تحتختلف العناية بتفسير السلف من مفسر إلى آخر ، كما تختلف عناية المعтинين من جهتين:

**الأولى:** العناية بالإسناد ، ومن المفسرين الذين كان لهم عناية بالإسناد:  
عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١) ، وعبد بن حميد (ت: ٢٤٩) والطبرى (ت: ٣١٠)  
وابن المنذر محمد بن إبراهيم (ت: ٣١٨) وابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد  
(ت: ٣٢٧) وأبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر (ت: ٣٦٩) وابن مردوهية أحمد بن موسى بن جعفر (ت: ٤١٠) .

**الثانية:** العناية بنقل أقوالهم دون ذكر الإسناد:  
وقد تعلق الأثر على قائله دون العناية بذكر الإسناد في أكثر كتب التفسير ، وكانت عنايتهم بذكرهم متفاوتة ، ومن المفسرين المعтинين بذلك:

الشعبي (ت: ٤٢٧) والماوردي (ت: ٤٥٠) والبغوي (ت: ٥١٦) وابن عطية (ت: ٥٤٢)  
وابن الجوزي (ت: ٥٩٧) وابن كثير (ت: ٧٧٤) والسيوطى (ت: ٩١١) في الدر المنشور .

---

(١) تفسير الطبرى (١/٤٠).

### خلاصة المبحث الثالث: أقوال السلف

- السلف: القوم المتقدمون ، والمراد بهم اصطلاحاً في هذا المبحث الصحابة والتابعون وأتباعهم .
- اتفق العلماء على أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين .
- المفسر من الصحابة: من كان له آراء في التفسير ، وكان متصدِّياً له .
- ذكر العلماء أسباباً تدل على أهمية الرجوع إلى تفسير الصحابة ، ومن أهمها:
  - ١- أنهم شهدوا التنزيل ، وعرفوا أحواله .
  - ٢- أنهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن .
  - ٣- أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن .
  - ٤- حسن فهمهم .
  - ٥- سلامة قصدتهم .
- يمكن تقسيم تفسير السلف من خلال نظريتين: النظر إلى ما رووه ، والنظر إلى ما قالوه بالاجتهاد ؛ فتقسيمه كما يأتي :
- النوع الأول: التفسير المنقول:

  - ١- ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته .
  - ٢- ما يروونه من أسباب النزول الصربيحة .
  - ٣- ما يرويه التابعون عن الصحابة .
  - ٤- ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين .

ويلحق بالنوعين الأولين من حيث الحجية نوعان آخران:

١- ما يقع عليه إجماعهم.

٢- ما يكون له وجه واحد في المعنى لا غير.

لم يقع خلاف في حجية هذه الأنواع.

**النوع الثاني: التفسير بالرأي:**

١- ما يحکونه من أسباب النزول غير الصريحة.

٢- ما يكون له عندهم أكثر من وجه في المعنى.

٣- ما يربطون الآية به من القصص.

- المغيبات يحمل أنها مما تلقوه عن النبي ﷺ، ويحمل أنهم أخذوه من مصدر آخر،  
وما لا يقال من جهة العقل لابد فيه من الخبر المحسض.

- لا يجوز أن يقع عند السلف خطأ محسض في فهم معنى من المعاني، بحيث يقال:  
إنهم أخطئوا جميعاً في فهم هذه الجملة أو تلك؛ لأنه يلزم منه تجهيل الأمة بفهم كلام ربها.

- الأصل في التفسير أن يكون بياناً للمفسر بما يطابقه في المعنى إلا أن المفسر قد يعدل  
عن ذلك إلى بيان معنى الآية بطرق أخرى؛ كالتمثيل للمعنى العام، أو العدول إلى ذكر  
أحداث أو أشخاص على جهة النزول، أو التعبير بلازم المعنى، أو التفسير بجزء المعنى،  
أو التفسير السياقي، وكل هذه الأنواع يرجع فيها الخلاف إلى معنى واحد، ولكن المفسر  
يريد معنى خاصاً.

- ظهرت في تفاسير السلف بعض العبارات التي كان سببها الرد على بعض الطوائف،  
لكنها ليست مما يكون مظهراً عاماً في تفسيرهم.



## أنشطة إثرائية

**قراءات مقتضية:**

- ١- استدراكات السلف في التفسير ، د. نايف بن سعيد الزهراني .
- ٢- تاريخ تفسير السلف ومراحل تدوينه ، د. خالد بن يوسف الواصل ، ضمن المدخل إلى موسوعة التفسير المأثور ، مج ١ .
- ٣- المفسرون من الصحابة: جمعاً ودراسةً وصفية ، د. عبد الرحمن بن عادل المشد .
- ٤- تفسير التابعين: عرض ودراسة مقارنة ، د. محمد بن عبد الله الخضيري .
- ٥- تفسير أتباع التابعين: عرض ودراسة ، د. خالد بن يوسف الواصل .

**بحوث مقتضية:**

- ١- صنف الروايات الواردة عن السلف في تفسير سورة عم ، وقم بإحصائها ، ودراسة النتائج التي تظهر لك من خلال هذا الإحصاء .
- ٢- من خلال سورة التحرير؛ صنف أنواع الرواية الواردة عن السلف من خلال توزيعها على مصادر التفسير .
- ٣- قم بترجمة لواحد من أعمال السلف في التفسير .
- ٤- ما سبب وقف كتب التفسير التي نقلت تفاسير السلف عند طبقة أتباع التابعين ؟
- ٥- التفسير في القرن الثالث (٣٠٠ - ٢٠١) .



### أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:


- ١ - ما المراد بالسلف؟
- ٢ - متى يطلق على أحد أنه مفسر؟
- ٣ - ما أنواع تفسير السلف للقرآن بالرأي؟
- ٤ - هل تفسير القرآن بأقوال السلف حجة، ولماذا؟
- ٥ - ما الفرق بين تفسير الصحابة وتفسير التابعين وأتباعهم؟
- ٦ - ما حكم قبول تفسير السلف للمغيبات؟
- ٧ - هل تعامل مرويات التفسير كما تعامل أحاديث الأحكام؟
- ٨ - ما معنى قول المفسر من السلف في تفسير آية: نزلت في كذا، ذاكراً أمراً حدث بعد عصر النزول؟

أسئلة تطبيقية:

اقرأ تفسير سورة البروج والعاديات في تفسير ابن جرير الطبرى ، وأجب عما يلى:

- ١ - استخرج تفسير الصحابة.
- ٢ - استخرج تفسير التابعين.
- ٣ - استخرج تفسير أتباع التابعين.
- ٤ - وازن بين أقوال الصحابة والتابعين وأتباعهم ؛ هل تجد بينها خلافاً جوهرياً؟
- ٥ - وضح طريقة كل مفسر منهم في التعبير عن المعنى.






## **المبحث الرابع**

### **الإسرائيليات**

#### **أهداف المبحث الرابع:**

يُتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

- ١ - يعرّف الإسرائيليات.
- ٢ - يستفيد من الإسرائيليات في معرفة بعض المعاني الواردة في قصص القرآن.
- ٣ - يضبط تفسير القرآن بالإسرائيليات بضوابط قبوله.
- ٤ - يحلل الأخبار الإسرائيلية على ضوء منهج تلقي السلف الصالح لها.
- ٥ - يدرس منهج مفسر أكثر من ذكر الإسرائيليات في تفسيره.



## المبحث الرابع

## تفسير القرآن بالإسرائيليات

أولاً: تعريف تفسير القرآن بالإسرائيليات:

أ- تعريف الإسرائيليات: كل ما أخذه المفسرون عن بني إسرائيل (اليهود والنصارى) من أخبار<sup>(١)</sup>.

والنسبة فيها إلى إسرائيل ، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام - .

ب- المقصود بتفسير القرآن بالإسرائيليات: الاستفادة من مرويات بني إسرائيل<sup>(٢)</sup> في بيان بعض المعاني الواردة في أخبار القرآن ، أو ما يتعلق بها .

والمراد بـ«الاستفادة من مرويات بني إسرائيل»: أن يرجع المفسر إلى مروياتهم المكتوبة ، أو أن يسأل علماءهم عنها.

وقولي: «في بيان بعض المعاني الواردة في أخبار القرآن» فيه أمران:  
الأول: أن الاستفادة منهم غلت في القصص القرآني .

الثاني: أن بعض القصص المجملة في القرآن قد يختلف تحديد معناها المراد باختلاف الاعتماد على الخبر الإسرائيلي من عدمه ، وسيظهر من خلال الدراسة ما وقع من ذلك عند المفسرين .

(١) ينظر على سبيل المثال: «دراسات في مناهج التفسير» للأستاذ إبراهيم خليفة (ص: ٣١٨ - ٣٢٠)، و«منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير» للدكتور فهد الرومي (٣١٢/١)، وغيرهم.

(٢) بعض القصص التي تخص العرب القدماء؛ كأخبار قوم صالح وهود وشعيب؛ لم ترد من طريق بني إسرائيل ، وقد تدخل في الإسرائيليات ، على سبيل التغليب ، ولكن إفرادها أولى؛ ليعلم أنه لا يلزم أن تكون كل قصص السابقين مأخوذة من أهل الكتاب .

وقولي: «أو ما يتعلّق بها»، أي من الأمور التي تتعلّق بالقصة، كسبب القصة الذي لا ترد إليه الإشارة في القرآن، أو تعين بعض المبهمات التي لا يضر الجهل بها، أو غير ذلك مما لا علاقّة له ببيان معنى الآية.

ثانياً: وجه اعتبار الإسرائييليات مصدرًا للتفسير:

قبل تقرير وجه اعتبار الإسرائييليات مصدرًا للتفسير لا بد من التقديم ببعض الحقائق العلمية المهمة، التي من حقها أن يُقدّم بها فصل مصادر التفسير بعامة، وهي:

أ- أن مصادر التفسير هي ما استُقِي من خلالها معاني القرآن؛ فحدّيثنا عن المصادر له جانب تاريخي ووصفي، والحديث فيه عمّا وُجد عند مفسري السلف من مصادر أعملوها، واستفادوا منها في تفسير القرآن، وليس للمتأنّر أن يخترع مصادر جديدة لفهم القرآن من غير ما فهم به السلف القرآن واكتفوا به.

ب- أن واقع بعض ما قصه الله في القرآن الكريم من أخبار بني إسرائيل، فيه إجمالٌ؛ سواء من جهة المراد، أو من جهة بيان مبهم، وإنما من غير ذلك.

ج- أنه لا سبيل لمعرفة هذا الإبهام والإجمال في بعض الآيات من مصادر التفسير الأخرى؛ لأنّه لم يرد في تفسير الآية عن النبي ﷺ شيء، ولا هي مما يُعرف من طريق اللغة، ولا تتم معرفة ذلك إلا من جهة الخبر الإسرائييلي دون غيره من المصادر، وليس عند المفسرين سوى هذه الروايات الإسرائييلية.

د- ليس كل ما ذكره بنو إسرائيل في أخبارهم كذبًا أو خطأ، وإن كان يحمل كثيراً من ذلك، كما أخبر أبو نملة رضي الله عنه: أنَّه بينما هو جالسٌ عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود مُرَّ بجنازة، فقال: يا محمدَ هل تتكلَّمُ هذه الجنائز؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم». فقال اليهودي: «إنَّها تتكلَّمُ»، فقال رسول الله ﷺ: «ما حدَّثكم أهل الكتاب فلا تُصدِّقوهم، ولا تُكذِّبُوهُم، وقولوا: آمنا بالله ورُسُلِه، فإنْ كان باطلًا لم تُصدِّقوه، وإنْ كان حَقًا لم تُكذِّبُوه»<sup>(١)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب روایة حديث أهل الكتاب (٤/٥٩) برقم ٣٦٤٤.

هـ - أن الصحابة والتابعين ومفسري السلف استخدمو الإسرائيليات ، وجعلوها مصدراً من مصادرهم وواقع الروايات<sup>(١)</sup> - وإن قلـ - يشهد بذلك ؛ فلا غضاضة من حكاية ما كان عليه العمل عندهم .

إذا تقررت المقدمات السابقة ، فنقول: لا غضاضة في جعل الإسرائيليات مصدراً من مصادر التفسير ، فإن هذا فعل كثير من السلف ، مستحضرين الإذن النبوى في روایتها في قوله ﷺ: «حَدَّثُوا عَنْ بْنِ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup> ، والذي له لوازم متعددة ؛ كذلك تفاصيل لا يمكن إثباتها بطريق صحيح .

ولا يُشكِّل على جعل الإسرائيليات مصدراً من مصادر التفسير ، أننا جعلناها في مصاف مصادر التفسير الأخرى: الكتاب ، السنة ، أقوال السلف ، اللغة ؛ فإن القول بمصدرية الإسرائيليات ، لا يلزم منه مساواتها بالمصادر الأخرى من حيث الأهمية ، بل لا يقول قائل: إن المصادر المتفق عليها عند العلماء (الكتاب ، والسنة ، وأقوال السلف ، واللغة) في مرتبة واحدة من حيث القوة والأهمية ، بل ولا من حيث كثرة الاستفادة منها .

وكذا لا يشكل ما يوجد في الإسرائيليات الواردة في كتب التفسير من إشكالات علمية أو خروج عن بيان معنى الآية وتفسيرها ؛ فليس كل آخذٍ من مصدر مصيباً في طريقة أخيه ؛ فالعبرة بكيفية الاستفادة منها بطريقة صحيحة كما استفاد منها سلفنا الصالح<sup>(٣)</sup> .

ومما ينبه له أن الرجوع لهذه الإسرائيليات ليس مفتوحاً على مصراعيه ، وإنما له مجالات يستفيد منها المفسر كما سيأتي في الفقرة التالية .

والمقصود: أن رجوع بعض المفسرين من السلف يدلُّ على أن الإسرائيليات من المصادر التي فسّروا بها القرآن .

(١) سيأتي في المبحث أمثلة لهذا الاستعمال ، لا سيما عن الاستدلال للحجية ومجالات الاستفادة .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، برقم ٣٤٦١ .

(٣) تنظر أمثلة تطبيقية لاستفادة المفسرين من الأخبار الإسرائيلية فيما يأتي .

ولا يلزم من عد الإسرائيليات مصدرًا أن تكون كل الإسرائيليات مقبولة، كما لا يلزم أن يكون المعنى المترافق من الرواية الإسرائيلية صحيحاً.

ولعل الخلط بين هذين الأمرين كان من أسباب الاعتراض على مصدرية مرويات بنى إسرائيل.

فهي في المصدرية من هذه الجهة كغيرها من المصادر، فاللغة مصدر، لكن لا يلزم أن يكون كل تفسير لغوي صحيحاً.

**ثالثاً: مجالات استفادة المفسر من الإسرائيليات:**  
 يحتاج مثل هذا الموضوع إلى استقراء تاماً للتفسير؛ لإبراز هذه المسألة، لكن بالنظر إلى بعض الإسرائيليات التي يوردها المفسرون، فإنه يمكن القول بأن وجوه الاستفادة من الإسرائيليات هي:

**الأول: توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها.**

**الثاني: سبب القصة الإسرائيلية.**

**الثالث: تعين المبهم.**

**الرابع: تفصيل المجمل من القصص.**

**وإليك أمثلة ذلك:**

**الأول: توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها:**

ومن ذلك: ما ورد من إجمالٍ في فتنة سليمان بالجسد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَّنَ سُلَيْمَانَ وَلَقَتَنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤].

فالجسد على قول المتقدمين من المفسرين (شيطان)، وهذا ما ورد في أخبار بنى إسرائيل، ولو لم يفسروا بذلك لبقي تعين هذا المبهم (الجسد) مشكلاً، فبيّنت هذه الأخبار الإسرائيلية شيئاً من المراد بهذه الفتنة التي ذُكرت مجملة.

وممن ورد عنه حمل الجسد على الشيطان: ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ثم ظهر قول آخر<sup>(٢)</sup>، وهو أن الجسد يُفَسَّر بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «قال: سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل، ولم تحمل شيئاً إلا واحداً، ساقطاً أحد شقيه، فقال النبي ﷺ: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

وقد حُملت الآية على قصص أخرى<sup>(٤)</sup>.

وهذه القصة التي رواها البخاري لم يوردها تفسيراً للآية، بل ذهب إلى أن الجسد شيطان، حيث قال: «جَسَدًا» [ص: ٣٤]: شيطاناً<sup>(٥)</sup>، والحديث أورده في أحاديث الأنبياء عند ذكره لأخبار سليمان عليه السلام، ولم يورده في تفسير سورة (ص) من كتاب التفسير، مما يؤنس بأن هذا الحديث ليس تفسيراً للآية فيما يراه، والله أعلم. وكذلك -مع شهرة قصة هذا الحديث- لم يحملها أحد من السلف على الآية، وإنما حملوها على القصة الإسرائيلية، وبهذا يظهر توجيه الآية إلى محتمل دون آخر.

(١) تفسير الطبرى (١٩٩٦-١٩٦٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/٣٢٤٣-٣٢٤١).

تنبيه: مضى أصحاب هذه الطبقات الثلاث على حمل الآية على هذه القصة، ولا يعني أنهم يقرؤون بتفاصيلها، إذ التفاصيل لها طريق آخر في تصحيحها أو تضعيفها.

(٢) ينظر: تفسير الشعابي (٨/٢٠٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَهَبْنَا لِدَاؤَدَ شَيْئَنْ نَعْمَمَ الْعَبْدَ إِنَّهُ أَوَّلُ». رقم (٣٤٢٤).

(٤) تفسير أبي الليث السمرقندى (٣/١٦٧-١٦٨)، وتفسير الشعابي (٨/٢٠٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَهَبْنَا لِدَاؤَدَ شَيْئَنْ نَعْمَمَ الْعَبْدَ إِنَّهُ أَوَّلُ».

## الثاني: سبب القصة الإسرائيلية:

مما تجده في الإسرائيليات التي استفاد منها المفسرون ما يمكن أن يسمى بـ(سبب القصة)، وذلك ما لا تكاد تجده في القرآن، وإنما تجده خارجه، ومن ذلك:

ما أورده الطبرى بسنده عن ابن عباس في قول الله تعالى: «وَهَلْ أَتَنَاكَ نَبَؤَةً أَخْصَمْ إِذْ سَوَرُوا الْمِحَرَابَ» [ص: ٢١] ، قال: «إِنَّ دَاوِدَ قَالَ: يَا رَبَّ قَدْ أُعْطِيْتِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مِنَ الذِّكْرِ مَا لَوْدَدْتُ أَنْكَ أُعْطِيْتِنِي مِثْلَهُ، قَالَ اللَّهُ: إِنِّي أَبْتَلِيْتُهُمْ بِمَا لَمْ أَبْتَلِكَ بِهِ، فَإِنْ شَئْتَ ابْتَلِيْكَ بِمَثْلِ مَا ابْتَلِيْتُهُمْ بِهِ، وَأَعْطِيْتِكَ كَمَا أُعْطِيْتِهِمْ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: فَاعْمَلْ حَتَّى أُرَى بِلَاءَكَ؛ فَكَانَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، وَطَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَكَادَ أَنْ يَنْسَاهُ؛ فَبَيْنَا هُوَ فِي مُحَرَابِهِ، إِذْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ حَمَامَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَطَارَتْ إِلَى كُوَّةِ الْمُحَرَابِ، فَذَهَبَ لِيَأْخُذَهَا، فَطَارَتْ، فَاطَّلَعَ مِنَ الْكُوَّةِ، فَرَأَى امْرَأَةَ تَغْتَسِلَ»<sup>(١)</sup> فَفَتَنَهَا؛ كَمَا سِيَّأَتِي بِتَعَمَّدِهِ؛ فَبَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ سَبَبَ فَتْنَةً دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَبْتَلِيهِ؛ لِيَعْطِيهِ؛ كَمَا أَعْطَى الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ ابْتُلُوا قَبْلَهُ . . .

## الثالث: تعين المبهم:

مثل ما ورد عنهم في قوله تعالى: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً أَلْبَخِرِ» [الأعراف: ١٦٣] .

فقد ورد في تعينها عدد من الأقوال:

الأول: أنها أيلة، وقد ورد عن ابن عباس وعكرمة ومجاحد والسدى وقتادة.

الثاني: أنها مقنا، وقد ذهب إلى ذلك ابن زيد.

الثالث: أنها مدین، وقد وردت الرواية بذلك عن ابن عباس.

وهذه الأقوال لا يبعد أنها أخذت من أخباربني إسرائيل.

(١) تفسير الطبرى (٢٠/٦٤)، وقد ذُكر غير هذه السبب.

قال الطبرى: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: هي قرية حاضرة البحر = وجائز أن تكون أَيْلَةً = وجائز أن تكون مَدْيَنَ = وجائز أن تكون مَقْنَى = لأن كل ذلك حاضرة البحر، ولا خبر عن رسول الله ﷺ يقطع العذر بأي ذلك من أَيْ، والاختلاف فيه على ما وصفت. ولا يصل إلى علم ما قد كان فمضى مما لم نعاينه، إلا بخبر يوجب العلم. ولا خبر كذلك في ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا النوع من المبهمات لا يؤثر تعينه في فهم المعنى ، كما لا يؤثر عدم تعينه فينقص المعنى ، وإنما أثره في أمر خارج التفسير ، وهو التاريخ ، فلو كان الباحث يكتب عن تاريخ أحد هذه المدن لأشار إلى قول هؤلاء المفسرين ، كفائدة تاريخية ترتبط بذلك المكان .

#### الرابع: تفصيل المجمل:

يرد في القرآن قصص مجملة ، أو يرد إشارة إلى قصة ، ثم يستعين المفسرون بما روى في كتب بنى إسرائيل في تفاصيل تلك القصة ، ومن ذلك: ما ورد في قصة أیوب ، فقد ورد خبره في موضوعين :

قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَفِي مَسَنِيَ الْصُّرُّ وَأَنَّ أَزْحَمُ الْرَّجِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>  
فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِنَا  
وَذِكْرَى لِلْعَنِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣ - ٨٤].

وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْنَا عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَفِي مَسَنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصُبٍ وَعَذَابٍ ﴾<sup>(٣)</sup> أَرْكَضَ  
بِرِّحْلَكَ هَذَا مُغْتَسِلًا بَارِدًا وَشَرِابًا<sup>(٤)</sup> وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةٌ مِنَّا وَذِكْرَى لِأُولَئِكُنْ<sup>(٥)</sup>  
وَخُذْ بِيَدِكَ ضِيقَنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَعْمَلُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤١ - ٤٤].


ولو لم يفسروا الصُّرُ الذي أصاب أیوب لبقي في الآية إجمالٌ يحتاج إلى تفصيل ، كالرواية المسندة للسدى ، قال: «نصب في جسدي ، وعذاب في مالي»<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (١٠/٥٠٩).

(٢) تفسير الطبرى (٢٠/١٠٧).

ويعض الروايات فيها تفصيل ، كالرواية الواردة عن قتادة ، قال: «**يُنْصِبُ وَعَذَابٌ**» ذهاب المال والأهل ، والضر الذي أصابه في جسده ، قال: ابتلي سبع سنين وأشهرًا ملقي على كُنَاسَةِ لبني إسرائيل تختلف الدَّوَابُ في جسده ، ففرج الله عنه ، وعظم له الأجر ، وأحسن عليه الثناء»<sup>(١)</sup>.

وبغير هذه الروايات لا يظهر نوع النصب ولا العذاب الذي لقيه أبوب ، بل يبقى مجملًا ، كما هو لفظ القرآن .



### ورود أمور عقدية أو تشريعية في الإسرائيлиيات:

ما يتعلق ب مجالات الاستفادة من الإسرائيлиيات أنه قد يكون في الخبر أمورٌ تشريعية أو عقدية ، وإن كان أغلب المروي - إن لم يكن كلـه - في بـاب الأخـبار ، وورود هـذه الأمـور التشـريعـية أو العـقدـية إنـما هـو بالـتبع لا بـالـأـصـالـة ؛ أيـ أنـ المـفـسـرـ الـذـي يـروـي الإـسـرـائـيلـيـة ويـسـتـفـيدـ مـنـها لـمـ يـورـدـها لـيـأـخـذـ مـنـها (ـأـحـكـامـاـ تـشـريـعـيـةـ) ، وـلـاـ لـيـأـخـذـ مـنـها (ـأـحـكـامـاـ عـقـدـيـةـ) ، وـإـنـماـ أـورـدـهاـ لـيـبـيـنـ أـمـرـاـ فـيـ الـآـيـةـ ، أوـ يـزـيدـ تـفـاصـيلـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـآـيـةـ.

(١) تفسير الطبرى (٢٠/١٠٦)، وبعض الروايات أكثر تفصيلاً، وفيها طول، وفحواها أن الله سبحانه ابتلى عبد المصطفى أبوب بأن سلط الشيطان على جسده، وذهب ماله، وقد ولده، فلما صبر، رفع الله ما به من البلاء، وأنعم عليه بالمال والولد وإصلاح الزوجة. وينظر في الاستزاده من تفاصيل هذه القصة: الدر المتنور (١٢/٥٢٤-٥٣٥).

ولما كان أمر الشرائع واضحاً لا يلتبس على أحد، فالشرع عند المسلمين لا تؤخذ عن أهل الكتاب البة = لم يقع نكير من المعارضين على ورود الإسرائيليات في كتب التفسير من هذا الجانب.

أما الاعتقاد فكان من أكبر الأمور التي وقع نكير المعارضين عليها لورودها في الإسرائيليات المروية في كتب التفسير.

ومع هذا فقد يقع منازعة لهم في بعض ما يُدعى فيه أنه يُخالف الاعتقاد؛ مثل: (عصمة الأنبياء)، والعصمة لفظ مُحدث ليس من ألفاظ الشرع، لذا يلزم فيه الاستفصال، يقول العبر تقي الدين ابن تيمية: «والآلفاظ المحدثة فيها إجمال واشتباه ونزاع. ثم قد يجعل اللفظ حجة بمجرده، وليس هو قول الرسول ﷺ الصادق المصدق، وقد يضطرب في معناه. وهذا أمر يعرفه من جربه من كلام الناس»<sup>(١)</sup>.

وقال: «... ولهذا كان الناس في عصمة الأنبياء على قولين: إما أن يقولوا بالعصمة من فعلها، وإما أن يقولوا بالعصمة من الإقرار عليه، لا سيما فيما يتعلق بتبلیغ الرسالة، فإن الأمة متفقة على أن ذلك معصوم أن يقر فيه على خطأ، فإن ذلك يناقض مقصود الرسالة ومدلول المعجزة...»<sup>(٢)</sup>.

إلى أن قال : «واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفٍ نقىض ، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه: قوم أفرطوا في دعوى امتناع الذنوب حتى حرفا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب ، ومغفرة الله لهم ، ورفع درجاتهم بذلك . وقوم أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براءتهم منه ، وأضافوا إليهم ذنوبًا وعيوبًا نزعهم الله عنها . وهؤلاء مخالفون للقرآن ، وهؤلاء مخالفون للقرآن . ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف كان من الأمة الوسط ، مهتميًّا

(١) النبات (٢/٨٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٧/١٥).

إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين»<sup>(١)</sup>.

قال النحاس (ت: ٣٣٨): « قال أبو عبيد القاسم بن سلام: وقد زعم بعض من يتكلّم في القرآن برأيه أن يوسف عليه السلام لم يهمن بها، يذهب إلى أن الكلام انقطع عند قوله: ﴿ وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ﴾ [يوسف: ٢٤] ، قال: ثم استأنف، فقال: ﴿ وَهَمَ بِهَا لَزَلَآ أَنْ رَمَّا بِرَهَنَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤] ، بمعنى: لو لا أن رأى برهان ربها لهما بها. واحتج بقوله: ﴿ ذَلِكَ لِعَلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢] ، وبقوله: ﴿ وَأَسْتَبَقَ الْأَبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُّرِ﴾ [يوسف: ٢٥] . وابن عباس ومن دونه لا يختلفون في أنه هم بها، هم أعلم بالله ويتأنّيل كتابه، وأشد تعظيمًا للأنبياء من أن يتكلّموا فيهم بغير علم.

قال أبو جعفر: وكلام أبي عبيد هذا كلام حسن بِّنْ لمن لم يَمِلِ إلى الهوى. والذي ذُكر من احتجاجهم بقول: ﴿ ذَلِكَ لِعَلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ﴾ لا يلزم؛ لأنّه لم ي الواقع المعصية. وأيضاً فإنه قد صح في الحديث أن جبريل عليه السلام قال له حين قال: ﴿ ذَلِكَ لِعَلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢]: ولا حين هممت؟ فقال: ﴿ وَمَا أَبْرَئُ نَفْسٍ إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالشَّوَءِ﴾ [يوسف: ٥٣] . وكذلك احتجاجهم بقوله: ﴿ وَأَسْتَبَقَ الْأَبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُّرِ﴾ لا يلزم؛ لأنّه يجوز أن يكون هذا بعد الهموم.

وقال الحسن: إن الله جل وعز لم يذكر معااصي الأنبياء ليغيرة بهما، ولكن ذكرها لئلا تأسوا من التوبة...»<sup>(٢)</sup>.

والمقصود أن العصمة تحتاج إلى تفصيل وبيان؛ لأنّه قد يُدعى ما ليس من العصمة منها، وهذا لا يخفى على من يقرأ في بعض كتب التفسير من نفي بعضها لما أثبته الله لأنبيائه... .

(١) مجمع الفتاوى (١٥٠/١٥).

(٢) معاني القرآن للنحاس (٣/٤١٤ - ٤٢٣).

رابعاً: المذاهب في تفسير القرآن بالإسرائيليات:

أ) المذاهب في تفسير القرآن بالإسرائيليات:

إذا رجعنا إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم في تعاملهم مع الإسرائيليات ، فإنه يمكن أن نقسم الأمر عندهم إلى مذهبين:

المذهب الأول: التحديد بها ، والاستفادة منها في التفسير ، وهو مذهب جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين وأتباعهم ، والمروي عنهم شاهد بذلك .

ويستدل لهم بما يأتي :

أولاً: من القرآن:

إذا رجعنا إلى القرآن وجدنا أدلة تشير في عمومها إلى جواز الرجوع إلى بني إسرائيل ، مثل قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُمْ مَا تَنَاهُمْ مِنْ يَمِيمٍ يَتَنَاهُ وَمَنْ يُبَدِّلْ يَعْمَلَهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢١١] .

وقوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مِمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ فَسُئِلُ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَنَنِ﴾ [يونس: ٩٤] .

وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَانِيَنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيْنَتِ فَسَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظْنُكُمْ يَنْمُوسَى مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١] .

وهذه الآيات موجّهة إلى النبي الكريم محمد بن عبد الله ﷺ ، وهو في غنى عن ذلك لما يأتيه من الوحي الصادق ، ومع ذلك أرشده الله إلى سؤاله بني إسرائيل عن بعض أخبارهم وأحوالهم ، ولو كان في سؤالهم محذور لوقع التنبيه عليه ، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِّي إِلَيْهِمْ فَسَلَّوْا أَهْلَ الَّذِي كَرِي إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣] .

وهذا خطاب للمشركين أن يسألوا أهل الكتاب ، وأهل الكتاب من أهل الذكر المحال عليهم في الآية ، كما روی عن مجاهد ، وابن عباس ، والأعمش<sup>(١)</sup> .

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥٧٣).

وقوله «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا يَحْاَلُ نُوحَى إِلَيْهِمْ فَشَلَوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [الأنبياء: ٧]. وهذه الآية كسابقتها، وأهل العلم هم أهل الكتب السابقة، ولو لم يكن عندهم حُقُّ، وفيهم من أهل الصدق لما جاز أن يرشد إليهم في السؤال، والله أعلم.

ثانياً: من السنة:

وفي السنة ما يشير كذلك إلى جواز الرجوع إلى أهل الكتاب، ومن ذلك ما يلي:

١- روى البخاري (ت ٢٥٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض أن النبي صل قال: «بَلَغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْتُهُمْ وَحْدَهُمْ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

٢- وروى أحمد (ت ٢٤١) عن أبي نملة الأنصاري: أنه بينما هو جالس عند رسول الله صل جاءه رجل من اليهود، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة؟ قال رسول الله صل: «الله أعلم». قال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم. فقال رسول الله صل: «إذا حدثكم أهل الكتاب؛ فلا تصدقواهم، ولا تكذبواهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله؛ فإن كان حَقّاً؛ لم تكذبواهم، وإن كان باطلًا؛ لم تصدقواهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) علق ابن حجر على هذا الحديث، وذكر جملة من الفوائد، منها: «قوله: (وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم؛ لأنَّه كان تقدم منه صل الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسيع في ذلك، وكأنَّ النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية؛ خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك؛ لما في سمع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار». وهو أقوالها، ثم ذكر توجيهات أخرى، منها:

- لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم كثيراً.

- في أن لا تحدثوا عنهم؛ لأن قوله أولاً «حدَّثُوا» صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى عدم الوجوب، وأن الأمر فيه للإباحة بقوله: «ولَا حَرَجَ»؛ أي في ترك التحديد عنهم.

- رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة؛ نحو قولهم: اذهب أنت وربك فقاتلا، وقولهم: اجعل لنا إلهًا... إلخ..». فتح الباري (٤٩٩/٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٣٤٦١.

(٣) المستند (٤٦٠/٢٨) برقم ١٧٢٥٥، ورواه أبو داود كما سبق.

ففي الحديث الأول رفع النبي ﷺ الحرج عن بنى إسرائيل ، فمن يبيع لنفسه أن يحرّج أمة محمد بعد أن رفعه عنها نبیها ﷺ !

وفي الحديث الثاني بيان للمنهج الحق في التعامل مع ما لا يمكن تصديقه أو تكذيبه ، وهو التوقف .

ثالثاً: عمل جمahir مفسري الصحابة والتابعين وأتباعهم ، ويظهر هذا من خلال استقراء مرويات التفسير الواردة عنهم ، مع ملاحظة أن بعض من ورد عنه النهي عن الرواية عن بنى إسرائيل ؛ قد رروا عنهم كابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> .

المذهب الثاني : عدم الاستفادة منها في التفسير .

ويستدل له: بما روى أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسألو أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لئن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حلَّ له إلا أن يتبعني»<sup>(٢)</sup> .

ومما ورد من الآثار في احتراز المتقدمين:

١ - روى عبد الرزاق (ت ٢١) وغيره عن ابن مسعود قال: «لا تسألو أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لئن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم، فتكذبون بحق أو تصدقون بباطل وإنه ليس أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه»<sup>(٣)</sup> .

٢ - وروى البخاري (ت ٢٥٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «يا معاشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب؟! وكتابكم الذي أنزل على نبیها ﷺ أحدث الأخبار بالله

(١) ينظر مثلاً: تفسير قول الله تعالى: «وَأَنْلَى عَيْنَهُمْ بَأَنَّ الَّذِي أَنْتُمْ تَعْبُدُونَ إِلَيْهِمْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ تَعْبُدُونَ» [الأعراف: ١٧٥] ، وقوله: «كَعَنِ الْشَّيْطَانِ إِذَا قَالَ لِلْإِنْسَنِ أَكَفَرْتُ» [الحشر: ١٦] ، عند ابن جرير وابن كثير.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/١١١) برقم ١٠١٦٢ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الشهادات ، باب لا يسأل أهل الشرك الشهادة وغيرها ، ح ٢٦٨٥ .

تقرؤونه لم يُثبت ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله ، وغيروا بأيديهم ...»<sup>(١)</sup>.

٣- وروى ابن سعد في (الطبقات) (ت ٢٣٠)، قال: قال أبو بكر بن عياش: «قلت للأعمش: مالهم يتَّقُون تفسير مجاهد؟! قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب».

### ب) تحرير محل النزاع في الإسرائيлиات:

يجب التفريق بين أمرين:

الأول: التحديد عن بني إسرائيل: وهذا جائز بدون أي حرج ، كما قال النبي ﷺ . ففي أي موضع كان هذا التحديد - في تفسير آية أو في شرح حديث - فإنه جائز؛ بنص هذا الحديث المطلق غير المقيد.

ومن ثمّ، فلا يصح تغليط المفسرين إذا رروا الإسرائيлиات ، وكان هذا الباب يحتملها -أي: التحديد-؛ لإباحة الرسول ﷺ ، وهو أرفق بأمته من أن يبيح لهم ما يضرهم في دينهم<sup>(٢)</sup>.

والثاني: الاستفادة منهم في بيان معنى الآية أو شيء من مستبعاته: وهذا هو الذي قد يقع فيه الإشكال ، وهو محل النزاع هنا ، خصوصاً إذا ورد في الرواية ما يُستنكر.

وقد قسم بعض العلماء الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام:

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨): «أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح . والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه . والثالث: ما هو مسكون عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل ، فلا نؤمن به ولا نكتبه وتجوز حكايته»<sup>(٣)</sup>.

ويدخل في محل النزاع - من حيث التطبيق والمناقشة - القسم الثاني والثالث؛

(١) الطبقات الكبرى ، لابن سعد (٤٦٦/٥).

(٢) ينظر: محاسن التأويل (٤١/١).

(٣) مقدمة في أصول التفسير ، لابن تيمية (١٠٠).

لأنه قد يدعى أحدهم أن قصة إسرائيلية ما تدخل في القسم الثاني (ما علمنا كذبه)، ويدعى آخر دخولها في النوع الثالث؛ أي أنها ليست مما علمنا صدقه أو كذبه.

#### ج) بيان الراجح ومناقشة أدلة المخالفين:

الراجح -والله أعلم- جواز الاستفادة من الإسرائيليات في التفسير؛ لأمور:

**الأول:** صراحة الآيات في طلب الرجوع إليهم في بعض أخبارهم، ولم يرد ما ينسخ ذلك.

**الثاني:** أن المشرع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قد أباح التحديث بعد النهي عنه، وما استدل به المانعون من نهيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإنه منسوخ ببابته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قال بدر الدين العيني (ت ٨٥٥): «... وكان النهي قبل استقرار الأحكام الشرعية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في ذلك من الاعتبار عند سماع الأخبار التي وقعت في زمانهم»<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** أن الحديث الوارد في النهي، وكذا الآثار إنما هي في طلب الاهتداء بما عندبني إسرائيل، وطلب الاهتداء منهي عنه في كل حين، إذ كيف يكون الاهتداء بما عندهم، وقد أكمل الله الدين؟!

وأما الرجوع إلى أخبارهم وحكايتها، والاستفادة منها، فهي بمعزل عن ذلك النهي.

**الرابع:** أن جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين وأتباعهم قد رجعوا إليهم واستفادوا منهم، ولم يروا في ذلك غضاضة، مع العلم بما في بعضها من اختلاف أو من قضايا مشكلة في منطوق الروايات.

ويظهر من سبر تعاملهم مع الإسرائيليات وأقوالهم فيها ما يأتي:

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٥/١٦)، وكذا قال ابن حجر: «وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية؛ خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار». فتح الباري: (٤٩٩/٦).

الأول: كان مرادهم بإيرادها بيان المعنى العام للآية ، وأن الوارد عند بنى إسرائيل لا يختلف عن المعنى الإجمالي فيها.

الثاني: أن التفاصيل لا تُصدق ولا تُكذب إلا بخبر الصادق المقصوم ، ولا يكفي في قبولها ورودها في مرويات بنى إسرائيل<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن نَهَى من نَهَى من الصحابة والتابعين منصب على واحد من احتمالين:  
الاحتمال الأول: ما كان فيه طلب الاهتداء ، وعلى هذا يُحمل ما ورد عن ابن مسعود وابن عباس .

الاحتمال الثاني: كثرة سؤالهم ، وطلب ما عندهم من الغرائب ، وعلى هذا يحمل ما ورد عن الأعمش في شأن مجاهد<sup>(٢)</sup> حيث كان يتقنه الكوفيون لإكثاره الرواية عن بنى إسرائيل .

هذا وقد سار كثير من علماء التفسير على نقل هذه الإسرائيليات وتناولها من غير نكير لكثير منها ، ولم يقع النكير المطلق إلا عند بعض المفسرين ، كالرازي وأبي حيان<sup>(٣)</sup> ، ثم استقر الأمر عند كثير من المعاصرين على هذا المنهج<sup>(٤)</sup>.

(١) سيأتي مزيد بيان لوجه استفادتهم من هذه المرويات .

(٢) لم يتوقف كثير من العلماء عن قبول تفسير مجاهد ، ولا كانوا يتقونه كما نقل أبو بكر ابن عياش ، بل كان إمام التابعين في التفسير ، حتى قال سفيان الثوري - وهو كوفي - : «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسب به» .

(٣) ينظر: تفسير الرازي (٢٦/٣٧٧) ، والبحر المحيط لأبي حيان (٩/١٥١).

(٤) يمكن تقسيم الناس في هذا إلى أقسام:

١- مفسرون ينقلونها دون اعتراض ، وهذا كثير في كتب التفسير .

٢- مفسرون اعترضوا على كثير منها ، إن لم يكن كلها ، ومنهم الرازي وأبو حيان .

٣- قوم عَرَّضُوهَا للنقد والتقويم ، ولم يتركوها بالكلية ، ولا انتقدوها بالكلية كذلك ، ومنهم ابن كثير .


### خامسًا: ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات:

الإسرائيليات لا تنقد من جهة الإسناد، وإنما من جهة النقد التاريخي والمتني لها، أما أسانيدها فلا تصح المطالبة بها، وإنما يكتفى بالوجادة التي عندهم من كتبهم التي يعتبرونها، كما اكتفى بذلك الصحابة والتابعون وأتباعهم.

وقد ذكر الطبرى جملة من الضوابط المهمة في قبول الإسرائيلية، وذلك عند تعليقه على الروايات الواردة في قوله تعالى: «فَازَّهُمَا الشَّيْطَنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ» [البقرة: ٣٦]، حيث ذكر بعض السلف، ومنهم ابن عباس رض خبر (الحية)<sup>(١)</sup>، ويمكن استخلاص هذه الضوابط على النحو الآتى:

- ١ - موافقة كتاب الله.
- ٢ - أن لا يدفع الخبر الإسرائيلي خبرًا عن المعصوم.
- ٣ - أن يكون تفسيرها موافقاً للغة العرب.
- ٤ - أن يتتابع عليه قول الصحابة والتابعين
- ٥ - أن يكون من الأمور الممكنة، وليس المستحيلة.

### ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات



(١) تفسير الطبرى (١/٥٦٧)، وهو أن عدو الله إبليس لما أراد أن يستنزل آدم وزوجته، دخل الجنة حتى يكلمهما، في جوف الحية، وكانت كاسية، ولها أربعة قوائم، كأنها بختية من أحسن دابة خلقها الله، فأعراها الله، وجعلها تمشي على بطئها....

وأسأذكِر كلام الطبرى عند كل ضابط منها.

ومما يحسن علمه أن اجتماع هذه الضوابط معاً يقوى قبول الخبر، وليس المراد أن بعض الضوابط يستقلُّ بقبول الخبر الإسرائيلى، وهذه الضوابط أشبه بالقرائن التي تتحفُّ بعض النصوص ضعيفة الإسناد، فتكون مقويةً للخبر، أما انفراد واحد منها فلا يستقلُّ بتقوية الخبر<sup>(١)</sup>.

وهذا تبين لهذه الضوابط:

**أولاً: موافقة كتاب الله<sup>(٢)</sup>:**

إنَّ مجرد الزيادة على ما في كتاب الله لا يعني المخالفة، وإنما المراد أن يقع مخالفة

(١) أشار ابن تيمية إلى مثل هذه الفكرة في كلامه عن المراسيل، وهي أن الاستدلال بمجموع روایات لتصحیح الخبر لا يعني استقلال الروایة الواحدة بصححته، فقال كما في مجموع الفتاوى (١٩٥/٣): «والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن الموافاة قصداً أو الانفاق وغير قصد كانت صحيحة قطعاً، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب، أو خطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب...». وكذلك إذا حدث حديثاً طويلاً فيه فنون، وحدث آخر بمثله، فإنه إما أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه، أو يكون الحديث صدقاً، وبهذه الطريقة يعلم صدق عامة ما تعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافياً إما لإرساله وإما لضعف ناقله، لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ وال دقائق التي لا تعلم بهذه الطريقة فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ وال دقائق؛ ولهذا ثبتت بالتواتر غزوة بدر، وأنها قبل أحد، بل يعلم قطعاً أن حمزة وعلياً وعبيدة برزوا إلى عتبة وشيبة والوليد، وأن علياً قتل الوليد، وأن حمزة قتل قرنـه، ثم يشك في قرنـه هل هو عتبة أو شيبة.

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف؛ فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمعارضي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك».

(٢) إن قلت: لم يرد خبر الحياة، فكيف يكون موافقاً لكتاب الله؟ فالجواب: إنها غير مخالفة - وهذا قيد مهم في التعامل مع الإسرائيلية - فقصاري الأمر أن فيها زيادة غير مذكورة في القرآن، والزيادة الموجودة لا يتمتع وقوعها.

صريحة لا يمكن اجتماعها مع الخبر الذي ذكره الله ، ففي هذه الحال تُردد الرواية الإسرائيلية من أول الأمر ، ولا ينظر في هذه المخالفة .

قال الطبرى عقب ذكر الأقوال في كيفية استزلال إبليس آدم وزوجته حتى أضيف إليه إخراجهما من الجنة ؟ : « وأولى ذلك بالحق عندهما ، ما كان لكتاب الله موافقاً ، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن إبليس أنه وسوس لأدم وزوجته ليبدى لهم ما وورى عنهمما من سوآتهمما ، وأنه قال لهمما : ﴿مَا نَهَنَّكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَنَدِيلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠] ، وأنه قاسمهما إنّي لكمما لمن الناصحين مدلّياً لهمما بغرور ؛ ففي إخباره جل ثناؤه عن عدو الله أنه قاسم آدم وزوجته بِقِيَلِهِ لهمما : ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لِكُمَا لَمَنِ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١] ، الدليل الواضح على أنه قد باشر خطابهما بنفسه ، إما ظاهراً لأعينهما ، وإما مستجناً في غيره . وذلك أنه غير معقول في كلام العرب أن يقال : قاسم فلان فلانا في كذا وكذا ، إذا سبب له سبباً وصل به إليه دون أن يحلف له . والحلف لا يكون بتسبب السبب ، فكذلك قوله : فوسوس إليه الشيطان ، لو كان ذلك كان منه إلى آدم على نحو الذي منه إلى ذريته من تزيين أكل ما نهى الله آدم عن أكله من الشجرة بغير مباشرة خطابه إيه بما استزله به من القول والحيل ، لما قال جل ثناؤه : ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لِكُمَا لَمَنِ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١] ، كما غير جائز أن يقول اليوم قائل من أتى معصية : قاسمني إبليس أنه لي ناصح فيما زين لي من المعصية التي أتيتها ، فكذلك الذي كان من آدم وزوجته لو كان على النحو الذي يكون فيما بين إبليس اليوم وذرية آدم لما قال جل ثناؤه : ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لِكُمَا لَمَنِ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١] ، ولكن ذلك كان إن شاء الله على نحو ما قال ابن عباس ومن قال بقوله<sup>(١)</sup> .

ومما ورد في قبول قول الكاتبى إذا ورد ما يدل عليه في كتابنا ما رواه الطبرى عن سعيد ابن المسيب ، قال : « قال علي عليه السلام لرجل من اليهود : أين جهنم ؟ فقال : البحر ، فقال :

(١) تفسير الطبرى (٥٦٧/١).

## الفصل الثاني: مصادر التفسير

ما أراه إلا صادقاً، ﴿وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ﴾ [الطور: ٦]، ﴿وَإِذَا أَلْيَهَا سُجْرَتْ﴾ [النکور: ٦]؛ مخففة﴾<sup>(١)</sup>.

فهذا الأثر يظهر منه أن علياً عليه السلام لم يقبل خبر اليهودي إلا بما وجده من الشاهد من كتاب الله تعالى.

ثانياً: أن لا يدفع الخبر الإسرائيلي خبر عن المعصوم:

فالتصديق والتکذیب لا يكون إلا ببرهان ، والبرهان قد يكون من كتاب الله ، وقد يكون من سنة نبينا ﷺ ، وقد يكون من أمر خارج عنهم .

قال الطبرى: «فأما سبب وصوله إلى الجنة حتى كلم آدم بعد أن أخرجه الله منها وطرده عنها ، فليس فيما روى عن ابن عباس و وهب بن منيّه في ذلك معنى يجوز لذى فهم مدافعته ، إذ كان ذلك قولًا لا يدفعه عقل ولا خبر يلزم تصديقه من حجة بخلافه» .

ثالثاً: أن يكون تفسيرها موافقاً للغة العرب:

ولهذا اعترض الطبرى على رأى ابن إسحاق في صفة استزلال إبليس للأدم وحواء، حيث حمل الأمر على الوسوسة ، وليس على المباشرة في الخطاب ، وهذا يخالف قوله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوهُمَا إِنَّ لَكُمَا لَيْنَ أَنْتَصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢١] ، وهذا لا يكون إلا بخطاب مشافهة ، كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

<sup>٣١٠</sup> والاحتجاج باللغة أصل في هذه الإسرائيليات عند الطبرى (ت: ٣١٠).

**رابعاً:** أن يتتابع عليه قول الصحابة والتابعين:

إن تتابع عقول علماء التفسير من الصحابة والتابعين وأتباعهم على إيراد الخبر الإسرائيلي دون نكير منهم يشير إلى أن مجمل الخبر محل قبول عندهم<sup>(٢)</sup>، وقد أشار

(١) تفسير الطبرى (٢٤/١٣٨).

. )٢) وينظر مثال آخر (٤/٤٧٧ - ٤٨٠).

(٣) ولا يعني هذا قبولهم لكل ما فيها من التفاصيل ، خصوصاً إذا ورد في بعض تفاصيلها ما فيه نكارة ، بل يذكرونها لأنَّ أصل القصة وما تدور عليه الإسرائيلية مما يجوز وقوعه ، وأنه يمكن أن يكون صحيحاً ، وبهذا يجوز بيان القرآن به .

الطبرى إلى ذلك بقوله: «والقول في ذلك أنه قد وصل إلى خطابهما على ما أخبرنا الله جل شأنه، وممكن أن يكون وصل إلى ذلك بنحو الذي قاله المتأولون؛ بل ذلك إن شاء الله كذلك؛ لتابع أقوال أهل التأويل على تصحيح ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك خلافهم في المائدة التي طلبها الحواريون من عيسى ﷺ، هل نزلت أو لم تنزل؟

ومن قال إنها نزلت، فإنهم قد اختلفوا في بعض شأنها وما فيها من الطعام، ومما قالوا في ذلك:

١- عن ابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي: «نزلت على عيسى ابن مرريم وال الحواريين خوان<sup>(٢)</sup> عليه خبز وسمك يأكلون منه أينما نزلوا إذا شاءوا».

٢- عن عطية العوفي: «المائدة سمكة فيها طعم كل طعام».

٣- عن قتادة: «ذكر لنا أنها كانت مائدة ينزل عليها الثمر من ثمار الجنة، وأمروا أن لا يخبئوا ولا يخونوا ولا يدّخروا لغد، بلاء ابتلاهم الله به، وكانوا إذا فعلوا شيئاً من ذلك أنبأهم به عيسى، فخان القوم فيه فخّبئوا وادخرموا لغد».

٤- عن ميسرة وزاذان: «كانت إذا وضع المائدة لبني إسرائيل، اختلفت عليها الأيدي بكل طعام».

٥- وقال آخرون: كان عليها من كل طعام إلا اللحم.

وهذا الاختلاف لا يؤثر في أصل القضية، إذ كل هؤلاء متفقون على نزول المائدة، وعليها نوع من المأكول، وإن اختلفوا في نوع المأكول فيها، وفي مثل هذه الحال نقول بما قال به الطبرى - مقعداً -: «وأما الصواب من القول فيما كان على المائدة، فأن يقال: كان عليها مأكول، وجائز أن يكون كان سماكاً وخبزاً، وجائز أن يكون كان ثمراً

(١) تفسير الطبرى (٥٦٩/١).

(٢) الخوان: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل. لسان العرب، مادة (خ و ن).

من ثمر الجنة ، وغير نافع العلم به ، ولا ضار الجهل به ، إذا أقرَّ تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل» .

**خامساً: أن يكون من الأمور الممكنة ، وليس المستحيلة:**

قال الطبرى في التنبيه على هذا الضابط : «فاما سبب وصوله إلى الجنّة حتى كلام آدم بعد أن أخرجه الله منها وطرده عنها ، فليس فيما روى عن ابن عباس و وهب بن منبه في ذلك معنى يجوز لذى فهم مدافعته ، إذ كان ذلك قوله لا يدفعه عقل ولا خبر يلزم تصديقه من حجّة بخلافه ، وهو من الأمور الممكنة» .

أما الغرابة التي قد تتصف بها بعض الإسرائيликـات ؛ فليست ضابطاً كافياً في ردّها ؛ لأن المستغرب ليس مستحيلاً ، وقد تقع الغرابة في القصة في الأخبار الواردة بطرق متتفق على صحتها ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إن موسى كان رجلاً حِيَا سِتِّيرًا لا يرى من جلده شيء استحياء منه ، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل ، فقالوا : ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده ؛ إما برسن ، وإما أذرة ، وإنما آفة ، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى ، فخلا يوماً وحده ، فوضع ثيابه على الحجر ، ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ؛ ليأخذها ، وإن الحجر عدا بشوبيه ، فأخذ موسى عصاه ، وطلب الحجر ، فجعل يقول : ثوبى حجر ، ثوبى حجر ؛ حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل ، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله ، وأبرأه مما يقولون وقام الحجر ، فأخذ ثوبه ، فلبسه ، وطفق بالحجر ، ضرباً بعصاه ، فو الله إن بالحجر لندبأ من أثر ضربه ثلاثة أو أربعاً أو خمساً ؛ فذلك قوله : ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَأْذُوا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِهَّا﴾ [الأحزاب: ٦٩] <sup>(١)</sup> .

فهذا الخبر لا تخفي غرابتـه ، من جهة أن الحجر يتحرك ويهرـب بثياب موسى عليه السلام ، وأن موسى يبدو عرياناً أمام الملأ من بني إسرائيل ، وهذا الخبر قد لا تصدقـه بعض العقول ، لكن إذا علـم أنه ورد بطريق صحيح متـفق عليه ؛ سُلـم به ، مع ما فيه من الغرابة .

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الخضر مع موسى ، برقم (٣٤٠٤) .

وعلى هذا قس ما ورد في خبر هاروت وماروت ، وما ورد في فتنة سليمان عليه السلام ، وغيرها من الأخبار المستغربة ، لكنك إذا سبرتها ، وجدتها من الأمور الممكنة ، وأن العقل لا يمنع وجودها ، خصوصاً إذا تعلقت بقدرة الله تعالى .

سادساً: من المؤلفات في تفسير القرآن بالإسرائيليات ، وأبرز المعтинين به:  
إذا تجاوزنا الطبقات الأولى ، ونظرنا إلى بداية جمع التفاسير السابقة ، فإننا لا نكاد نجد تفسيراً إلا وفيه جمع من مرويات بنى إسرائيل ، ومن هذه التفاسير:  
تفسير يحيى بن سلام البصري القيرواني (ت: ٢٠٠) ، وتفسير ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠) ، وتفسير ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧) وتفسير الماتريدي (ت: ٣٣٣) ، وتفسير الشعابى (ت: ٤٢٧)<sup>(١)</sup> ، ... إلخ من التفاسير التي جاءت بعدهم .

وهم - في هذا - ناقلون عن الطبقات الثلاث ، مستندون إليهم هذه الروايات ، ولم يقع منهم نكير على هذا المنهج الذي سار عليه سلف الأمة ؛ لذا بقيت هذه الروايات في كتبهم إلى يومنا هذا .

سابعاً: مثال تطبيقي لتفسير يعتمد على الإسرائيليات:  
إن مما يبين ما ذكرته من تحرير سابق عن كون الإسرائيليات مصدرًا ، وأنه قد لا يوجد في كلام السلف سوى ذلك الخبر الإسرائيلي = استقراء المرويات الإسرائيلية في تفسيرهم ، وقد اخترت مثلاً لذلك ، يظهر فيه جلياً أن الاستفادة من الإسرائيليات لم تكن مشكلة عند أهل التفسير في العصور الأولى ، وهو ما ورد عن ابن عباس في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَنَّكَ بَنَّؤَا الْخَصْمِ إِذْ سَوَّا الْمَحَرَابَ﴾ [ص: ٢١] ، قال: إن داود قال: يا رب قد أعطيت إبراهيم وإسحاق ويعقوب من الذكر ما لوددت أنك أعطيتني مثله ، قال الله: إني ابتنلتهم بما لم أبتنلك به ، فإن شئت ابتنلتك بمثل ما ابتنلتهم به ، وأعطيتك كما أعطيتهم ، قال: نعم ، قال له: فاعمل حتى أرى بلاءك ؛ فكان ما شاء الله

(١) دافع القاسي عن إيراد الشعابى للإسرائيليات في تفسيره ، وقال: إنه لا ينبغي الحط من مكانته ؛ لروايته الإسرائيليات ؛ لتلقي الصحابة ومن بعدهم الإسرائيليات وحكايتها لها... ينظر: محاسن التأويل (٤١/٤٢ - ٤٢).

أن يكون ، وطال ذلك عليه ، فكاد أن ينساه ؛ فبینا هو في محاربه ، إذ وقعت عليه حمامۃ من ذهب فأراد أن يأخذها ، فطارت إلى كوة المحراب ، فذهب ليأخذها ، فطارت ، فاطلع من الكوّة ، فرأى امرأة تغسل ، [فأحبها ، وطلب الزواج بها ، وكانت متزوجة ..] . فلما رأى الله عَزَّوجَلَّ الذي وقع فيه داود ، أراد أن يستنقذه ؛ فبینما داود ذات يوم في محاربه ؛ إذ تصور خصماني من قبْل وجهه ؛ فلما رأهما وهو يقرأ فزع وسكت ، فقال له: ﴿لَا تَحْفَظْ حَسْمَانَ بَعْنَ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢] ، ولم يكن لنا بد من أن نأتيك ، فاسمع منا ؛ قال أحدهما: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَسَعْوَنَ نَجْعَةً﴾ [ص: ٢٣] ؛ أنشى ﴿وَلَيْ نَجْعَةً وَلَجَدَةً فَقَالَ أَكْفَلِيهَا﴾ [ص: ٢٣] ؛ يريد أن يتمم بها مئة ، ويتركني ليس لي شيء ؛ قال له داود: أنت كنت أحوج إلى نعجتك منه ﴿لَقَدْ ظَلَمْكَ بِسُؤَالِ نَجْعَكَ إِلَى فَلَمِيمِهِ﴾ [ص: ٢٤] ، ونسي نفسه عَلَيْهِ ، فنظر الملکان أحدهما إلى الآخر حين قال ذلك ، فتبسم أحدهما إلى الآخر ، فرأه داود ، وظن أنها فتن ﴿فَأَسْتَغْفِرُ رَبِّهِ وَحْرَ رَأْكَعَا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] ، أربعين ليلة ، حتى نبتت الخُضرة من دموع عينيه<sup>(١)</sup> .

لم يرد في طبقات السلف الثلاث غير القول بأن فتنة داود كانت في المرأة<sup>(٢)</sup> .

وكونها في المرأة ، فإنها تستحضر تلك الرواية الإسرائيلية التي تناقلها السلف ، ولم يستنكروها ، مع أنهم قد يستدركون في أقل من ذلك ، كما هو ظاهر من استدراكات السلف في التفسير عند الدكتور نايف الزهراني في كتابه (استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى) .

ولم يظهر الاعتراض على الرواية إلا في القرن الرابع ، ولم يكن اعتراضًا كليًا ، وإنما

(١) تفسير الطبری (٢٠/٦٤) ، وقد درست هذا المثال في بحثي: «تفسير القرآن بالإسرائيليات: نظرية تقويمية» ، وهو منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية ، العدد الرابع عشر (ذو الحجة ١٤٣٣ھـ) (ص ١١ - ٨٨) . وما بين القوسين المعقوفين إجمال لما اتفقت عليه الروايات فيما وقع فيه داود عَلَيْهِ .

(٢) ومن ورد عنهم هذا القول: ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري و وهب ابن منبه والسدی والكلبی ومقاتل بن سليمان وابن زید ويعینی بن سلام وعبد الرزاق الصنعاني . كما في البحث المشار إليه في الحاشية السابقة .

تنبيه على ما في القصة من أحداث لا يمكن إثباتها إلا بدليل صحيح<sup>(١)</sup>.

وهذا ما ظهر لي من عمل السلف ، فإن روایتهم لإسرائلیات ، وتساهلم في إيرادها لا يعني أنهم يثبتون ما فيها من التفاصیل ، بل مرادهم (مجمل القصة) ، وهو هنا وقوع داود عليه السلام في فتنة المرأة ، وطلبه.

قال ابن القيم في الداء والدواء: نکاح المعشوقه هو دواء العشق الذي جعله الله دواه شرعاً وقدراً ، وبه تداوى نبی الله داود ، ولم يرتكب نبی الله محرباً ، وإنما تزوج المرأة ، وضمها إلى نسائه؛ لمحبته لها ، وكانت توبته بحسب منزلته عند الله ، وعلو مرتبته ، ولا يليق بنا المزيد على هذا<sup>(٢)</sup>.

ومن فسر هذه الفتنة من الصحابة والتابعين لم ينسبوها إلى النبي عليه السلام ، ولم نجدها إلا عند بني إسرائيل ، مما يدل على أن المفسرين تلقفوها منهم ، وحكموا بصحة (أصل القصة) على ظاهر القرآن في قوله تعالى: «أَكْفَلْنَاهَا» ، ولم يزد على ذلك ، والله أعلم.

ومن يعرض على الإسرائلیات الواردة في قصة داود ، ولا يفسر بمقتضها فإنه بأي تفسير وجّه هذه الآية ، فإنه يخالف الإجماع الذي حکاه النحاس ، الذي هو واقع بالفعل ؛ إذ لا نجد عندهم توجيه معنى الآية لغير هذه الفتنة.

والله الموفق للصواب ، والهادي إلى أحسن القول.

(١) قال أبو جعفر النحاس: «ولا اختلاف بين أهل التفسير أنه يراد به هنا المكان». وقال: «وأصبح ما روي في ذلك ما رواه مسروق عن عبد الله بن مسعود، قال: ما زاد داود عليه السلام على أن قال: أكفلنها، أي انزل لي عنها. وروى المنهاج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: ما زاد داود على أن قال: أكفلنها، أي تحول لي عنها وضمها إلى». قال أبو جعفر: فهذا أجل ما روي في هذا. والمعنى عليه أن داود عليه السلام سأله أوريا أن يطلق له أمراته كما يسأل الرجل الرجل أن يبيعه جاريته، فنبهه الله عليه صلى الله عليه وسلم على ذلك وعاتبه لما كان نبياً، وكان له تسع وتسعون؛ أنكر عليه أن يتشارغل بالدنيا وبالتزيد قبل منها، فاما غير هذا، فلا ينبغي الاجتراء عليه». وقال: «قد جاءت أخبار وقصص في أمر داود عليه السلام وأوريا، وأكثرها لا يصح، ولا يتصل إسناده، ولا ينبغي أن يجترأ على مثلها إلا بعد المعرفة بصحتها». معاني القرآن (٥/٩٨). وهذا أول اعتراض على القصة.

(٢) الداء والدواء (ص: ٥٥٤).

## خلاصة المبحث الرابع: الإسرائيليات

- الإسرائيليات: كل ما أخذه المفسرون عن بنى إسرائيل (اليهود والنصارى) من أخبار.
- المقصود بتفسير القرآن بالإسرائيليات: الاستفادة من مرويات بنى إسرائيل في بيان بعض المعاني الواردة في أخبار القرآن ، أو ما يتعلق بها .
- الصحيح أن الإسرائيليات تعد مصدراً من مصادر التفسير التي استعملها السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ وفق ضوابط علمية .
- يمكن أن يستفيد المفسر من الخبر الإسرائيلي في أربعة مجالات ، هي : توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها ، ومعرفة سبب القصة الإسرائيلية ، وتعيين المهم ، وتفصيل المجمل من القصص .
- المفسّر الذي يروي الإسرائيلية ويستفيد منها لا يوردها ليأخذ منها (أحكامًا شرعية) ، ولا ليأخذ منها (أحكامًا عقدية) ، وإنما أوردها ليبين أمراً في الآية ، أو يزيد تفاصيل على ما في الآية .
- قد تقع منازعة في بعض ما يُدّعى أنه يخالف الاعتقاد الصحيح في الإسرائيليات ؛ كعصمة الأنبياء ؛ فقد يُدّعى ما ليس من العصمة منها ...
- يظهر من سبر تعامل السلف مع الإسرائيليات وأقوالهم فيها ما يأتي :
  - الأول: كان مرادهم بإيرادها بيان المعنى العام للآية ، وأن الوارد عند بنى إسرائيل لا يختلف عن المعنى الإجمالي فيها .
  - الثاني: أن التفاصيل لا تُصدق ولا تُكذب إلا بخبر الصادق المعصوم ، ولا يكفي في قبولها ورودها في مرويات بنى إسرائيل .

- الثالث: أن نَهَى من نَهَى من الصحابة والتابعين منصبٌ على واحد من احتمالين:
- الاحتمال الأول: ما كان فيه طلب الاهتداء، وعلى هذا يُحمل ما ورد عن ابن مسعود وابن عباس.
- الاحتمال الثاني: كثرة سؤالهم، وطلب ما عندهم من الغرائب.
- ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات:
  - ١- موافقة كتاب الله.
  - ٢- أن لا يدفع الخبر الإسرائيلي خبرًا عن المعصوم.
  - ٣- أن يكون تفسيرها موفقاً للغة العرب.
  - ٤- أن يتتابع عليه قول الصحابة والتابعين.
  - ٥- أن يكون من الأمور الممكنة، وليس المستحيلة.
  - لا يكاد يوجد تفسير إلا وفيه جمع من مرويات بنى إسرائيل.
  - الاختلاف في تفاصيل القصة لا يبطل أصل القصة.

### أنشطة إثرائية

قراءات مقتربة:

- ١- الأقوال القوية في حكم النقل من الكتب القديمة، للبقاعي.
- ٢- الإسرائيليات في تفسير الطبرى دراسة في اللغة والمصادر العبرية، د. آمال محمد عبد الرحمن ربيع.
- ٣- الإسرائيليات بين المتقدمين والمتاخرين، د. شافي سلطان العجمي، ضمن العدد ٨١ (جمادى الآخرة ١٤٣١هـ) من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.

- ٤ - تفسير القرآن بالإسرائيليات: نظرة تقويمية ، أ.د. مساعد الطيار ، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية ، العدد الرابع عشر (ذو الحجة ١٤٣٣هـ) .
- ٥ - مراجعات في الإسرائيليات ، لمجموعة من الباحثين ؛ إصدار مركز تفسير .
- ٦ - الإسرائيليات: حكم روایتها و موقف المعاصرین منها ، د. فهد الوھبی .
- ٧ - الإسرائيليات في تفسير ابن جریر الطبری: الرواۃ والمواضیع والمقاصد ، د. نایف بن سعید الزھرانی .

بحوث مقترحة:

- ١ - كيف نتعامل مع الإسرائيليات المشكلة في قصص الأنبياء ؟ (بحوث تطبيقية في هذا المجال) .
- ٢ - جمع الروايات الإسرائيلية الواردة عن واحد من مفسري السلف ، و دراستها .

### أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:


- ١ - ما المقصود بتفسير القرآن بالإسرائيليات ؟
- ٢ - ما حکم الاستفادة من الإسرائيليات في تفسير القرآن ؟
- ٣ - نقاش الاعتراضات الواردة على اعتبار الإسرائيليات مصدرًا من مصادر تفسير القرآن الكريم ، والرد عليها .
- ٤ - ما مجالات الاستفادة من الإسرائيليات في تفسير القرآن ؟
- ٥ - ما ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات ؟

أسئلة تطبيقية:

- ١ - استخرج من تفسير قول الله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِعَضِّهَا﴾ [البقرة: ٧٣] ، في تفسير الثعلبي أثراً إسرائيلياً ، وبين مجاله ، وحكم الاستفادة منه في التفسير .

- ٢ - من خلال قصة البقرة في سورة البقرة ؛ استخرج سبب أمر موسى لقومه بذبح البقرة . وهل ذكر هذا السبب في آيات السورة ؟ وما حكم الاستفادة من هذا الأثر الإسرائيلي ، وما مجاله ؟
- ٣ - وازن بين طريقة الطبرى وطريقة أبي حيان في معالجة قصة هاروت وماروت ؟
- ٤ - على ضوء ما تبيّن لك من منهج تلقى الإسرائيليات = حلل الأخبار الإسرائيلية الواردة في قصة بيع يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ شَمَنْ بِخَسِّ دَرَهَمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠] .
- ٥ - من خلال دراستك للإسرائيليات قم بتطبيق هذا على قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ أَيَّةً مُّلْكِيَّةٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الظَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَيَقِيَّةٌ قِمَّا تَرَكَ ءَاءُلُ مُوسَى وَءَاءُلُ هَدْرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَكِيَّةُ﴾ [البقرة: ٢٤٨] .






## **المبحث الخامس**

### **اللُّغَة**

#### **أهداف المبحث الخامس :**

يُتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

- ١- يفسر بعض آيات القرآن بمدلول مفرداتها وترابيئها في لغة العرب .
- ٢- يوازن بين تفسير القرآن بأقوال السلف وتفسيره باللغة .
- ٣- يذكر مراحل تفسير القرآن باللغة .



## المبحث الخامس: اللغة

**أولاً:** تعريف تفسير القرآن باللغة:  
المراد بتفسير القرآن باللغة: بيان معاني القرآن الكريم بمدلول مفرداته وترابكيه في  
لغة العرب.

فالقرآن نزل بلغة العرب ليفهموه أولاً ، ثم يبلغوه للناس ، ولما كان نازلاً بهذه اللغة  
الشريفة التي اختارها الله واصطفاها من بين اللغات ، كانت من المصادر الازمة لمن  
أراد أن يفهم القرآن .

**ثانياً:** وجه اعتبار اللغة مصدرًا للتفسير:

١ - لا يخلو تفسير آية من الآيات من الحاجة إلى معرفة اللغة ، وغالب ما يحتاج  
إليها في التفسير ما يتعلق بدلاله الكلمة ؛ لأن دلالة الكلمة يعرف بها التفسير ، ويتأثر  
بها المعنى ، فالجهل بدلالة الكلمة أو تفسيرها بغير ما عرف عن العرب مدعوة للخطأ  
في فهم كلام الله .

٢ - وللغة سد منيع يحول دون حمل ألفاظ القرآن العربية على المصطلحات  
والرموز الخاصة ؛ كالموجود عند الصوفية أو الباطنية أو غيرهم ، فإن من أسباب بطلان  
هذه التفسيرات أنها مما لا تعرفه العرب من كلامها .

**ثالثاً: حُجَّة تفسير القرآن باللغة:**

لم يقع خلاف بين العلماء في وجوب الرجوع إلى لغة العرب ، ومما يدل على ذلك:  
أولاً: ما ورد من نصوص القرآن من كونه نزل بلسان عربي مبين ، ومن ثم فلا بد من  
الرجوع إلى لغتهم لفهم هذا الكتاب .

ثانيًا: أن الإجماع قد وقع على ذلك ، وقد حكاه صاحب كتاب المباني في نظم المعاني<sup>(١)</sup> .

ثالثًا: دلالة العقل على ذلك ؛ لأنه لا يجوز أن تحمل لفظة في لغة على معنى لفظة في لغة أخرى إلا بدليل ، وأن ما يحكي مما يتعلق بالمغرب فإنه يتعلق بأسماء أشخاص وأماكن ، وليس متعلقاً بمعاني الألفاظ ودلائلها .

رابعاً: مراحل التفسير باللغة:

التفسير باللغة من بثلاث مراحل:

الأولى: عند السلف .

الثانية: عند أهل العربية .

الثالثة: ما بعد تدوين كتب اللغة .

المرحلة الأولى: التفسير باللغة عند السلف في طبقاتهم الثلاث:

كان التفسير باللغة أغلب تفسير السلف ، وكان ذلك قبل بروز علماء العربية ، واعتنائهم بتدوين اللغة ؛ لذا فالحاجة للرجوع إلى تفسيراتهم اللغوية أصلٌ مقدمٌ على الرجوع إلى أقوال أهل اللغة .

والصحابة - على وجه الخصوص - من أهل اللسان الذي نزل به القرآن ، وتفسيرهم بلسانهم معتبر غير معترض عليه من جهة اللغة .

وأما التابعون ، فكان فيهم من هو عربي محض ، وهو في اللسان كالصحابة ، وكان فيهم من هو من الموالي ، وهؤلاء من تعلم العربية من مخاطبات الصحابة الذين

(١) ينظر: «مقدمة كتاب المباني في نظم المعاني» ص ٢٠ ؛ ضمن كتاب «مقدمة في علوم القرآن» بتحقيق آرثر جفري ، والمقدمة الأخرى هي «مقدمة ابن عطية لتفسيره: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» ، ولم يعرف المحقق صاحب الكتاب الذي عرف أنه مقدمة كتاب اسمه «المباني في نظم المعاني» ، وأنه ألف في القرن الخامس الهجري ؛ لأنه وجده مخطوطاً دون الورقة الأولى التي عليها العنوان باسم المؤلف .

علموهم؛ كعكرمة (ت: ١٠٥) مولى ابن عباس (ت: ٦٨)، فقد كان من البربر، لكن لم يؤثر في تفسيره، ولا تفسير غيره؛ ما هو مخالف للعربية، ومن زعم ذلك في بعض الأمثلة، فإنه يرد عليه بأن إدراك هذا المباشر للغة العرب أعلى من إدراك من أخذها من الكتب، وكذا كان الحال في تفسير أتباع التابعين، فإنهم ما يزالون يعيشون في عصر الاحتجاج باللغة إلا صغارهم، وأقل أحوالهم أن يكونوا نقلةً للغة، وبالجملة، فإن ما ينقل عنهم من التفسير المعتمد على اللغة حجة من جهة اللغة.

وترجح أحد المحتملات التفسيرية المنقولة عن السلف حال الاختلاف لا يعني رد المعنى المفسر به من جهة اللغة؛ لأن النظر في هذا إلى ترجح أحد المحتملات من جهة التفسير<sup>(١)</sup>، كما سيأتي بيانه.

**المرحلة الثانية: التفسير اللغوي عند علماء العربية (وقت التدوين اللغوي):**  
 ظهر الاهتمام بجمع كلام العرب وتدوينه في النصف الثاني من القرن الثاني، وأول مدون ظهر مرتبًا على الحروف كتاب العين المنسوب للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥)، وقد ظهر فيه بيان كثير من المفردات القرآنية التي يمكن أن تخرج في كتاب مستقل، وقد توالت بعده المصنفات على هذا النحو.

وكتب بعض علماء العربية من هذه الطبقة كتاباً في غريب القرآن ومعاني القرآن، وهي تتضمن جملة كبيرة من التفسير باللغة.

وصار هؤلاء مرجعاً لمن جاء بعدهم من اللغويين والمفسرين، وصارت أقوالهم تحكى مقابل أقوال السلف الذين ينعتون بأهل التفسير، أو بالمفسرين، بينما ينعت اللغويون بأهل المعاني أو أصحاب المعاني.

وليس في هذا الأمر - من حيث التقسيم - ما يشكل عليه، لكن يخشى أن يقع المشكل في ذلك حين تعارض أقوال اللغويين مع أقوال السلف، ثم تقدم على أقوال السلف بدعوى أنهم أهل التخصص، أو بأي دعوى كانت.

(١) ينظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم للدكتور مساعد الطيار (ص: ٦١١).


## المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد تدوين اللغة:

وهذه المرحلة تعتمد على النقل والاستفادة مما دونه علماء اللغة المتقدمون، وهؤلاء النقلة قد يكونون من اشتهر بالتفسير، وقد يكونون من اشتهر بعلم العربية، وعمل هؤلاء على النقل أو الاختيار، كما هو الحال في تفاسير المتأخرین ؛ كالواحدی (ت: ٤٦٨)، وابن عطیة (ت: ٤٥٢) وغيرهما.

وكل من جاء بعد الطبقتين السابقتين يستفيد من هذه النقول اللغوية، ولا يخرج في اعتمادها في التفسير عن حالين:

الأولى: أن يستفيد منها لترجيح قول من الأقوال.

الثانية: أن يستفيد منها في إضافة قول جديد، وهذا لا يقبل إذا أبطل قول السلف.



## خامساً: حُجَّةُ أقوالِ الْلُّغَوِيْنَ فِي التَّفْسِيرِ:

يمكن تقسيم أقوال اللغويين في بيان المفردات القرآنية باعتبار حجيتها إلى الآتي:

الأول: أن يتافق قولهم مع أقوال الصحابة والتابعين، وهذا كثير.

الثاني: أن يكون تفسيرهم اللغوي مبطلاً لتفسير السلف اللغوي، وهذا قليل جداً، وتفسيرهم هذا لا يقبل.

قال أبو عبيدة (ت: ٢١٠): «﴿وَأَعْتَدْتُ لَهُنَّ مُتَّكِّمًا﴾» [يوسف: ٣١] أفعلت من العتاد، ومعناه: أعدت لهن متکماً، أي: نمرقاً تتکن عليه.

وزعم قوم أنه الأترجّ، وهذا أبطل باطل في الأرض ، ولكن عسى أن يكون مع المتكأ أترجّ يأكلونه ، ويقال: ألقِ له متكاً»<sup>(١)</sup>.

والأترجّ مما فسر به السلف المتكأ في الآية المذكورة ، وهذا الاعتراض من أبي عبيدة (ت: ٢١٠) غير مقبول ، وكلام من فسر من السلف لا يخرج عن احتمالين: الاحتمال الأول: أن يكون من لغة العرب مما لم يعرفه أبو عبيدة.

الاحتمال الثاني: أن يكون مما أعد الأترجّ ، وأشار إلى وجوده السكين ، فالسكين لا تعطى لتخريق المجلس ، وإنما لقطع الفاكهة<sup>(٢)</sup>.

الثالث من أقسام أقوال اللغويين في بيان المفردات القرآنية: أن يكون في تفسيرهم اللغوي إضافة من قبيل التنوع ، وهذا إذا كانت الآية تحتمله ، فإنه يصح تفسير اللفظ القرآني به .

جاء في كتاب العين: «والعَرْفُ: ريح طَيِّبٌ ، تقول: ما أطيب عَرْفَةً ، قال الله عَزَّلَهُ: عَرَفَهَا هُنْمٌ» [محمد: ٦] ، أي: طَيَّبَهَا»<sup>(٣)</sup>.

والوارد عن مفسري السلف: عرفها: بينها لهم ، حتى إن الرجل ليأتي منزله منها إذا دخلها كما كان يأتي منزله في الدنيا ، لا يشكل عليه ذلك .

(١) مجاز القرآن (١: ٣٠٨-٣٠٩).

(٢) قال الطبرى: «وحكى أبو عيد القاسم بن سلام قول أبي عبيدة ، ثم قال: والفقهاء أعلم بالتأويل منه . ثم قال: ولعله بعض ما ذهب من كلام العرب ، فإن الكسائي كان يقول: قد ذهب من كلام العرب شيء كثير انقرض أهله .

والقول في أن الفقهاء أعلم بالتأويل من أبي عبيدة كما قال أبو عيد لا شك فيه ، غير أن أبي عبيدة لم يبعد من الصواب في هذا القول ، بل القول كما قال من أن من قال لِلْمُتَكَأِ هو الأترجّ ، إنما بين المُعَدّ في المجلس الذي فيه المتكأ ، والذي من أجله أعطين السكاكين ، لأن السكاكين معلوم أنها لا تُعد لِلْمُتَكَأِ إلا لتخريقه ، ولم يعطين السكاكين لذلك . وما يبين صحة ذلك القول الذي ذكرناه عن ابن عباس ، من أن المتكأ هو المجلس». تفسير الطبرى (١٢٤/١٣).

(٣) كتاب العين (٢/ ١٢٢).

والمعنىان متغيران ، لكنهما غير متناقضين ، والآية تحتملهما على سبيل التنوع .

الرابع: أن يرد عنهم المعنى اللغوي ، ولا يكون وارداً عن مفسري السلف ، وهذا محله القبول ؛ لأنهم أهل التخصص في هذا المقام .


قال الفراء (ت: ٢٠٧): «وقوله: ﴿لَنْ تُؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾ [طه: ٧٢] ، ف(الذي) في موضع خفض ؛ أي: وعلى الذي ، ولو أرادوا بقولهم ﴿وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾ القسم بها كانت خضضاً وكان صواباً ، لأنهم قالوا: لن نؤثرك والله»<sup>(١)</sup> .

ذكر الفراء (ت: ٢٠٧) احتمالين لغوين في تفسير (الواو) ، وهما أن تكون واو القسم ، أو تكون واو العطف ، وهذا الاحتمالان في تفسير (الواو) لم يرد عن أحد من مفسري السلف .

قد يقال: ما الفرق بين هذا القسم والذي قبله؟ إن كان الذي قبله معنى يعرفه السلف لكنهم لم يفسروا به الآية ؟ فكذلك هذا ؟

والجواب عن هذا: أنهم في القسم الذي قبل هذا لم يفسروا الآية بما فسراها به اللغوين ، ولكنهم فسروها بجنس ما فسراها به اللغوين ، أما في هذا القسم فإنهم لم يفسروها بجنس ما فسراها به اللغوين .

### حجية أقوال اللغوين في التفسير



(١) معاني القرآن (٣/١٣٨).

سادساً: مسائل في تفسير القرآن باللغة:

١- الاختيار والترجيح بين تفسيرات السلف اللغوية لا يعني رد المعنى من جهة اللغة:

إذا قام مفسر بالترجح بين أقوال السلف المعتمدة على اللغة ، ورجح أحد المعاني على غيره ، فإن ترجيحة لا يعني رد المعنى الأول من جهة اللغة ، وإنما يعني رده من جهة التفسير فقط ، فلو رجح مفسر أن النجم ما نجم من نبات الأرض ، فلا يعني هذا أن يرد معنى أن النجم نجم السماء عند العرب ، وكذا العكس .

وإنما يحكم برد المعنى اللغوي إذا نص على ذلك ، ومثال ذلك ما وقع من الطبرى (ت: ٣١٠) في تفسير قوله تعالى: «**خَنَّمَهُ مِسْكٌ**» [المطففين: ٢٦] ، فقد أورد ثلاثة أقوال عن السلف:

الأول: ممزوج مخلوط ، خلطه مسک .

الثاني: آخر شربهم مسک .

الثالث: طينته مسک ؛ أي: غطاؤه الذي يغطي به .

ثم قال: «أولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: معنى ذلك: آخره وعاقبته مسک: أي هي طيبة الريح ، إن ريحها في آخر شربهم يختتم لها بريح المسك . وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصحة ؛ لأنه لا وجه للختم في كلام العرب إلا الطبع والفراغ ، كقولهم: ختم فلان القرآن: إذا أتى على آخره ، فإذا كان لا وجه للطبع على شراب أهل الجنة ، يفهم إذا كان شرابهم جاريًا ، جري الماء في الأنهر ، ولم يكن معتقًا في الدّنار ، فيطين عليها وتختم ، تعين أن الصحيح من ذلك الوجه الآخر ، وهو العاقبة والمشروب آخرًا ، وهو الذي ختم به الشراب . وأما الختم بمعنى المزج ، فلا نعلمه مسموعاً من كلام العرب»<sup>(١)</sup> .

(١) تفسير الطبرى (٢٤: ٢١٩).

فالطبرى - في هذا المثال - رد معنى لغويًا واردًا عن ابن مسعود (ت: ٣٢)، ورد هذا - مع إمامته - غير مقبول؛ لأن قول ابن مسعود حجة لغوية.

٢ - قد يكون تفسير السلف غير مطابق للمعنى اللغوى، فيحتاج الناظر في كلامهم إلى أن يضم إليه ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها؛ وذلك بالنظر في أمور:

الأول: تحرير معنى اللفظة في اللغة، ويكون ذلك بالاستعانة بكتب اللغة، ككتاب العين للخليل بن أحمد (ت: ١٧٣)، وكتاب جمهرة اللغة لابن دريد (ت: ٣٢١)، وكتاب تهذيب اللغة للأزهري (ت: ٣٧٠)، وكتاب مقاييس اللغة لابن فارس (ت: ٣٩٥)، وغيرها. كما يحسن أن يستعين بكتب غريب القرآن؛ كمجاز القرآن لأبي عبيدة (ت: ٢١٠)، وغيره القرآن لابن قتيبة (ت: ٢٧٦)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢)، وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي (ت: ٧٥٦)، وغيرها.

ويستعين كذلك بأقوال المفسرين المحققين في اللغة؛ كالطبرى (ت: ٣١٠) وابن عطية (ت: ٥٤٢) وأبي حيان (ت: ٧٤٥) والطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٤)، وغيرهم.

الثاني: البحث في العلاقة بين تفسير اللفظة عند السلف ومعناها المطابق في اللغة؛ ليتبين له مراد السلف من تفسيرهم.

وسيظهر له بالبحث علاقة تفسير السلف بأصل معنى اللفظة في اللغة، وقد نبه على هذه الفكرة مجموعة من العلماء؛ منهم الشوكاني (ت: ١٢٥٠) حيث قال: «... وشدد يدك في تفسير كتاب الله على ما تقتضيه اللغة العربية، فهو قرآن عربي كما وصفه الله، فإن جاءك التفسير عن رسول الله ﷺ فلا تلتفت إلى غيره، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل<sup>(١)</sup>.

(١) نهر معقل: نهر منسوب إلى الصحابي معقل بن يسار. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ط: دار صادر (٣٢٣/٥)، والروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري، تحقيق: إحسان عباس (ص: ٥٣٨). وقال الثعالبي في معنى هذا المثل: «نهر الله: من أمثال العامة والخاصة: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وإذا جاء نهر الله بطل نهر عيسى. ونهر معقل بالبصرة، ونهر عيسى ببغداد، وعليهما أكثر الضياع الفاخرة، والبساتين النزهة ببغداد. وإنما يريدون بنهر الله: البحر والمطر والسائل، فإنها تغلب سائر المياه والأنهار، وتطم عليها، ولا أعرف نهرًا مخصوصاً بهذه الإضافة سواهما». ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، للثعالبي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ص: ٣٠ - ٣١).

وكذا ما جاء عن الصحابة رضي الله عنه فإنهم من جملة العرب ومن أهل اللغة ، وممّن جمع إلى اللغة العلم بالاصطلاحات الشرعية ، ولكن إذا كان معنى اللفظ أوسع مما فسروه به في لغة العرب ، فعليك أن تضم إلى ما ذكره الصحابي ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها»<sup>(١)</sup>.

فالشوکاني (ت: ١٢٥٠) يشير إلى وقوع تفسيرات لا تطابق المعنى اللغوي ، فقد يكون معنى اللفظ في لغة العرب أوسع مما ذكر.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد في تفسير قوله تعالى: «وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعْةً» [النساء: ١٠٠]: قال القرطبي: «اختلف في تأويل المُرَاغِم ، فقال مجاهد: المُرَاغِم: المُتَرَّحَ».

وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم: المُرَاغِم: المُتَحَوَّل والمَذَهَب.

وقال ابن زيد: والْمُرَاغِم: الْمُهَاجِرْ ، وقاله أبو عبيدة.

قال النحاس: فهذه الأقوال متفقة المعاني . فالمراغم المذهب والمتحوال في حال هجرة ، وهو اسم الموضع الذي يراغم فيه ، وهو مشتق من الرَّغَام . ورَغَمَ أنف فلان ؛ أي: لصق بالترباب . وراغمت فلاناً هجرته وعاديته ، ولم أبال إن رَغَمَ أنفه . وقيل: إنما سمي مُهَاجِرًا وْمُرَاغِمًا ، لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم ، فسمى خروجه مُرَاغِمًا ، وسمى مصيره إلى النبي ﷺ هجرة . وقال السدي: المُرَاغِم: المُبَتَّغِي للمعيشة .

وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: المُرَاغِم: الذهاب في الأرض .

وهذا كله تفسير بالمعنى ، وكله قريب بعضه من بعض ، فأما الخاص باللفظة ، فإن المراغم موضع المراغمة كما ذكرنا ، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده ، فكان كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة ، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله في منعة منهم ، فتلك المنعة هي موضع المراغمة . ومنه قول النابغة:

(١) فتح القدير ، للشوکاني (٤/٣٠٩).

كطود يلاذ بأركانه عزيز المراغم والمهرب»<sup>(١)</sup>.

الثالث: قد يرد التفسير لبيان المراد باللفظة في السياق، ولا يكون فيه تحرير معنى اللفظ في اللغة، ويكثر هذا الصنف عند من كتب في الوجوه والنظائر؛ لأنهم يحرضون على المراد باللفظة في السياق دون بيان معناها من جهة اللغة، والتعرف على معناها من جهة اللغة يفيد في الرابط بين المعنى السياقي والمعنى اللغوي للفظة.

ومن أمثلة ما ورد في هذا الموضوع ما ذكره مقاتل من وجوه لفظة (الطغيان) ونظائرها، قال: «تفسير الطغيان على أربعة وجوه: فوجه منها: الطغيان؛ يعني: الضلال، قوله في البقرة: ﴿وَيَسْتَهِمُ فِي طُغْيَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥]؛ يعني: في ضلالتهم، نظيرها في يونس: ﴿فَنَذَرَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءً فَيْنَاهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١]؛ يعني: في ضلالتهم يعمهون، وقال في ق: ﴿رَبَّنَا مَا أَطْنَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧]؛ يعني: ما أضلله. وقال في الصافات: ﴿بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَغِيَّنَ﴾ [الصافات: ٣٠]؛ يعني: ضالين، وقال في ص: ﴿هَذَا وَإِنَّكُمْ لِطَغَيْنَ لَشَرَّ مَأَبٍ﴾ [ص: ٥٥]؛ يعني: للضالين لش ر مآب: مرجع، مثلها في ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [البأ: ١].

الوجه الثاني: طغيان؛ يعني: عصيان، فذلك قوله: ﴿أَذَهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [النازعات: ١٧]، يعني: إنه عصى الله، وقال أيضاً في طه ﴿وَلَا تَطْغُوا فِيهِ﴾ [طه: ٨١]، يعني: لا تعصوا الله في رفع المن والسلوى.

والوجه الثالث: الطغيان؛ يعني: الارتفاع والكثرة، فذلك قوله في الحاقة: ﴿إِنَّا لَمَا طَغَى الْمَاءَ﴾ [الحاقة: ١١]؛ يعني: لما كثر الماء وارتفع ﴿حَمَنَتْكُمْ فِي الْمَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١].

والوجه الرابع: الطغيان؛ يعني الظلم، فذلك قوله في النجم: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧]، وقال في الرحمن ﴿أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ﴾ [الرحمن: ٨]، يعني: لا تظلموا»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/٣٤٦-٣٤٧)، وأصله عند ابن عطية في المحرر الوجيز (٤/٢٢٨).

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن الكريم (ص ٢١٤).

وهذه التفسيرات التي ذكرها مقاتل بن سليمان للفظ الطغيان تفسيرات سياسية ؛ أي: المراد بالطغيان في هذا السياق فحسب ، وإن كانت لفظة الطغيان المأخوذة من مادة طفي تدل على معنى لغوی واحد ، وهو تجاوز الحد<sup>(١)</sup> ، ثم يُنظر في نوع التجاوز حسب السياق الذي ترد فيه ، فعدل عن تفسير اللفظ بمدلولها اللغوي المباشر إلى بيان المراد منها في ذلك السياق .

٣- الاعتماد على كتب اللغة للتفسير بالمحتملات الحادثة منهج غير سليم:  
لقد حرص علماء اللغة على جمع معاني الألفاظ التي نطق بها العرب ، كما حرصوا على تقييد هذه المعاني بقيود حديّة تبين الدلالة الدقيقة للفظ ، والفرق بينه وبين الألفاظ المقاربة له بالمعنى ، وكان ما جُمع في القرون الثلاثة الأولى أصلًا لكل من جاء بعدهم ، حتى لا يكاد يشذ من المعاني عن كتب اللغة إلا القليل .

ولما لهذه الكتب من العون في كشف معاني الألفاظ ، وتحليل أصول اشتقاتاتها واستعمالات العرب لها = فإن الرجوع إليها للاستفادة منها في بيان معاني ألفاظ القرآن الكريم مما لا بد منه .

كما أن أي قول حادث بعد جيل السلف (الصحابة والتابعون وأتباع التابعين) ، لا بد أن يكون معنى صحيحاً من جهة اللغة بحيث يثبت نطق العرب به ، أو أن يدل عليه كلامهم ، وإن لم ينطقو به للمرصاد المتحدث عنه .

ومن ذلك تفسير لفظ «دَحَنَهَا» [النازوات: ٣٠] ؛ بمعنى: جعلها كالكرة ، فإن العرب لم تنطق بذلك بخصوص الأرض ، لكن بعض من ذهب إلى دلالة هذه اللفظة على كروية الأرض ؛ شبهها بالبيضة ، ثم ذهب يستدل بمجموع ما ورد في هذه المادة من معلومات استوحى منها هذا المعنى ، كتسميتهم لموضع بيض النعام الأذحية ، وجاء في تهذيب اللغة: «المِدْحَأةُ لعنة يلعب بها أهل مكة . قال: وسمعت الأسد يصفها ،

(١) قال ابن فارس: «الطاء واليدين والحرف المعتل أصل صحيح منقادس ، وهو مجازة الحد في العصيان ...». مقاييس اللغة ، مادة (طفي).

ويقول: هي المَدَاحِي والمسَادِي، وهي أحجار أمثال القرصنة، وقد حفروا حَفِيرَة بقدر ذلك الحجر فيتحون قليلاً، ثم يَذْهُون ب تلك الأحجار إلى تلك الحَفِيرَة، فإن وقع فيها الحجر؛ فقد قَمَر، وإن فقد قُمِرَ. قال: وهو يَذْهُون ويَسْدُون؛ إذا دَحَاهَا على الأرض إلى الحَفِيرَة. قال: والحفرة هي أَدْجِيَة، وهي أَفْعُولَة من دَحَوتٌ<sup>(١)</sup>.

فمثل هذا الصنيع تخرير على الأقوال اللغوية، واستئناس بها لإثبات مدلول جديد لمعنى «دَحَنَهَا»، ولا يخفاك أن هناك من يعترض على مثل هذه التخريرات ولا يقبلها، وإن كان الأمر محتملاً في مثل هذا وغيره مما يكون تأصيله مبنياً على اللغة.

٤ - معرفة أصل اشتراق اللفظ في لغة العرب يفيد في معرفة معنى اللفظ وتثبيته في الذهن، ثم في علاقته بالمعنى السياقي الذي ورد في الآية:

ومن ذلك قوله تعالى: «يَقُولُونَ أَئَنَا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ» [النازعات: ١٠]، فالحافرة عند المفسرين: (البعث بعد الموت)، أو (الأرض)، أو (النار).

قال ابن فارس: «(حفر) الحاء والفاء والراء أصلان: أحدهما حَفَرَ الشيء، وهو قلعة سفلًا؛ والآخر أول الأمر.

فالأول: حفرت الأرض حفراً. وحافر الفرس من ذلك، كأنه يحفر به الأرض. ومن الباب الحفر في القم، وهو تأكل الأسنان. يقال: حَفَرَ فُوه يَحْفِرَ حَفْرَاً. والحَفَرُ: التراب المستخرج من الحفرة، كالهدم؛ ويقال: هو اسم المكان الذي حُفر. قال: قالوا انتهينا، وهذا الخندقُ الحَفَرُ. ويقال: أَحْفَرَ الْمُهْرُ للإثناء والإرباع، إذا سقط بعض أسنانه لنبات ما بعده. ويقال: ما من حامل إلا والحمل يَحْفِرُها، إلا الناقة فإنها تسمن عليه. فمعنى يَحْفِرُها يُهْزِلُها.

والأصل الثاني: الحافرة، يقال: إنه الأمر الأول، أي أنجينا بعدها نموت. ويقال: الحافرة من قولهم: رجع فلان على حافرته، إذا رجع على الطريق الذي أخذ فيه، ورجع

(١) تهذيب اللغة للأزهرى (٥/١٢٤).

الشيخ على حافرته إذا هرم وخرف . وقولهم: (النقد عند الحافر) ؛ أي لا يزول حافر الفرس حتى تندني ثمنه . وكانت لكرامتها عندهم لا تبع نساء . ثم كثر ذلك حتى قيل في غير الخيل أيضاً<sup>(١)</sup> .

#### سابعاً: مجالات استفادة المفسر من اللغة:

الاستفادة من اللغة في كتب التفسير أوسع من الاستفادة منها في تفسير السلف ، حيث كان تفسير السلف مقتصرًا على بيان معاني الألفاظ دون ما زاد على ذلك من ذكر لطائف هذه اللغة أو غير ذلك مما زاده المتأخرون ، وهو حسن لا مشكلة فيه .

ثامناً: من المؤلفات في تفسير القرآن باللغة ، وأبرز المعтинين به:

لا يخلو تفسير مفسر من الاعتماد على لغة العرب ، لذا سأذكر بعض المعтинين بلغة العرب في بيان القرآن على سبيل المثال لا الحصر .

فمنهم ابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، وابن زيد ، والفراء في معاني القرآن ، وأبي عبيدة في مجاز القرآن ، والطبرى في تفسيره ، والرااغب في مفردات ألفاظ القرآن ، والواحدى في تفسيره البسيط ، والطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير ، وغيرهم كثير . وقد سبقت الإشارة إلى بعض المصادر في غريب القرآن وفي معاني القرآن التي اختصت بالبيان عن لغة القرآن .




---

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة (حفر).

## خلاصة المبحث الخامس: اللغة

- تفسير القرآن باللغة هو: بيان معاني القرآن الكريم بمدلول مفرداته وترابكيه في لغة العرب.
- التفسير باللغة مر بثلاث مراحل:
  - الأولى: عند السلف.
  - الثانية: عند أهل العربية.
  - الثالثة: بعد تدوين كتب اللغة.
- ما ينقل عن السلف من التفسير المعتمد على اللغة حجة من جهة اللغة.
- يمكن تقسيم أقوال اللغويين في بيان المفردات القرآنية باعتبار حجيتها إلى الآتي:
  - الأول: أن يتواافق قولهم مع أقوال الصحابة والتابعين ، وهذا كثير .
  - الثاني: أن يكون تفسيرهم اللغوي مبطلاً لتفسير السلف اللغوي ، وتفسيرهم هذا لا يقبل .
  - الثالث: أن يكون في تفسيرهم اللغوي إضافة من قبيل التنوع ، وهذا إذا كانت الآية تحتمله ، فإنه يصح تفسير اللفظ القرآني به .
- الرابع: أن يرد عنهم المعنى اللغوي ، ولا يكون وارداً عن مفسري السلف ، وهذا محله القبول ؛ لأنهم أهل التخصص في هذا المقام .
- مسائل في تفسير القرآن باللغة:
  - ١- الاختيار والترجيح بين تفسيرات السلف اللغوية لا يعني رد المعنى من جهة اللغة.
  - ٢- قد يكون تفسير السلف غير مطابق للمعنى اللغوي ، فيحتاج الناظر في كلامهم إلى أن يضم إليه ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها .

- ٣- الاعتماد على كتب اللغة للتفسير بالمحتملات الحادثة منهج غير سليم.
- ٤- التحرير اللغوي لمعنى اللفظ في لغة العرب يفيد في معرفة معنى اللفظ وتبنته في الذهن ، ثم في علاقته بالمعنى السياقي الذي ورد في الآية .

### أنشطة إثرائية

قراءات مقتربة:

- ١- التفسير اللغوي للقرآن الكريم ، أ.د. مساعد الطيار .
- ٢- التفسير اللغوي وأثره في إظهار المعانى القرآنية ، للأستاذ عثمان حسين عبد الله .

بحوث مقتربة:

- ١- موازنة تفسير مفسري السلف لألفاظ القرآن بتفسير اللغويين .
- ٢- ضوابط الاعتماد على كتب (معاجم اللغة) في تفسير القرآن .

### أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:

- ١- متى يعتبر تفسير القرآن الكريم بأقوال اللغويين حجة ؟
- ٢- ما الفرق بين المعنى اللغوي والمعنى السياقي ؟
- ٣- كيف يستفاد من كتب اللغة في تفسير القرآن الكريم ؟

أسئلة تطبيقية:

- ١- وازن بين رأي أهل اللغة وقول السلف في معنى ما لونه أحمر من الآيات التالية من خلال تفسير الطبرى:

﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفَّرُ بِهِ، وَالْمَسْجِدُ الرَّبَّارُ فَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

﴿وَمَا أَنْشَمْ بِرُشْلِيٍّ وَعَزَّزَ شَعْوَهُمْ﴾ [المائدة: ١٢] .

﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَأَنْهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤] .

﴿وَغَدَّوْ عَلَى حَرَبٍ قَدِيرَةٍ﴾ [القلم: ٢٥] .

﴿لِإِلَيْنَ شَرَفَشِ﴾ [قرיש: ١] .

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَشِّرَةَ مِنْ ظُلْمِهِمَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ أَنْعَنَ﴾ [البقرة: ١٨٩] . وازن بين قول أبي عبيدة معمر بن المثنى في تفسير الآية ، وبين ما ورد عن السلف في تفسيرها .

٣ - قم بدراسة تطبيقية على لفظ (السبيل) من خلال كتب اللغة والتفسير والوجوه والنظائر .

٤ - استخرج من (تهذيب اللغة) أو (العين) تفسير بعض المفردات القرآنية ، ووازنها بالوارد عن السلف .

٥ - وازن بين كتابين من كتب غريب القرآن التي سارت على ترتيب المصحف من خلال سورة من قصار سور .



## **الفصل الثالث**

### **كيفية تفسير القرآن**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النقل.

المبحث الثاني: الاجتهاد (القول بالرأي).

المبحث الثالث: العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي.

#### **أهداف الفصل الثالث:**

يتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا الفصل أن يكون قادرًا على أن:


١- يستبين معاني القرآن بالطرق الموصلة إلى ذلك.

٢- يفسر القرآن بالنقل عن السلف ويرجح بين أقوالهم المختلفة.

٣- يعلل الرأي المحمود والرأي المذموم في التفسير.

٤- يعدد العلوم التي يحتاج إليها المفسر.

٥- يتعرف على طريقة مفسر وأسلوبه في التفسير.



إن أشهر طرق العلم طريقان رئيسان: النقل والاجتهاد<sup>(١)</sup>، وسأفصل في هذين الطريقين حسب واقع التفسير وتاريخه.

## المبحث الأول: النَّقل

التفسير المنقول لا يعدو صورتين:

الأولى: أن يكون المنقول مما لا مجال للاجتهاد فيه.

الثانية: أن يكون المنقول مما يجوز الاجتهاد فيه.

وهذا النوعان فيماهما تفاصيل ، وإليك ذلك:

أولاً: أن يكون المنقول مما لا مجال للاجتهاد فيه.

يمكن أن نطلق عليه (المنقول البحث) ؛ لأنّه لا يجوز للمفسر أي تصرف فيه ، بل حظه فيه الرواية فقط ، وذلك بدءاً بالنقلة من الصحابة رضي الله عنه إلى من جاء بعدهم.

ثانياً: أن يكون المنقول مما يجوز الاجتهاد فيه.

يمكن أن نطلق عليه (المنقول المحتمل) أو (المنقول النسبي) ؛ لأنّه يدخله الاجتهاد من وجه ، والنقل من وجه آخر ؛ فقد يكون بالنسبة لأول من قال به (رأي) ، وبالنسبة لمن نقل هذا الرأي والاجتهاد (نقل).

وإذا فهمت هذا ، فإنه سينفك عنك الإشكال في «مفهوم التفسير بالتأثير والتفسير بالرأي».

(١) قد يستدرك مستدرك على هذا: أن للعلم طرقاً أخرى ، مثل الحدس والتجربة وغير ذلك ، وهذه لا تقع في الوصول إلى علم التفسير.

هذا ، وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه التفليس (مقدمة في أصول التفسير) فصلاً في نوعي الاختلاف في التفسير المستند إلى النقل وإلى الاستدلال ، وهمما المرادان في هذا المبحث .

## مفهوم التفسير المأثور:

يمكن أن نبين هذا المصطلح بعد هذا العرض فنقول:

**التفسير المأثور:** بيان معاني القرآن الكريم الوارد عن رسول الله ﷺ وعن صحابته وتابعيهم وتابعبي تابعيهم.

ويشمل بيان المعاني ما كان قوله أو فعلًا أو تقريرًا، وبيان المعاني بالأقوال هو الأعم الأغلب.

والروايات الواردة في التفسير المأثور يأتي فيها ما هو من المنقول البحث الذي يجب قبوله<sup>(١)</sup>، ومنها ما هو من المنقول النسبي، ويعتمد في قبوله على شرائط القبول، لأنّه قد يكون باجتهاد<sup>(٢)</sup> من مفسري الطبقات الثلاث بعد رسول الله ﷺ.<sup>(٣)</sup>

(١) مثل التفسير النبوى المباشر ، والتفسير المجمع عليه ، وأسباب النزول الصريحة ، وما له وجه واحد؛ لأنّه لا يُتصوّر فيه الاختلاف .

(٢) هناك احتمال أن شيئاً من المنقول عن الصحابة لا يكون قوله لهم ، بل نقلوه عن النبي ﷺ وإن لم يُسندوا إليه ، وكذا الحال فيما ورد عن التابعين وأتباع التابعين ، فقد لا يكون قوله لهم باجتهادهم ، بل نقلوه عن الصحابة ، وإن لم يُسندوا ، ومن عرف أحوال العلم وتلقّيه في هذه الطبقات ، وقام بموازنة الأقوال سيظهر له ذلك .

(٣) من الملاحظات المهمة في مصطلح التفسير المأثور عند من ذكره من المعاصرین أنّهم أدخلوا في حدّه أربعة أنواع ، هي: تفسير القرآن بالقرآن ، وبالسنة ، وبأقوال الصحابة وبأقوال التابعين (ينظر على سبيل المثال: مناهل العرفان ١٢/٢ ، ١٣ ، التفسير والمفسرون للذهبي ١٥٤/١ ، مباحث في

علوم القرآن لمنان القحطان) ، وهذا تحديد غير دقيق ؛ ومصطلح غير جامع ولا مانع لسيسين:  
**السبب الأول:** أن المأثور هو ما أثر عنمن سلف ، ويطلق في الاصطلاح كما سبق على ما أثر عن النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم ، أما تفسير القرآن بالقرآن فلا نقل فيه حتى يكون طريقه الأثر ، بل هو من عمل المفسر وداخل ضمن تفسيره: فإن كان المفسر به الرسول فهو من التفسير النبوى ، وحّقه القبول ، ولا مجال للرأي فيه . وإن كان المفسر به الصحابي ، فهو اجتهاد منه ، ويأخذ حكم تفسير الصحابي ، وإن كان المفسر به التابعى ، فهو اجتهاد منه ، ويأخذ حكم تفسير التابعى ، وإن كان المفسر به من هو دونهم ، فيأخذ حكم تفسيرهم كذلك . وليست المسألة هنا عن كيفية وصول القرآن إلينا ، وهي النقل ، لكن الكلام عن كيفية التعامل مع هذا المنقول ، وربط بعض آياته ببعض ، وهذا الربط على سبيل التفسير والبيان هو من اجتهاد المفسر .

وهذا الاجتهد من هذه الطبقات الثلاث يصير مأثوراً من بعدهم، لأننا رأينا أصحاب كتب التفسير الناقلين للتفسير المأثور عن السلف؛ ينقلون ما يروونه عن النبي ﷺ، وعن هذه الطبقات الثلاث ويقفون على ذلك فلا يكادون يرون عن الطبقة الرابعة، وهي طبقة (أتباع أتباع التابعين).

وقد يكون مأخذهم في هذا قوله ﷺ: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).

وهذا النقل عن هذه الطبقات الثلاث مما وقع عليه اتفاق علماء أهل السنة، وتقرير ذلك من عملهم يطول، ويكتفي شاهداً على ذلك أن تطالع كتاب الدر المنشور، وترى مصادره التي نقل منها، ثم ترى عمن روئ عنده من هذه الطبقات، فلا تجد إلا الصحابة والتابعين وأتباعهم.

#### طرق النقل:

النقل لا يخرج عن طريقين:

**الأول: الإسناد الشفاهي**، وهو ما يعتمد على الحفظ، أو كتابة المنقول ثم حفظه، ثم نقله محفوظاً إلى من بعدهم.

**الثاني: نقل الكتاب**، وقد يكون بالسماع أو العرض من نسخة الشيخ، أو بالمناولة أو الوجادة.

وكتاب التفسير مستقلاً بدأ من التابعين في عهد صغار الصحابة، فقد كتب مجاهد ابن جبر (ت: ١٠٤) تفسير شيخه ابن عباس (ت: ٦٨)، وذلك أثناء حياة ابن عباس<sup>(١)</sup>، مما يدل على تقدم العناية بكتاب التفسير، وأنقصد إليه باعتباره علمًا مستقلاً كان متقدماً أيضاً؛ فمجاهد تلقى التفسير مشافهة من شيخه ابن عباس، ثم نقله تلاميذ مجاهد؛ إما سمعاً منه، وإما نقاً من أصله، ثم عرضه عليه.

= **السبب الثاني:** أن هذا التعريف يقف عند التابعين، بينما عمل أئمة التفسير هو النقل عن طبقة أتباعهم واعتماده في فهم القرآن والوقوف عندهم كما سيأتي بيانه.

(١) تنظر: مقدمة جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري (١/٨٥).

وكان عبد الملك بن مروان (ت: ٨٦) طلب من التابعي سعيد بن جبير (ت: ٩٥) أن يكتب له التفسير ، فكتبه له ، وذلك في عهد صغار الصحابة ، كأنس بن مالك (ت: ٩٣) . ثم وجد عطاء بن دينار (ت: ١٢٦) النسخة ، وروها عن سعيد بن جبير<sup>(١)</sup> .

ثم تناولت كتابة التفسير في عهد أتباع التابعين ، ولما ابتدأ جمع التفسير المنقول وكتابته = صارت هذه النسخ التفسيرية مرجعاً ينقل منها من عاصر أصحابها أو من جاء بعدهم ، وقد سار المفسرون إلى هذا اليوم على هذا الأسلوب .

### النقل في كتب التفسير:

#### أساليب المفسرين في النقل عن كتب التفسير:

##### الأول: ذكر مصدر القول أو صاحبه.

وهذا الأسلوب هو الأصل العلمي المعتمد ، وترأه كثيراً في كتب التفسير ، ومن أمثلة ذلك: قول ابن عطية (ت: ٥٤): «وقوله: ﴿لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠] ، يحمل معنيين ، أظهرهما - أن يريد - أنه بشر لا شيء عنده من خزائن الله ، ولا من قدرته ، ولا يعلم شيئاً مما غيب عنه .

والآخر: أنه ليس بيده . فكأنه قال: لا أقول لكم إنني أتصف بأوصاف إله في أن عندي خزائنه ، وأني أعلم الغيب ، وهذا هو قول الطبرى»<sup>(٢)</sup> .

(١) جاء في ترجمة عطاء بن دينار في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٣٢/٦): «وقال أحمد ابن صالح: عطاء بن دينار هو من ثقات أهل مصر ، وتفسيره فيما يروي عن سعيد بن جبير صحيفة ، وليس له دلالة على أنه سمع من سعيد بن جبير .

حدثنا عبد الرحمن قال: سئل أبي عن عطاء بن دينار ، فقال: هو صالح الحديث إلا أن التفسير أخذه من الديوان ، فإن عبد الملك بن مروان كتب يسأل سعيد بن جبير أن يكتب إليه بتفسير القرآن ، فكتب سعيد بن جبير بهذا التفسير إليه ، فوجده عطاء بن دينار في الديوان ، فأخذه ، فأرسله عن سعيد بن جبير» .

(٢) المحرر الوجيز ، لابن عطية ، ط دار الكتب العلمية: بيروت (٣٤٦/٢) .

الثاني: ذكر النقل مع إبهام المصدر.

وهذا كقولهم: «وفي بعض كتب التفسير»، أو قولهم: «بعض المفسرين»، وأمثال هذه العبارات التي ليس فيها ذكر محدد لكتاب أو مفسر، ومن أمثلة ذلك:

قال أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥): « قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥]، فيكون المعنى: يتربدون ويتحيرون، أو يعمون عن رشدهم، أو يركبون رؤوسهم ولا يصرون.

قال بعض المفسرين: وهذا التفسير الأخير أقرب إلى الصواب؛ لأنهم لم يكونوا متربدين في كفرهم، بل كانوا مصرین عليه، معتقدين أنه الحق، وما سواه الباطل»<sup>(١)</sup>.

الثالث: النقل من الكتب دون الإشارة إليها ولا إلى أصحابها.

وهذا يقع كثيراً، وهو أسلوب قد انتهجه القدماء من علمائنا في كتبهم، وإن كان ليس هو الأصل، قال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣): «يقال: إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي (ت: ٦٧٦): «ومن النصيحة: أن تضاف الفائدة التي تُستغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهم ذلك، وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له، فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه، ولا يبارك له في حاله»<sup>(٣)</sup>.

فقد ينقل المفسر ولا يبين ذلك، لا لأنه يريد ادعاء الفائدة لنفسه، لكن اعتماداً على أنه قد بيّن مصادره في أول كتابه أو في أثنائه، ويفهم من ذلك أن المفسر يتبنى هذا القول، ويذهب إليه، ومن أمثلة ذلك: قول الطبری في تفسير قوله تعالى: ﴿لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَلَنْ يَنْهَا فَطَرَنَا﴾ [طه: ٧٢]: «يقول: قالوا: لن نؤثرك على الذي جاءنا من البيانات، وعلى الذي فطرنا، ويعني بقوله: ﴿فَطَرَنَا﴾ خلقنا، فالذي من قوله: ﴿وَلَنْ يَنْهَا فَطَرَنَا﴾ خفض على قوله: ﴿مَا جَاءَنَا﴾.

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٥٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٩).

(٣) بستان العارفين (ص: ٢٨).

وقد يحتمل أن يكون قوله: «وَالَّذِي فَطَرَنَا» خفضاً على القسم، فيكون معنى الكلام: لن نؤثرك على ما جاءنا من البيانات والله».

والطبرى لم ينسب هذا الكلام لغيره، وأصله عند الفراء (ت: ٢٠٧) في كتابه معانى القرآن - وهو أحد مصادر الطبرى -، قال الفراء: «فالذى في موضع خفض: (على الذى). ولو أرادوا بقولهم: «وَالَّذِي فَطَرَنَا» القسم بها؛ كانت خفضاً، وكان صواباً؛ لأنهم قالوا: لن نؤثرك والله»<sup>(١)</sup>.




---

(١) معانى القرآن للفراء (٢/١٨٧).

## المبحث الثاني: الاجتهاد (القول بالرأي)

إن الاجتهاد في التفسير (القول بالرأي) كان قديماً، وكانت بذوره منذ عهد رسول الله ﷺ، ومن أشهر الأمثلة على الاجتهاد في فهم المعنى المراد في عهد الرسول ﷺ ما وقع من عدي بن حاتم، فقد روى مسلم (ت: ٢٦١) عن الشعبي عن عدي بن حاتم (ت: ٦٩-٦٦) قال: «لما نزلت **﴿حَقٌّ يَبْيَنُ لِكُوْنَ الْغَيْطِ أَلْأَيْضُّ مِنَ الْغَيْطِ أَلْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة: ١٨٧]، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود؛ أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: إن وسادتك لغريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار»<sup>(١)</sup>.

فعدي رض فهم المعنى وفسره، ثم طبق الحكم الفقهي كما فهمه من المعنى، ولم ينبه الرسول ﷺ عن أن يفهم القرآن برأيه، وأن يجتهد فيه برأيه، بل بين له المعنى الصحيح للآية.

واستمر ذلك بعد عهد الرسول ﷺ؛ لأن علماء الصحابة صاروا هم المرجع للMuslimين الجدد، فوقع منهم الاجتهاد حسب ما بين أيديهم من المعلومات.

ومن أمثلة ذلك:

في تفسير قوله تعالى: **«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأً أَوْ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأُثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارِّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلْمٌ»** [النساء: ١٢]، روى الطبرى عن الشعبي (ت: ١٠٤): «أن أبا بكر رض قال في الكلالة: أقول فيها برأىي، فإن كان صواباً فمن الله: هو ما دون الولد والوالد.

(١) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم ١٠٩٠.

قال: فلما كان عمر رسول الله قال: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر»<sup>(١)</sup>. وظاهر من هذا الأثر أن لعمر رأياً آخر في تفسير الكلالة، لكنه ترك القول به إجلالاً لأبي بكر.

وقد برز في جيل صغار الصحابة مفسرون من التابعين كانت لهم آراؤهم المستقلة، وكانت لهم بالتفسير عنایة من جهة الرواية أو التدوين؛ كسعيد بن جبير (ت: ٩٥)، ومجاهد بن جبر (ت: ١٠٤)، وعكرمة (ت: ١٠٥)، والحسن (ت: ١١٠)، ومحمد بن كعب القرظي (ت: ١١٧)، وغيرهم.

وكذا الحال في جيل أتباع التابعين، فقد برز منهم جماعة، وصغار التابعين متوافرون. ومن أمثلة الرأي في جيل التابعين وأتباع التابعين:

١ - روى الطبرى عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى، قال: «سألت زيد بن أسلم، عن قوله الله ﴿وَجَاءَتْ سَكَرَّةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] ... الآية، إلى قوله: ﴿سَأَلْتُ وَشَهِيدًا﴾ [ق: ٢١]، فقلت له: من يراد بهذا؟ فقال: رسول الله ﷺ. فقلت له: رسول الله؟! فقال: ما تنكر؟ قال الله ﷺ: ﴿أَلَمْ يَعْدَكَ يَتِيمًا فَأَوَىٰ ۚ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٦ - ٧].

قال: ثم سألت صالح بن كيسان عنها، فقال لي: هل سألت أحداً؟ فقلت: نعم، قد سألت عنها زيد بن أسلم، فقال: ما قال لك؟ فقلت: بل تخبرني ما تقول. فقال: لأنك برأيي الذي عليه رأيي، فأخبرني ما قال لك. قلت: قال: يراد بهذا رسول الله ﷺ، فقال: وما علم زيد؟ والله ما سن عالية، ولا لسان فصيح، ولا معرفة بكلام العرب، إنما يراد بهذا الكافر، ثم قال: اقرأ ما بعدها بذلك على ذلك.

قال: ثم سألت حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، فقال لي مثل ما قال صالح: هل سألت أحداً، فأخبرني به؟ قلت: إني قد سألت زيد بن أسلم وصالح بن كيسان. فقال لي: ما قالا لك؟ قلت: بل تخبرني بقولك. قال: لأنك برأيي، فأخبرته بالذى قالا

(١) تفسير الطبرى (٤٧٥/٦).

لي ، قال: أخالفهمها جميماً ، يريد بها البر والفاجر ، قال الله: ﴿ وَمَا هَذِهِ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَآتِنْ وَمَهِيدٌ ⑥ لَقَدْ كُنْتَ فِي عَقْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غُطَاءَكَ فَصَرَكَ الْيَوْمَ حَبِيدٌ ﴾ [ق: ٢١ - ٢٢] ، قال: فانكشف الغطاء عن البر والفاجر ، فرأى كُلُّ ما يصير إليه»<sup>(١)</sup> .

٢ - جاء في ترجمة هشيم بن بشير (ت: ١٨٣): «قال أبو سفيان: سألت هشيمًا عن التفسير ، كيف صار فيه الاختلاف؟ قال: قالوا برأيهم ، فاختلقو». .

وهشيم في طبقة أتباع التابعين ، فهو يشير إلى ما وقع من الاختلاف في عصره ، وقبل عصره .

هذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على وقوع الاجتهاد في التفسير ، ووقوع الاختلاف فيه في طبقة الصحابة والتابعين وأتباعهم .

#### أنواع الرأي:

الرأي نوعان: رأي محمود ، ورأي مذموم .

والرأي محمود: ما كان عن علم أو غلبة ظن ، وهذا هو الرأي الذي كان في طبقات السلف الثلاث<sup>(٢)</sup> .

والرأي المذموم: الذي يكون عن جهل أو هوئي .

ومفسرو الصحابة والتابعين وأتباعهم لم يكن رأيهم من قبيل الرأي المذموم ، بل هو الذي وقع عليه نهيهم<sup>(٣)</sup> .

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩١/٨).

(٢) وإن وقع اختلاف بين مفسري السلف؛ يكون كل رأي من آرائهم من الرأي محمود، لكن هذا لا يعني أن يكون كل رأي من آرائهم صواباً، بل يجري عليها ما يأتي عند الحديث عن الاختلاف في التفسير.

(٣) قد ألف في الرأي مؤلفات؛ من أحسنها كتاب ابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله)، وقد كان سبب تأليفه سؤال ورده، وكان من ضمنه السؤال عن الرأي، قال: «أما بعد، فإنك سألتني رحمة الله عن معنى العلم، وفضل طلبه، وحمد السعي فيه، والعنابة به، وعن ثبيت الحاجاج بالعلم، وتبيين فساد القول في دين الله بغير فهم، وتحريم الحكم بغير حجة، وما الذي أجزى من الاحتجاج والجدل؟ وما الذي كره منه؟ وما الذي ذم من الرأي؟ وما حمد منه؟».

وهذا النوع من الرأي - الذي يقول به صاحبه دون علم - كبير عند الله ، وهو من المحرمات التي عدها الله في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَّا ثَمَّ وَالْبَغْيَ يُغَيِّرُ الْعَقْدَ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وروى الترمذى بسنده عن سهيل بن عبد الله وهو ابن أبي حزم أخو حزم القطعى قال: حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ».

قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم ، وهكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم .

وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن ؛ فليسقطن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم . وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم .

حدثنا الحسين بن مهدي البصري ، قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً .

حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتاج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت»<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي الحديث السابق ، ثم قال: «وهذا إن صح ، فإنما أراد - والله أعلم - الرأى الذى يغلب على القلب من غير دليل قام عليه ، فمثل هذا الذى لا يجوز الحكم

(١) جامع الترمذى: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الذى يفسر القرآن برأيه ، ١٩٩٥/٥ ، رقم ٢٩٥٠.

به في النوازل ، فكذلك لا يجوز تفسير القرآن به ، وأما الرأي الذي يشده برهان ، فالحكم به في النوازل جائز ، وكذلك تفسير القرآن به جائز .

وهذا هو المعنى أيضاً فيما روي عن أبي بكر الصديق رض في ذلك ... قال: «أي سماء تُظْلِّي ، وأي أرض تُقلُّني إذا قلت في كتاب الله برأي» ورواه ابن أبي مليكة ، عن أبي بكر ، كذلك مرسلًا ، وقال في متنه: «إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله سبحانه وتعالى بها» .

ثم روى عن عبد الله بن مسعود ، قال: «القرآن كلام الله فمن قال فليعلم ما يقول ، فإنما يقول على الله ع»<sup>(١)</sup> .

وروى البيهقي - أيضًا - عن مروان الأصغر ، قال: كنت عند سعيد بن جبير (ت: ٩٥) جالساً ، فسأله رجل عن آية من كتاب الله ، فقال سعيد: «الله أعلم» فقال الرجل: قل فيها - أصلحك الله - برأيك ، فقال: «أقول في كتاب الله برأبي؟! فرد مرتين أو ثلاثة ، ولم يجبه بشيء»<sup>(٢)</sup> .

وهذه النصوص يظهر منها أنهم ينهاون عن الرأي الذي لا يكون بعلم .

ولعظمة التفسير عند العلماء من جيل التابعين فقد ظهر فيهم من يتورع عن التفسير؛ لأنه قول على الله ، ولا يجوز القول على الله بغير علم ، فمنهم من لم يرد عنه أي تفسير ، ومنهم من لم يفسر إلا المعلوم عنده ، ولا يجتهد في بيان ما لم يصله فيه شيء من العلم .

سُئل عَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ (ت: ٧٢) عن آية من كتاب الله تعالى فقال للسائل: «عليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيم نزل القرآن» .

وقال إبراهيم النخعي (ت: ٩٦): «كانوا يكرهون أن يتكلموا في القرآن»<sup>(٣)</sup> .

(١) شعب الإيمان (٥/٢٩٤-٢٩٢) .

(٢) شعب الإيمان (٥/٢٩٩) .

(٣) شعب الإيمان (٥/٢٩٦) .

ومع ذلك تجد أن إبراهيم قال برأيه في التفسير؛ معتمداً على قراءة ابن مسعود، لا  
برأيه المجرد، بدون علم، ومن ذلك ما رواه الطبرى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَتَّا  
يُضَعَّفُ مُزْجَنٌ﴾ [يوسف: ٨٨]، عن إبراهيم، أنه قال: ما أرها إلا القليلة، لأنها في  
مصحف عبد الله: «أوقر ركابنا»، يعني قوله: ﴿مُزْجَنٌ﴾.

## متى ظهر الرأي المذموم؟

إنما ظهر الرأي المذموم وانتشر ، وصار منهجاً؛ لما ظهرت البدع ، لأن أهل البدع يعتقدون رأياً ، ثم يكون لهم مع نصوص القرآن طريقان:  
الأول: نفي الدلالة الظاهرة التي تخالف مذهبهم .

## الاجتهد في التفسير بعد السلف:

لا يخلو الحال من أمرتين:

## الأول: التخيّر من أقوال السلف والترجيح بينها:

ويُقصد به أن يتخيّر المفسر من أقوالهم ، فيرجح منها ما يراه صواباً ، وهذا نوع من التفسير بالرأي ؛ لأن الاختيار يبني على الاجتهاد .


ولقد كان أمثل المفسرين طريقة في هذا، وإمامه المقدم: ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠)، قال مبيناً عن سلوكه لهذا النوع من الرأي: «ونحن في شرح تأويله، وبيان ما فيه من

١) شعب الإيمان (٢٩٧/٥).

معانيه: منشئون – إن شاء الله ذلك – كتاباً مستوعباً لكل ما بالناس إليه الحاجة من علمه جامعاً، ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافياً، ومخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه الأمة، واختلافها فيما اختلفت فيه منه، ومبينو علل كل مذهب من مذاهبهم، وموضحو الصحيح لدينا من ذلك، بأوجز ما أمكن من الإيجاز في ذلك، وألخص ما أمكن من الاختصار فيه»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يأتي المفسر برأي جديد لم يسبقوه إليه:

وهذا النوع من الرأي كثير، وقد أتى فيه المتأخرون بأقوال صائبة تدرج تحت ضوابط القول العادل، لكن قد وقع شيء كثيرون منه عند أهل البدع الذين يخالفون منهج السلف في التلقي، وفي المصادر، وهذا من أكبر أسباب مخالفة أهل البدع للسلف. وسيأتي بيان حكمه في «مسألة إحداث قول جديد».



(١) تفسير الطبرى (١/٧).

## المبحث الثالث

### العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي

لقد اعنى العلماء بالعلوم<sup>(١)</sup> التي يحتاج إليها المفسر ، وقد سماه بعضهم (شروط المفسر)<sup>(٢)</sup>.

ولما كان المفسر هو المبين عن المعنى ، فإنه بذلك غير المستبِط ، ولا اختلاف المهمة بينهما ، فإن العلوم التي يحتاج إليها المستبِط غير العلوم التي يحتاج إليها المفسر<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الشرط العام للرأي المحمود الذي يجب أن يتوفَّر في المفسر هو العلم ، فإن الحديث هنا عن أنواع المعلومات المؤثرة في القول بالرأي والاجتهاد ، فالمعلومات التي يحتاج إليها المفسر غير المعلومات التي يحتاج إليها الفقيه ، أو الأصولي ، أو النحوي أو اللغوي ... إلخ

ويمكن إدراك أنواع المعلومات التي يحتاج إليها المفسر بادراك مهمته في كتاب الله ، فالمفَسِّر ليس فقيها يفسِّر ما يتعلق بالأية من أحكام مستطردة ، وليس أصولياً يستتبطُ أصول الأحكام ، ويستدلُّ عليها بالقرآن ، ولا نحوياً يستشهدُ لقاعدة من قواعد

(١) ما سيرد تحت هذا المبحث قد ينطبق عليه تعريف (العلم) ، وقد يكون (معلومة ضمن علم) ، وإنما أفردت لأهميتها . وضابط كلّ منها أن يكون له أثر في فهم المعنى ؛ أي أنه بفقدانها ينقص المعنى ، وبوجودها يتمُّ معرفة المعنى .

(٢) في تسميتها بالشروط تجُوز ، والأولى تسميتها بالعلوم التي يحتاج إليها المفسر .

(٣) من أشار إلى التفريق بين المفسر والمستبِط ابن عرفة (ت: ٨٠٣) حيث قال في تفسيره برواية أبي (٦٠/١) : «لكن الناس على أقسام: - مجتهد مفسر كالشيخ عز الدين ابن عبد السلام . وأخر مفسر غير مجتهد كسيبوه والفارسي والزجاج والزمخشري فإنهم لم يحصلوا أدوات الاجتهاد وحصلوا أدوات التفسير . وأخر مجتهد غير مفسر . . . .» .

النحو بالأيات ، ولا لغويًا يبين اشتقاق الألفاظ ، ولا بلاغيًّا يبين محاسن التعبير وما يحتويه من أسرار البلاغة ، إنما المفسر مبینٌ لمعنى كلام الله ، فهو يأخذُ من هذه العلوم وغيرها القدر الذي يفيده في إبانة المعنى ، وما زاد عن ذلك فهو من المعلومات التي تأتي بعد التفسير .

وتختلف أهمية هذه العلوم باختلاف حاجة المفسر إليها ، فليس الحاجة إلى العلم بمفردات اللغة كالحاجة إلى العلم بأصول الفقه .

ولا شكَّ أنَّ ثراء المفسر في هذه العلوم يكسبُ تفسيره قوَّةً ، غير أنَّ الحدَّ الأدنى المطلوب من العلوم يمكن أن يدركه المفسر .

ويظهر على من كتب في هذا الموضوع ، وتوسَّع في طلب العلوم التي يحتاج إليها المفسر = النظر إلى أمرتين :

الأول: النظر إلى تنوع العلوم التي يحتويها القرآن .

الثاني: النظر إلى طريقة المتأخرین في كتابة التفسير ، حيث صبغوا تفاسيرهم بالعلوم التي بروزا فيها .

وعلى كل حال ، فإن هناك علوماً أساسية يحتاج إليها المفسر ، ولابدَّ من توفرها عنده ، وهي تختلف باختلاف الآيات التي يفسِّرها ، فمرة يحتاج إلى العلم بالسيرة ، ومرة يحتاج إلى العلم بالسنة ، ومرة يحتاج إلى العلم بنظائر الآية ، ولا يكاد يخلو من حاجته إلى بيان معانٍ للمفردات ؛ إذ ما من آية إلا وفيها مفردات تحتاج إلى بيان .

وإذ كان قد تبيَّن المراد بالتفسير ، والمعلومات التي هي من صلب التفسير ، فإنه ستتبين العلوم (أو المعلومات) المطلوبة للمفسر ، ومن أهمها:

١ - التفسير النبوي المباشر :

المراد به ما يأتي فيه نصُّ النبي ﷺ صراحة على التفسير ، وهذا القسم مما لا بدَّ من معرفته معرفةً تامةً ؛ لكي لا ينافقَ تفسيره ﷺ ، فإذا ثبت تفسيره ﷺ ، لم يجز العدول

عنه وتركه إلى غيره، وقد سبق بيان هذا في فصل مصادر التفسير في مبحث تفسير القرآن بالسنة.

ومن أمثلة التفسير النبوى:

ما رواه البخارى (ت: ٢٥٦) في: «باب: ﴿وَلَقَدْ مَا يَنْتَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَنَافِي وَالْقُرْمَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. عن أبي سعيد بن المعلى قال: مر بي النبي ﷺ، وأنا أصلى، فدعاني، فلم آته حتى صليت، ثم أتيت، فقال: ما منعك أن تأتى؟ فقلت: كنت أصلى، فقال: ألم يقل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُ لَهُ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يَحْيِي كُمْ﴾ [الأفال: ٢٤]؟ ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟ فذهب النبي ﷺ ليخرج من المسجد، فذكره، فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

ومعرفة هذا التفسير النبوى للسبعين المثاني يجعلك لا تحييد عنه إلى غيره، فإذا قرأت الخلاف الذى أورده الطبرى (ت: ٣١٠) في السبع المثاني حيث ذكر فيها أقوالاً، منها: الأول: أن السبع المثاني السبع الطوال، وأورد الرواية عن جمٍع من السلف؛ منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاحد والضحاك.

الثانى: أن السبع المثاني سورة الفاتحة، وأورد الرواية عن جمٍع من السلف؛ منهم: عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبو العالية وابن عباس والحسن وعطاء وقتادة، وغيرهم<sup>(١)</sup> = رجحت الوارد عن النبي ﷺ في تفسير السبع المثاني كما قال الطبرى (ت: ٣١٠): «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بالسبعين المثاني السبع اللواتي هن آيات ألم الكتاب؛ لصحة الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ الذي حدثيه يزيد ابن مخلد ابن خداش الواسطي، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن العلاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ألم القرآن السبع المثاني التي أعطيتها»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (١٤/١١٣).

(٢) تفسير الطبرى (١٤/١٤)، وقد ذكر بعده جملة أحاديث في الموضوع نفسه.

حاجة المفسر إلى معرفة السنة:

فإن قلت: ألا يحتاج المفسر إلى معرفة السنة؟

فالجواب: إنه بلا شك يحتاج إليها، خصوصاً في بيان الأحكام؛ لأنَّ بيان الأحكام مما نيطَ بالرسول ﷺ، وهو داخل في معنى قوله تعالى: «وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا ثُرِكَ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤]. لكن حاجة المفسر إلى السنة ليست كحاجة الفقيه إليها، فالبُون شاسعٌ بين الحاجتين.

والسنة قد تأتي موافقةً لمعنى الآية، فتعززُ ذلك المعنى، وتزيد في وضوح ذلك البيان.

وهذه الموافقة تختلف في الأحاديث، فبعضها يأتي موافقاً للآية في أسلوبها أو ألفاظها، وبعضها يأتي موافقاً لها في المعنى العام.

أما غير ذلك مما يقع من استفادات المفسرين من السنة كأن يذكر المفسر ما فيها من تميم حكم أو موضوع طرقه القرآن، أو غيرها من الاستفادات فإنها تختلف بحسب اختلافها في البيان والتوضيح لمعاني القرآن، وإن كان جهلها لا يؤثر في البيان في الغالب.

وكلما كان المفسر بالسنة أعرف كانت استفادته منها واستدلاله بها أكثر وأقوى، كما ظهر ذلك جلياً عند ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤) في تفسيره.

## ٢ - أسباب النُّزول الصريحة وقصص الآي التي يتاثر بها المعنى:

أسباب النُّزول الصريحة من العلوم الأثرية التي لا يمكن القول فيها بالاجتهاد؛ إذ لا يمكن لأحدٍ أن يخترع سبب نزول صريح لآية من الآيات، ولما كان ذلك كذلك، فإن طريق الوصول إلى هذا النوع من العلم معرفة تفسير السلف الذي يحتوي هذا العلم، والتحقق من صحة هذا السبب.

أما قصص الآي فالأصل فيها أنها أسباب التزول الصريحة ، إذ لا يمكن لأحد أن يخترع لآلية قصة ما ، لكن قد يقع الاجتهاد في تعين هذه القصة ، ويقع هذا في أخبار السابقين خصوصاً.

وقد يكون سبب نزول الآية مشتملاً على قصة ، فيكون سبباً وقصة في آن واحد ، ومن ذلك سبب نزول آيات الإفك من سورة النور ، وسبب نزول آية المخلفين الثلاثة ، وغيرها .

ومن أمثلة أسباب التزول ، وقصص الآي :

ما نزل بشأن مسجد الضرار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفُرًا وَنَفَرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَيَحْلِفُنَّ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَتَهَدُّ إِلَيْهِمْ لَكَذِبُوكَ﴾ [التوبه: ١٠٧] .

قال الطبرى: «حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفُرًا وَنَفَرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ قال: مسجد قباء ؛ كانوا يصلون فيه كلهم ، وكان رجل من رؤساء المنافقين يقال له: أبو عامر - أبو حنظلة غسيل الملائكة وضيفي وأخيه ، وكان هؤلاء الثلاثة من خيار المسلمين - فخرج أبو عامر هارباً هو وابن بالين من ثقيف وعلقمة بن علابة من قيس ؛ من رسول الله ﷺ حتى لحقوا بصاحب الروم ؛ فأما علقمة وابن بالين فرجعوا فبايعا النبي ﷺ وأسلموا ، وأما أبو عامر فتنصر وأقام . قال: وبين الناس من المنافقين مسجد الضرار لأبي عامر ؟ قالوا: حتى يأتي أبو عامر يصلى فيه ، وتفريقاً بين المؤمنين ؛ يفرقون بين جماعتهم ؛ لأنهم كانوا يصلون جميعاً في مسجد قباء ، وجاءوا يخدعون النبي ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله ربما جاء السيل يقطع بيننا وبين الوادي ، ويتحول بيننا وبين القوم ؛ فتصلي في مسجدنا ؛ فإذا ذهب السيل ؛ صلينا معهم . قال: وينوه على النفاق . قال: وأنهار مسجدهم على عهد رسول الله ﷺ . قال: وألقى الناس عليه التن و القمامه ؛ فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفُرًا وَنَفَرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ؛

لثلا يصلى في مسجد قباء جميع المؤمنين، ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مِنْ قَبْلٍ ﴾ أَبِي عَامِرٍ، ﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴾ (١).

### ٣- تفسير السلف:

تفسير السلف أهم مرجع يرجع إليه من أراد التفسير؛ لأنّه متضمن للعلوم التي سبق طرحها، ومن طريقه تؤخذ جملة كبيرة منها، بل إن بعضها لا يتأنى أخذها من غير طريق الرواية عن السلف؛ كأسباب النزول الصريحة، والناسخ والمنسوخ، وغيرها.

ويلاحظ أن الحاجة إلى طبقات السلف تختلف باختلاف الطبقة ، فالتابعون يحتاجون إلى تفسير الصحابة ، وأتباع التابعين يحتاجون إلى تفسير الصحابة والتابعين ، ومن جاء بعد أتباع التابعين ، فإنه يحتاج إلى هذه الطبقات الثلاث .

ومن زعم أنه عربي يفهم الخطاب من دون الحاجة إلى أن يرجع إلى أقوالهم ، فهو مقصّر في هذا الباب ، لكن من كان له درية على التفسير ، فإنه قد يستوعب من أقوالهم ، أو يتلمسها من خلال معرفته بطرائفهم ما لا يكون لغيره ، وهذا - مع حصوله - ليس داعياً لعدم الرجوع إليهم .

ومن أهم ما يجعل تفسيرهم مصدراً لمن جاء بعدهم:

١- أن يعرف اتفاقهم أو إجماعهم فلا يخالفه.

٢- أنه لا يعرف التفسير المنقول (البحث) إلا من طريقهم.

إلى غير ذلك من الأمور التي سبق التنبيه عليها في تفسير السلف.

#### ٤ - معانی مفردات ألفاظ القرآن الكريم:

يعتبر هذا العلم من أهم علوم التفسير؛ لأنه لا تخلو منه آية من الآيات، قال العلامة عبد الحميد الفراهي (ت: ١٣٤٩): «ولا يخفى أن المعرفة بالألفاظ المفردة هي الخطوة الأولى في فهم الكلام، وبعض الجهل بالجزء يفضي إلى زيادة جهل بالمجموع، وإنما

(١) تفسير الطبرى (٢٥/١١-٢٦).

يسلم المرء عن الخطأ إذا سدّ جميع أبوابه ، فمن لم يتبيّن معنى الألفاظ المفردة من القرآن ؛ أغلق عليه باب التدبّر ، وأشكّل عليه فهم الجملة ، وخفّي عنه نظم الآيات والسور ، ثم سوء فهم الكلمة ليس بأمر هين ، فإنه يتجاوز إلى إساءة فهم الكلام ، وكل ما يدل عليه من العلوم والحكم ، فإن أجزاء الكلام يبيّن بعضها بعضاً للزوم التوافق بينها<sup>(١)</sup> . وهذا العلم ينحو إلى العلم الأثري ؛ لأنّك تجد المعنى اللغوي المفسّر به في تفسير السلف ، أو تفسير غيرهم من اللغويين ، ولن يكون مقامك مقام من يبحث عن معنى لغوی من بين المعاني المذكورة للفظ .

لكن قد يحصل لك تحليل هذه المفردة ، ومعرفة أصلها ؛ لتبيّن وجهة قول السلف بهذا المعنى دون غيره من المعاني .

وإذا تأمّلت الألفاظ القرآنية ، فإنه يمكن تقسيمها إلى نوعين كُلّيَّين :

النوع الأول: ما يكون له معنى واحد لا غير في لغة العرب ، وهو قسمان :  
الأول: ما يكون معناه ظاهراً للكلّ لا يحتاج فيه إلى بيان ، كلفظ الأرض ، والماء ، والهواء ، والشمس ، والقمر ، وغيرها .

الثاني: ما يحتاج إلى بيان ؛ لخفايه ؛ كلفظ «باسقات» ، ولفظ «الموريات» ، ولفظ «المغيرات» .

وقد يقول قائل: لقد وقع خلاف في تفسير الموريات ، فكيف يقال: إن لها معنى واحداً؟

والجواب مختصراً: أن المراد هنا المعنى اللغوي للفظة ، فهو واحد من أورى يوري ، وليس المراد المعنى السياقي الذي قد يقع فيه الاختلاف في تحديد من الذي وقع منه الإيّار هل هي الخيل أم الألسن ، على ما جاء في تفسير السلف ، وقد سبقت الإشارة إلى هذين المستويين في تفسير المفردة (اللغوي والسياقي) في مبحث تفسير القرآن باللغة .

(١) مقدمة مفردات القرآن ، (ص: ٩٥).

النوع الثاني: ما يكون له أكثر من معنى ، وهو قسمان:

الأول: أن يكون السلف قد فسروا الآية بهذه المعاني اللغوية المحتملة ، كلفظ «عسوس» ، ولفظ «قسورة» ، ولفظ «القرء».

الثاني: أن يكون بعض المعاني اللغوية المحتملة مما لم يفسر به السلف.

وقد سبق بيان حكم الإتيان بتفسير لغويٍّ لم يرد عن السلف ، ويكون مرجع هذا التفسير كتب اللغة ، في مبحث حجية تفسير القرآن باللغة ، وسيأتي لاحقاً في الحديث عن مسألة إحداث قول جديد في التفسير .

ولا يكاد يخفى على ذي لُبٍّ أن جهل المفردات من أسباب عدم فهم القرآن ؛ لأنَّ من يقرأ قوله تعالى: ﴿كَانُوكُمْ حُمُرٌ مُّسْتَفِرَةٌ فَرَأَتُمْ مِّنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥٠ - ٥١] ؛ إذا علم أن الْحُمُرَ جمع حمار ، ولم يكن يعرف المراد بقسوة ، فإنه لا يمكنه أن يفسر هذه الآية ، ولا أن يتبيَّن معناها .

#### ٥- الحكم الشرعي الذي تُنطَق به الآية (فقه الآية):

معرفة الحكم الشرعي المنصوص عليه جزء من التفسير ؛ لأن الآية لا تُتبَيَّن إلا ببيانه ، أما ما كان مرتبطاً به من أحكامٍ لا تؤخذ من نص الآية ، فإنها ليست من علم التفسير ، بل من علم الفقه .

وغالب ما ورد في تفسير السلف من بيان أحكام القرآن إنما كان بياناً للحكم المنصوص عليه في الآية ، والخلاف في فهم الحكم المنصوص عليه ، كالخلاف في غيره من الآيات التي ليس فيها أحكاماً .

وهذا يعني أن المفسِّر معنٍّ بمعرفة الحكم المنصوص عليه في الآية ، فإذا مرَّ به حكم فسَّره ، وبين الحكم الشرعي في ذلك .

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِينَ إِنْ أَزَّبْتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَرَبِحَتْ أَلْخَمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَلَمَهُنَّ وَمَنْ يَنْقِي اللَّهُ يَنْجَعِلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] .

فالأية بينت ثلاثة أنواع من المطلقات:

المطلقة الآيس من الحيض ، وعدتها ثلاثة أشهر .

والمطلقة الصغيرة التي لم تحض ، وعدتها ثلاثة أشهر .

والمطلقة في حال الحمل ، وعدتها وضع حملها .

فهذا هو المنصوص عليه من الأحكام ، وما سوى ذلك مما يذكر فاستطراد خارج عن حدّ البيان التفسيري ، ومجاله كتب الأحكام لا التفسير .

#### ٦- الناسخ والمنسوخ باصطلاح السلف:

**الناسخ والمنسوخ** - على اصطلاح السلف - رفع أي معنى في النص بنص آخر ،  
كرفع العموم بالتخصيص ، ورفع الإطلاق بالقييد ، ورفع الإجمال بالبيان ، والرفع  
بالاستثناء .

ويمكن تسمية هذه الأنواع التي يقع عليها مسمى النسخ «بالنسخ الجزئي» ، أما  
النسخ الاصطلاحي عند المتأخرین ، وهو رفع حكم شرعي بحكم آخر متراخ عنه <sup>(١)</sup> ،  
فيتمكن أن يُطلق عليه «النسخ الكلی» ؛ لأن الرفع فيه لجميع الحكم <sup>(٢)</sup> ، والأصل في

(١) أول من أشهر هذا المصطلح الشافعي في كتابه الرسالة (ينظر: ص ١٠٦ منه) ، ثم تبعه من جاء بعده ، واستقر الأمر على هذا . ينظر: مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرین: نظرة تقويمية ، للمؤلف .

(٢) قال الشاطبي: «الذی يظهر من کلام المتقدمین أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في کلام الأصولیین ؛ فقد يطلقون على تقید المطلق نسخا ، وعلى تخصیص العموم بدلیل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدلیل شرعي متاخر نسخا ؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنی واحد ، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضی أن الأمر المتقدم غير مراد في التکلیف ، وإنما المراد ما جيء به آخرا ؛ فال الأول غير معمول به ، والثاني هو المعمول به ، وهذا المعنی جار في تقید المطلق ؛ فإن المطلق متراكك الظاهر مع مقیده ، فلا إعمال له في إطلاقه ، بل المعلم هو المقید ، فکأن المطلق لم يقدر مع مقیده شيئا ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ ، وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار ، =

هذا النوع من النسخ أنه لا أثر له في المعنى ، إذ المعنى لا يتغير بتغيير الحكم على الآية تكونها ناسخة أو منسخة ، وإنما الذي يتغير الحكم المترتب على ذلك المعنى . ومن هنا فإن هذا النوع من النسخ لا يؤثر على تفسير الآية (أي: بيان معناها) ، والله أعلم .

والسلف كانوا يطلقون على كل هذه الأنواع مسمى النسخ بلا تفرقة ؛ لذا يحتاج المتأمل في كلامهم فيه إلى إعمال النظر ، ومعرفة أي أنواع النسخ مرادهم . ويمكن الإشارة هنا إلى فرق مهمٌ بين النوعين يمكن للقارئ في تفسير السلف أن يدرك به مرادهم بالنسخ ، ويعرف هل كلامهم يحتمل النسخ الجزئي أو النسخ الكلي ؟ وما ذكر من فرق كليٌّ إنما هو على سبيل الإجمال ، إذ الأمثلة قد يكون فيها قول طويل وتفصيل كثير ، ولكل مثال منها ما يخصُّه من المقال .

أما كيفية معرفة الفرق ، فهو أن تنظر في الآية التي ذُكِرَ أنها منسخة فإن كانت خبراً ، فتحكم أن المراد بالنسخ الجزئي ، ثم تنظر من أي الأبواب هو ، هل هو من باب تخصيص العام ، أو من تقييد المطلق ، أو من بيان المجمل ، أو من الاستثناء ... إلخ . وإن كانت أمراً أو نهياً ، فإنك لا تحملها على النسخ الكلي إلا إذا كانت عبارة المفسر من السلف لا تحتمل غير ذلك ، أما إذا كان يمكن حملها على النسخ الجزئي ، فإنك تعاملها كما تعاملت مع الآية التي فيها خبر .

= فأشبه الناسخ والمنسوخ ، إلا أن اللفظ العام لم يحمل مدلوله جملة ، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص ، وبقي السائر على الحكم الأول ، والمبين مع المبهم ؛ كالمقييد مع المطلق ، فلما كان كذلك ؛ استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني ؛ لرجوعها إلى شيء واحد ، ولا بد من أمثلة تبين المراد: فقد روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا شَاءَ لِمَنْ تُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]: إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزِدُ لَهُ فِيهَا وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نَقِنُهُ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠] ، وهذا على التحقيق تقييد لمطلق؛ إذا كان قوله: ﴿تُقِنُهُ مِنْهَا﴾ مطلقاً ، ومعناه مقييد بالمشيئة ، وهو قوله في الأخرى: ﴿لِمَنْ تُرِيدُ﴾ وإلا فهو إخبار ، والأخبار لا يدخلها النسخ ... المواقفات ، تحقيق مشهور حسن سلمان (٣٤٤/٣ - ٣٤٥).

ومن أمثلة النسخ الجزئي:

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠): «وعن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية [التوبه: ٣٤]؛ منسوخ بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣]، وإنما هو بيان لما يسمى كنزاً، وأن المال إذا أديت زكاته لا يسمى كنزاً، وبقي ما لم يذكر داخلاً تحت التسمية؛ فليس من النسخ في شيء». وقال قتادة: ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] أنه منسوخ بقوله: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقاله الربيع ابن أنس والسدي وابن زيد، وهذا من الطراز المذكور؛ لأن الآيتين مدنیتان، ولم تنزل إلا بعد تقریر أن الدین لا حرج فيه، وأن التکلیف بما لا يستطيع مرفوع، فصار معنى قوله: ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ فيما استطعتم، وهو معنى قوله: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقید بسورة التغابن»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة النسخ الكلی:

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ فَاسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَذْمَكَةً مِنْ كُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ⑤ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمْ مِنْ كُمْ فَنَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥ - ١٦].

نسخ بقوله تعالى: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَجِدِرَ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَدٍ﴾ [النور: ٢].

قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧): «فدللت الآية الأولى على أن حد الزانية في ابتداء الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، وهو عام في البكر والثيب، والثانية إلى أن حد الزانيين الأذى، فظهر من الآيتين أن حد المرأة الحبس والأذى جميعاً، وحد الرجل كان الأذى فقط، ونسخ الحكمان بقوله: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ

(١) المواقفات، تحقيق: مشهور حسن سلمان (٣٥٧/٢).

وَجَدَ مِنْهَا مِائَةً جَلَّدَهُ [النور: ٢] <sup>(١)</sup>.


والمنسخ من آيات القرآن يُنسخ - في الغالب - بقرآن ، وهذا العلم يتعلق بتفسير القرآن بالقرآن .

وتحصيل ذلك يكون بالرجوع إلى الكتب ، وخاصة كتب تفسير السلف وكتب الناسخ والمنسخ ؛ لأنها تجمع ما قيل فيه أنه ناسخ أو منسخ من الآيات ، قال ابن عرفة (ت: ٨٠٣) : « والمفسر من شروطه حفظ القرآن كله ؛ لأن المفسر إذا استحضر آية لا يحُلُّ له أن يفسرها ؛ لاحتمال أن يكون هنالك آية أخرى ناسخة لها أو مقيدة أو مخصوصة أو مبيّنة ، فلا بد للمفسر من حفظ القرآن كله .

هذا ، ولا حاجة له بطلبه ؛ لأن التفسير من قام به <sup>(٢)</sup> موجود في الكتب .

وأقل التفسير يحتاج فيه إلى المشاركة في العلوم المشترطة في المفسر ؛ لفهم ما ينقل ، ونحن الآن ناقلون لا يلزمنا حفظ القرآن كله» <sup>(٣)</sup> .

### العلوم التي يحتاجها المفسر بالرأي



(١) المصنف في علم الناسخ والمنسخ (ص: ٢٦).

(٢) كذا في المصدر ، ولعل المعنى: لا حاجة إلى طلب ما قد يكون ناسخاً أو مقيداً أو مبيّناً ، لأن أصحاب كتب التفسير قد قاموا بهذا ، وأوردوه .

(٣) تفسير ابن عرفة برواية الأبي (٦١/١).

### خلاصة الفصل الثالث: كيفية تفسير القرآن

- أشهر طرق العلم طريقان رئيسان: النقل والاجتهاد.
- التفسير المنقول لا يعدو صورتين:
  - الأولى: أن يكون المنقول مما لا مجال للاجتهاد فيه.
  - الثانية: أن يكون المنقول مما يجوز الاجتهاد فيه.
- النقل لا يخرج عن طريقين:
  - الأول: الإسناد الشفاهي.
  - الثاني: نقل الكتاب.
- أساليب المفسرين في النقل عن كتب التفسير ثلاثة:
  - الأول: ذكر مصدر القول أو صاحبه.
  - الثاني: ذكر النقل مع إبهام المصدر.
  - الثالث: النقل من الكتب دون الإشارة إليها ولا إلى أصحابها.
- وقع الاجتهاد في التفسير ، والاختلاف فيه في طبقة الصحابة والتابعين وأتباعهم.
- الرأي نوعان: رأي محمود، ورأي مذموم ؛ والرأي المحمود: ما كان عن علم أو غلبة ظن ، وهذا هو الرأي الذي كان في طبقات السلف الثلاث. والرأي المذموم: الذي يكون عن جهل أو هوى.
- إنما ظهر الرأي المذموم وانتشر لما ظهرت البدع ، لأن أهل البدع يعتقدون رأيا ، ثم يكون لهم مع نصوص القرآن طريقان:
  - الأول: نفي الدلالة الظاهرة التي تحالف مذهبهم.
  - الثاني: حمل المعنى على ما يعتقدون ، وإن لم يكن يراد به المعنى الذي ذهبوا إليه.

- الاجتهاد في التفسير بعد الصحابة والتابعين وأتباعهم يكون بأمور:

الأول: التخيير من أقوال السلف والترجح بينها.

الثاني: أن يأتي المفسر برأي جديد لم يسبقوه إليه.

- العلوم التي يحتاج إليها المفسر:

١- التفسير النبوى المباشر.

٢- أسباب التزول المباشرة وقصص الآي التي يتاثر بها التفسير.

٣- تفسير السلف.

٤- معانى مفردات ألفاظ القرآن الكريم.

٥- الحكم الشرعي الذي تنطق به الآية (فقه الآية).

٦- الناسخ والمنسوخ باصطلاح السلف.

### أنشطة إثرائية

قراءات مقتربة:

١- مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر ، أ.د. مساعد الطيار.

٢- التفسير بالرأي ماله وما عليه ، للباحث أحمد عمر عبد الله ، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية .

٣- الباب الرابع في فهم القرآن وتفسيره بالرأي من غير نقل من كتاب إحياء علوم الدين .

بحوث مقتربة:

١- دراسة تأصيلات العلماء للتفسير بالرأي من خلال مقدماتهم لتفاسيرهم.

٢- من خلال التفريق بين التفسير والتأويل عند بعض العلماء ؛ يظهر المراد بالتفسير بالرأي عندهم ، ناقش ذلك .

- ٣ - أسباب الانحراف في التفسير بالرأي .
- ٤ - ضوابط القول بالرأي في التفسير وفي الاستنباط ، والفرق بينها .

### أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:

- ١ - ما الفرق بين التفسير بالنقل والتفسير بالرأي ؟
- ٢ - متى يكون التفسير بالرأي محموداً ، ومتى يكون مذموماً ؟
- ٣ - هل التخيّر من أقوال السلف من التفسير بالنقل ؟ مع التعليل .

أسئلة تطبيقية:

- من خلال تفسير ابن كثير لسورة الانفطار أجب عما يلي :
- ١ - مثل لأساليب المفسرين في النقل من خلال عمل ابن كثير في هذه السورة .
  - ٢ - استخرج ثلاثة أمثلة للتفسير بالرأي المحمود ، ورابعاً في الرأي المذموم إن وجد .
  - ٣ - بين طريقة ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الظَّّرِيرِ﴾ [الانفطار: ٦] .
  - ٤ - اقرأ تعليق الترمذى على حديث «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأِيهِ فَأَصَابَ فَقْدَ أَخْطَأَ» ، وناقش ما قاله .



الفصل الرابع  
الاختلاف في التفسير  
والإجماع عليه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب الاختلاف.

المبحث الثاني: أنواع الاختلاف.

المبحث الثالث: الإجماع في التفسير.

# **المبحث الأول**

## **أسباب الاختلاف في التفسير**

### **أهداف المبحث الأول:**

يُتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

- ١- يعلّل الاختلاف في التفسير.
- ٢- يمثل لأسباب الاختلاف في التفسير.
- ٣- يبيّن أسباب الاختلاف في تفسير بعض الآيات في بعض كتب التفسير.

## المبحث الأول: أسباب الاختلاف<sup>(١)</sup>

هذا المبحث من المباحث المهمة في علم أصول التفسير ، وبه يتبيّن توجيه الأقوال ، ومعرفة الأثر المترتب عليها .

والاختلاف يقع بسبب احتمال النص لأكثر من معنى ، ومنه ما هو مقبول محمود ، ومنه ما هو مردود ، إذ ليس كل اختلاف معتبراً .

ومن الاختلاف ما يرجع إلى معنى واحد ، فيكون الاختلاف فيه اختلاف الفاظ وعبارات ، ومنه ما يرجع إلى أكثر من معنى ، وهذا هو الاختلاف المحقق .

والاختلاف بنوعيه هذين له أسباب موجبة لوقوعه ، فاختيار هذه العبارة دون تلك قد يرجع إلى سبب معتبر ، ولو كان الخلاف يؤول إلى معنى واحد .

والمراد أن دراسة الأسباب تشمل كل أنواع الاختلاف المعتبرة وغير المعتبرة .

ولقد زادت أسباب الاختلاف في التفسير عن الأسباب التي كانت موجودة في تفسير السلف بسبب بروز المعتقدات المخالفة لمنهجهم ، والعلوم التي ضُبطت ضبطاً خاصاً بعد جيلهم ؛ كعلم الفقه الذي برزت فيه المذاهب الأربع المشهورة ، وصار علماء كل مذهب يؤلفون في التفسير أو في أحكام القرآن ، فينتصرون لمذاهبهم الفقهية ، ويردون على غيرها من المذاهب .

والمراد من هذا المبحث إدراك السبب الموجب للاختلاف دون غيره من المباحث المتعلقة بالاختلاف ، لذا سأكتفي بذكر السبب مع ذكر المثال الموضح له ، دون ذكر

(١) قُدِّمَ الكلام عن الاختلاف على الكلام في الإجماع ؛ لأن الكلام في الإجماع يتضح بالكلام عن الاختلاف ، بخلاف العكس ، كما أن تعدد المفسرين مظنة اختلاف التفسير ؛ حتى يتبيّن خلاف ذلك ، وهو الإجماع على التفسير .

نوع الاختلاف أو الراجح من هذه الاختلافات ، وسأذكر أبرز أسباب الاختلاف هنا ، ومنها:

### أولاً: الاشتراك اللغوي:

المشترك اللغوي هو اللفظ الذي يطلقه العرب على اثنين فصاعداً ، ويظهر إرادة أحدهما بقرائن تحف بالكلام .

والاشتراك قد يقع في اللفظ ذي الاشتلاق الواحد ، وفي الصيغة التي يكون عليها اللفظ ، وإن اختلف أصل الاشتلاق .

ومن أمثلة ذلك<sup>(١)</sup> ، ما وقع من الخلاف في تفسير لفظ **﴿مُسْتَمِرٌ﴾** من قوله تعالى: **﴿وَقَوْلُوا سَحْرٌ مُسْتَمِرٌ﴾** [القمر: ٢] ، فقال بعضهم: قوي . وقال آخرون: زائل ذاهب . وهذا الاختلاف بسبب الاشتراك اللغوي في الصيغة التي بني منها لفظ **﴿مُسْتَمِرٌ﴾** ، وإن كان أصل اشتلاق المعنى مختلفاً بين القولين:

فمن جعل التفسير بمعنى (قوي) ، يكون اشتلاق **﴿مُسْتَمِرٌ﴾** من **أَمْرَ يُمِرُّ** ، إذا قوى الشيء ، ومنه قولهم: جبل مَرِير ، وأَمْرَ الحبل إذا جَدَّله فقواه .

ومن جعل التفسير بمعنى (زائل وذاهب) يكون اشتلاق **﴿مُسْتَمِرٌ﴾** من **مَرَّ يَمِرُّ** ، إذا ذهب وراح ، ومنه قوله تعالى: **﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾** [النمل: ٨٨].

ومن أمثلة المشترك اللغوي في الألفاظ وأصل اشتقاها واحد<sup>(٣)</sup> الخلاف في لفظ

(١) من أمثلة ذلك خلافهم في لفظ (العتيق) من قوله تعالى: **﴿وَلَيَطْوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** [الحج: ٢٩] ، ولفظ (انكدرت) من قوله تعالى: **﴿وَإِذَا أَنْجُومُ انْكَدَرَتْ﴾** [النکور: ٢] .

(٢) ينظر: تفسير الطبرى (١١٣/٢٢).

(٣) ينظر في ذلك الأمثلة الآتية: القرء من قوله تعالى: **﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَتَبَصَّرُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾** [البقرة: ٢٢٨] ، وسعس من قوله تعالى: **﴿وَالْأَيْلَلُ إِذَا عَسَسَ﴾** [النکور: ١] ، والتجم ، من قوله تعالى: **﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾** [الرحمن: ٦] .

﴿فَسَوْرَةٍ﴾ من قوله تعالى: ﴿فَرَأَتِ مِنْ فَسَوْرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١] ، فقد ورد فيها أقوال ترجع إلى معنيين:

الأول: أن المراد بقسوة الأسد ، ويكون المعنى: كأنهم مجموع الحمر التي تفر من الأسد.

الثاني: أن المراد بقسوة الرامي من الرجال ، ويكون المعنى: كأنهم مجموع الحمر التي تفر من الرامي<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عَوْدُ الضمير:

الأصل في الضمير أن يعود إلى مذكور سابق قبله ، وقل أن يذكر بدون سابق إلا إذا علم مرجعه من قرينة الخطاب.

وقد يتنازع الضمير مذكوران سابقان ، فيقع الاختلاف بسبب هذا التنازع ، فيذهب قوم إلى إعادته لأقرب مذكور ، ويذهب آخرون إلى إعادةه لما سبق الكلام من أجله حفاظاً على ترتيب الضمائر وعدم تفكك الكلام بحملها على أقرب مذكور.

والأمثلة في هذا كثيرة<sup>(٢)</sup> ، منها:

١ - وقع الاختلاف في الضمير في لفظ ﴿وَعَزِزُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ - مع إجماعهم على أن الضمير في ﴿وَسَيِّحُوهُ﴾ يعود على الله - من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَزِزُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَسَيِّحُوهُ بُكَرًا وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨ - ٩] ؛ على قولين:

الأول: أن الضميرين في الكلمتين يعودان إلى الرسول ﷺ ، ويكون المعنى: لتومنوا بالله وتؤمنوا برسوله ، وتعزروه رسوله وتوقرروا رسوله ، وتسبحوا الله . وإنما أعيد إلى الرسول ﷺ؛ لأنه أقرب مذكور.

(١) ينظر: تفسير الطبرى (٤٥٥/٢٣).

(٢) ينظر الضمير في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الظَّبِيبُ وَالْعَمَلُ الصَّلِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] ، قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ مَنْ ذَلِكَ لَتَسْبِيْدٌ﴾ [العاديات: ٧] ، قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادُعُ إِنْ رَيْكَ كَذَّا فَمُلْعِنِي﴾ [الاشتاق: ٦].

الثاني: أنهما يعودان إلى لفظ الجلالة، ويكون المعنى: لؤمنوا بالله وتومنوا برسول الله وتعزروا الله وتوقروا الله وتسبحوا الله؛ لأن السياق جاء لأول مذكور، وهو الله، والقول به يجعل الجمل وحدة متراقبة بخلاف القول الأول الذي يلزم منه التفكك في الجمل.

٢- وقع الاختلاف في الضمير في قوله: «هُوَ سَمِّنُكُمْ» [الحج: ٧٨] ؛ من قوله تعالى: «وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَنُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قِيلَةً أَيْكُمْ إِنَّ رَهِيمًا هُوَ سَمِّنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ إِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا إِنَّكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْا الرِّزْكَوْةَ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانُكُمْ فَنَعِمَ الْمَوْلَى وَنَعِمَ النَّصِيرُ» [الحج: ٧٨] ؛ على قولين:

الأول: أن الضمير (هو) يعود إلى أقرب مذكور، وهو إبراهيم؛ لقوله: «قِيلَةً أَيْكُمْ إِنَّ رَهِيمًا هُوَ سَمِّنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ» .

الثاني: أن الضمير يعود إلى أول مذكور سبق الكلام فيه، وهو لفظ الجلالة في قوله: «وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ» ؛ لأن جميع الضمائر ترجع إليه، وهي: «هُوَ أَجْتَبَنُكُمْ» ، «وَمَا جَعَلَ» ؛ أي: هو «هُوَ سَمِّنُكُمْ» .

ثالثاً: ذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف:

ترد بعض الألفاظ في القرآن أو صافاً مطلقة بدون تحديد موصوف معين، فيحملها المفسرون على ما يصلح لها من الموصفات، فيكون عدم تحديد موصوفها مدعوة إلى اختلاف القول فيها، ومن ذلك<sup>(١)</sup>:

الاختلاف في لفظ «وَالْمُرْسَلَتِ عَرَفًا» من قوله تعالى: «وَالْمُرْسَلَتِ عَرَفًا» [المرسلات: ١] ؛ على قولين:

الأول: أن المراد بها الرياح، ترسل بعضها يتبع بعضًا.

(١) ينظر أيضاً الاختلاف في لفظ (الخنس)، ولفظ (النازعات) وما بعدها، ولفظ: (الصفات)، ولفظ (الحاملات، والجاريات) وغيرها.

الثاني: أن المراد بها الملائكة ، ترسل بعضها يتبع بعضًا.

ولفظ **وَالْمُرْسَلَتِ** وصف لم يذكر موصوفه ، فوق الخلاف كما ترى .

رابعاً: اختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير:

لما كان الاختلاف بسبب الاجتهاد ، وكانت مصادر التفسير متعددة ، فقد يقع الاختلاف بسبب اعتماد مفسر على مصدر ، واعتماد الآخر على مصدر آخر ، ومن أشهر الأمثلة في ذلك :

ما ورد في تفسير قوله تعالى: **﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقٍ﴾** [القلم: ٤٢] ، وفي ذلك مذهبان: الأول: تكشف القيامة عن هول وكرب ، قال الطبرى: «قال جماعة من الصحابة والتابعين من أهل التأويل: يبدو عن أمر شديد» ، ثم أورد الرواية عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير والضحاك وقادة ومجاهد<sup>(١)</sup> .

وهذا التفسير مبني على المعنى اللغوى لهذا السياق ، وقد أبان عن ذلك بعض من فسر ، فقال ابن عباس: «يكشف عن أمر عظيم ، ألا تسمع العرب يقول: وقامت الحرب بنا على ساق» .

الثاني: أن المراد ما ورد في الحديث الذى رواه البخارى عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه؛ فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ، فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رباءً وسمعةً ، فيذهب ليسجد؛ فيعود ظهره طبقاً واحداً»<sup>(٢)</sup> ، وممن نسب إليه هذا ابن مسعود وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) تفسير الطبرى (١٨٧/٢٣) ويلاحظ أن قراءة ابن عباس التي أخرجها سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن منه ، كما في الدر المنشور (٦٤٦/١٤): **﴿يَوْمَ تُكَشَّفُ عنِ سَاقٍ﴾** [القلم: ٤٢] ببناء مفتوحة على البناء للمعلوم ، والتفسير المروي عنه يوافق قراءته ، ومن الروايات عنه قوله: «هو الأمر الشديد المنقطع من الهول يوم القيمة» .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى: **﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقٍ﴾** [القلم: ٤٢] ، برقم ٤٩١٩ .

(٣) ينظر الدر المنشور في التفسير بالتأثر ، للسيوطى (٦٤٢/١٤) .

وهذا التفسير يعتمد على السنة النبوية ، وليس على التفسير النبوي ، لذا كان القول به من قبيل الاجتهاد ؛ لأن النبي ﷺ لم يشر إلى الآية في حديثه عن كشف ربنا عن ساقه ، لكن المفسر ربط بين المعنى الوارد في الآية ، والمعنى الوارد في الحديث<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: الاختلاف في علاقة الآية بآية أخرى:

قد يختلف في أن الآية مخصصة أو مقيدة أو منسوبة بآية أخرى ، ومثال ذلك:

١- ما ورد في تفسير «المُشِّرِّكَتِ» ، في قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشِّرِّكَتِ حَتَّى يُؤْمِنَ» [البقرة: ٢٢١] ، فمن يقول بأن المشركات عام في كل مشركة سواء أكان وثنية أم كتابية ، فإنه يحكم بخروج الكتابية من هذا العموم بآية أخرى مخصصة لهذا العموم ، وهي قوله تعالى: «وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَنْمُهُنَّ أُجْرَهُنَّ» [المائدة: ٥].

ومن جعل المشركات في عابدات الوثن ، فإن الآية عنده ليست من باب العموم والخصوص ، بل هي محكمة في عابدات الوثن ، والأخرى محكمة في جواز نكاح الكتابية<sup>(٢)</sup>.

٢- في قوله تعالى: «يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ» [النبا: ٣٨] ، أقوال للمفسرين ، وقد ذهب بعضهم إلى تفسير الروح في الآية بغيرها من الآيات التي ذكرت فيها ، لكنهم

(١) في هذا الخلاف مسائل لابد من التنبيه عليها: الأولى: أن من ذهب من السلف إلى تفسير الساق بالآية إلى التفسير اللغوي لا يعني أنه ينكر ساق الرب أو يتأنلها؛ لأن ثبوت ساق الرب وارد بالحديث الصحيح الصريح ، وقصارى الأمر أن يكون لا يرى هذه الآية دالة على صفة الساق فقط ، أما ما يدل عليه صراحة فالحديث النبوي .

الثانية: أن التفسير المبني على اللغة أعم من التفسير المبني على السنة النبوية ؛ إذ إن كشف ربنا عن ساقه يدخل في الهول والكرب والشدة التي في يوم القيمة .

(٢) ينظر: اختلاف المفسرين في الآية في تفسير الطبرى (٧١١/٣) ، ومما لا يغفل عنه التنبه على أن مصطلح النسخ الوارد عن بعض السلف قد يراد به تخصيص العموم .

اختلفوا في الآيات الأخرى التي يناسب معنى الروح فيها معناه في هذه الآية ، وذلك في قولين :

القول الأول: إن الروح جبريل ، وكأنه ذهب إلى قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾

[الشعراء: ١٩٣] .

القول الثاني: إن الروح هو القرآن ، كما في قول الله تعالى: ﴿وَكَذَّلَكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا أَلِيمَنُ﴾ [الشورى: ٥٢] <sup>(١)</sup> .

سادساً: الاختلاف في وقوع التقديم والتأخير في ترتيب الفاظ الآية:

الأصل في تفسير الكلام أن يكون على ترتيب الفاظه في النظم ، ولكن قد يختلف في وقوع التقديم والتأخير في نظم الفاظ الآية ؛ فيختلف تفسيرها بناء على هذا ، ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

١ - في قول الله تعالى: ﴿يَحَلِّفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِيْبِ﴾ [التوبه: ٦٢] .

قال النحاس: «﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوْهُ﴾» ابتداء وخبر ، فيذهب سيبويه أن التقدير: والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه ، ثم حذف . وقال محمد بن يزيد: ليس في الكلام حذف ، والتقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله على التقديم والتأخير . وقال الفراء: المعنى: أحق أن يرضوه ، والله افتتاح كلام ، كما تقول: ما شاء الله وشئت .

قال أبو جعفر: وقول سيبويه أولاهما؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ النهي عن أن يقال: ما شاء الله وشئت ، ولا يقدر في شيء تقدير ولا تأخير ، ومعناه صحيح»<sup>(٢)</sup> .

٢ - أورد الداني (ت: ٤٤٤) في الوقوف في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَدْعِيْسَى أَبْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي حَمْدٌ أَفُوْلَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ

(١) تفسير الطبرى (٤٦/٢٤-٥٠).

(٢) إعراب القرآن ، للنحاس (٢/١٢٥).

إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَ الْفَيْوِبِ [المائدة: ١١٦] ، الوقف على **«مَا لَيْسَ لِي»** ، ويجعل الجملة بعده تبدأ بقوله: **«يَحْقِّي إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ»** ، وقال:

**«مَا لَيْسَ لِي يَحْقِّي»** كاف . وقال قائل: الوقف على **«مَا لَيْسَ لِي»** وليس بشيء لأن قوله: **«يَحْقِّي»** من صلة **«لِي»** ، والمعنى: ما يحق لي أن أقول ذلك . وقد آثر بعضهم الوقف على ذلك بأن جعل الباء في قوله **«يَحْقِّي»** صلة لقوله: **«فَقَدْ عَلِمْتُمْ»** بتقدير: إن كنت قلت فقد علمته بحق . وذلك خطأ؛ لأن التقديم والتأخير مجاز ، فلا يستعمل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع<sup>(١)</sup> . والصحيح تفسيرها على ترتيبها بنظمها .

قال الطبرى: «وَأَمَا تأویل الكلام، فإنه: **«إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُنْ دُرْوِينَ وَأَنِّي إِلَهُمْ»** ، أي معبدين تعبدونهما من دون الله؟ قال عيسى: تنزيها لك يا رب وتعظيميا أن أ فعل ذلك أو أتكلم به ، ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق ، يقول: ليس لي أن أقول ذلك لأنى عبد مخلوق ، وأمى أمة لك ، فهل يكون للعبد والأمة ادعاء ربوبية؟

**«إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ»** ، يقول: إنك لا يخفى عليك شيء ، وأنت عالم أني لم أقل ذلك ولم أمرهم به<sup>(٢)</sup> .


(١) المكتفى في الوقف والابتداء ، للداني (ص: ٢٤٥) ، ومن ذلك قوله - أيضًا -:

- **«وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ»** [يرسف: ٢٤] ، كاف ، وقيل: تام على مذهب أبي عبيدة ومن زعم أن الأنبياء عليهما السلام معصومون ، وقدر ذلك على التقديم والتأخير أي: لو لا أن رأى برهان ربه لهم بها . وجمهور أهل العلم على خلاف ذلك .

٢ - «وقال قائل الوقف على قوله **«فَإِذْنَتْ إِحْدَاهُمَا تَشَيْ»** [القصص: ٢٥] [ثم يبتدأ] **«عَلَى أَسْتِعْنَيَـ»** أي: قالت على استحياء من موسى فتعلق **«عَلَى»** بـ **«فَأَلَّتْ»** [القصص: ٢٥] ، على التقديم والتأخير . والوجه الظاهر أن يتعلق بـ **«تَشَيْ»** من حيث كان المعنى بإجماع من أهل التأویل: فجاءته إحداهمما تمشي مستترة ، قيل: بكم قميصها . وقيل: بدرعها . وكأن التقديم والتأخير لا يصح إلا بتوقيف أو بدليل قاطع . وإذا كان كذلك لم يوقف على قوله **«تَشَيْ»** ولا يبتدأ بـ **«عَلَى أَسْتِعْنَيَـ»** .

(٢) تفسير الطبرى (١٣٦/٩) .

هذه بعض الأسباب ، ويمكن لباحث أن يجد أكثر منها ، وليس المراد حصرها ، فذلك خلاف منهج هذا الكتاب .



#### توسيع أسباب الاختلاف بعد السلف:

وهذه الأسباب موجودة في تفسير السلف ومن جاء بعدهم ، ومن الأسباب التي برزت بعدهم: النظر الاعتقادي المخالف لمنهج السلف ، وسأذكر لذلك مثلاً مشهوراً عند المعتزلة:

قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يُؤْمِنُ نَاضِرٌ ⑤ إِلَى رَبِّهَا تَأْنِيَةٌ﴾ [القيمة: ٢٢ - ٢٣] ، فقد جعل المعتزلة النظر بمعنى الانتظار ، فقالوا: تنتظرون ثواب ربها .

وأهل السنة يقولون: تنظر إلى ربها ، وهي في الجنة ، وهذا من زيادة التعيم الذي يخص الله به أولياءه .

وأخيراً ، اعلم أنه قد يأتيك في بعض الاختلافات ما لا تستطيع تصنيفه تحت سبب من الأسباب ، وهذا لا يعني عدم وجود سبب للاختلاف ، إذ عدم العلم بالشيء؛ لا يعني عدم وجوده .

### خلاصة المبحث الأول: أسباب الاختلاف

من أبرز أسباب الاختلاف في التفسير:

**أولاً: الاشتراك اللغوي:** والمشترك اللغوي هو اللفظ الذي يطلقه العرب على اثنين فصاعداً، ويظهر إرادة أحدهما بقرائن تحف بالكلام.

**ثانياً: الاختلاف في مرجع الضمير:** قد يتنازع الضمير مذكوران سابقان ، فيقع الاختلاف بسبب هذا التنازع ، فيذهب قوم إلى إعادةه لأقرب مذكور ، ويدهب آخرون إلى إعادةه لما سبق الكلام من أجله حفاظاً على ترتيب الضمائر وعدم تفكك الكلام بحملها على أقرب مذكور .

**ثالثاً: ذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف:** ترد بعض الألفاظ في القرآن أوصافاً مطلقة بدون تحديد موصوف معين ، فيحملها المفسرون على ما يصلح لها من الموصفات ، فيكون عدم تحديد موصوفها مدعاه إلى اختلاف القول فيها.

**رابعاً: اختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير.**

**خامساً: الاختلاف في علاقة الآية بآية أخرى.**

**سادساً: الاختلاف في وقوع التقديم والتأخير في ترتيب ألفاظ الآية.**



### أنشطة إثرائية

قراءات مقتربة:

- ١- الإنصاف في النبوة على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى (ت: ٥٢١).
- ٢- أسباب اختلاف المفسرين، أ.د. محمد الشايع.
- ٣- اختلاف المفسرين: أسبابه وأثاره، أ.د. سعود الفيصلان.
- ٤- اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق، د. محمد صالح محمد سليمان.

بحوث مقتربة:

- ١- أثر الرأي العقدي في اختلاف التفسير.
- ٢- الفرق بين أسباب الاختلاف الفقهى والاختلاف التفسيري.

### أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:

- ١- ما العلة الأولية أو السبب الرئيس لاختلاف التفسير؟
- ٢- لماذا يعتبر الاختلاف الذي يرجع إلى معنى واحد اختلافاً؟ وما وجه تعليله بأحد الأسباب المذكورة في هذا المبحث؟
- ٣- وازن بين أسباب الاختلاف في التفسير في تفسير السلف ، وتفسير من بعدهم.

أسئلة تطبيقية:

- ١- قال الله تعالى: «**حَقَّ إِذَا أَسْتَيْقَسَ الرَّسُولُ وَظَلَّمُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرًا فَنُئِيَّ مَنْ نَشَاءَ وَلَا يُرَدُّ بِأَسْنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ» [يوسف: ١١٠]. اذكر أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى: «**وَظَلَّمُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا**» ووازن بينها مبيناً سبب اختلافها.**

٢- اقرأ تفسير الآيات الآتية من تفسير ابن كثير ، ثم اذكر سبب الاختلاف في تفسير ما لونه أحمر:

- ١- ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرَدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [البأ: ٢٤].
  - ٢- ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِنَّ رَبِّكَ كَذَّا فَمُلْقِيه﴾ [الاشتقاق: ٦].
  - ٣- ﴿ثُمَّ أَسْبِلَ يَشَرُّه﴾ [عبس: ٢٠].
  - ٤- ﴿وَالَّلِيلُ إِذَا سَجَنَ﴾ [الضحى: ٢].
  - ٥- ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْبِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨].
  - ٦- ﴿فِي جِيدِهَا حَبَلٌ مِّنْ مَسَلِيمٍ﴾ [المسد: ٥].
- ٣- قم بتطبيق أسباب الاختلاف على استدراكات السلف الواردة في كتاب (استدراكات السلف في التفسير) للدكتور نايف الزهراني .
- ٤- قم بتطبيق أسباب الاختلاف التي أوردها ابن جزي في مقدمة تفسيره على الاختلافات الواردة عنده في تفسير سورة عم وسورة النازعات .
- ٥- قم بدراسة تطبيقية لأسباب الاختلاف في الخلافات الواردة في سورة (يس).



## **المبحث الثاني**

### **أنواع الاختلاف في التفسير**


#### **أهداف المبحث الثاني:**

يُتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

١- يفرق بين أنواع الاختلاف في التفسير.

٢- يمثل لأنواع الاختلاف في التفسير.

٣- يحدد نوع الاختلاف الوارد في تفسير بعض الآيات في بعض كتب التفسير.



## المبحث الثاني

### أنواع الاختلاف في التفسير

نزل القرآن عربياً، على قومٍ يعرفونه من جهة لغتهم، ويسألون عما لا يعرفون مما يشكل عليهم، لكن لم يظهر في زمن الرسول ﷺ أقوالٌ متعددة في فهم الآية؛ لأنَّ مرجعهم الرسول ﷺ، فكانوا يعرضون عليه ما يشكل عليهم من القرآن فيبين لهم المعنى المراد.

ولقد كان في عرضهم لفهمهم لبعض آي القرآن بدايةً لظهور أوجه التفسير، واحتمال بعض آي القرآن لأكثر من معنى ظاهر، ولو وجود الرسول ﷺ بينهم يعرضون عليه ما يشكل عليهم انحسار الاختلاف، ولما توفي ﷺ وتصدرَ بعض الصحابة لتفسير القرآن، وصاروا هم المرجع في فهمه = ظهر الاجتهداد فيهم، وتعددت المحتملات بسبب الاختلاف العلمي بين هذا وذاك من الصحابة.

وكان اختلافهم مبنياً على علم، ولم يكن يصدر عن جهل أو هوئ، فتعددت وجوه التفسير بسبب اجتهدادهم في بيان ما يحتمله النص.

ولقد كان أبرز ضابطٍ عندهم هو احتمال النص للتفسير الذي يذكرون، فهم أهل اللسان، وهم أعلم بأحوال القرآن، وبأقوال الرسول ﷺ وأحواله، وهم أعلم بأحوال من نزل فيهم قرآن، فكل هذه المعلومات وغيرها مما يتميزون به؛ كان سبباً لأن يجتهدوا، لكن لا يسلم اجتهداد شخصين من الاختلاف.

ولقد كانت ظاهرة تعدد وجوه التفسير واضحة عند السلف من الصحابة ومن بعدهم، وكانوا يردون الوجوه التي لا تحتملها الآية أو لا تدلُّ عليها، كما كانوا يعترضون على بعض الوجوه التي يرون ضعفها أو بطلانها، والأمثلة على هذا متشرة في آثارهم، وسيأتي لها أمثلة.

ومن الآثار التي تدل على اعتقادهم بوجوه التفسير ما روي عن أبي الدرداء رض أنه قال: «إنك لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهًا...»<sup>(١)</sup>.

والمراد بـ«الوجوه» جملة المعاني الصحيحة الظاهرة التي يذكّرها المفسرون، وليس المراد أنّ هناك وجوهًا باطننة لا يدركها إلا خواص من الناس كما يزعمه بعض الصوفية والباطنية.

وقد ذكر الإمام محمد بن نصر المروزي نصاً يظهر فيه أنّ علماء السنة على دراية بـ«الوجوه»، وجوائز ما ورد عن سلف الأمة فيها، قال: «وسمعت إسحاق<sup>(٢)</sup> يقول في قوله: ﴿وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]: قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم، وعلى أمراء السرايا؛ لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه، وليس ذلك باختلاف.

وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صحي القول في ذلك. وقال: أيكون شيء أظهر خلافاً في الظاهر من الخنس<sup>(٣)</sup>. قال ابن مسعود: هي بقر الوحش. وقال علي: هي النجوم.

قال سفيان: وكلاهما واحد؛ لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل، والوحشية إذا رأت إنسانياً خنست في الغيضان وغيرها، وإذا لم تر إنسانياً ظهرت. قال سفيان: فكل خنس. قال إسحاق: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد صل في الماعون؛ يعني: أن بعضهم قال: هو الزكاة. وقال بعضهم: عارية المتع. قال: وقال عكرمة: الماعون أعلاه الزكاة، وعارية المتع منه.

قال إسحاق: وجهل قوم هذه المعاني فإذا لم تتوافق الكلمة الكلمة قالوا هذا اختلاف.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٥٧/١)، ومعمّر في الجامع (٢٥٥/١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢/٦)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٤/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢١١/١).

(٢) هو ابن راهوية (ت: ٢٣٨).

(٣) يريد قوله تعالى: ﴿إِلَّا لَهُ﴾ [التكوير: ١٥].

وقد قال الحسن<sup>(١)</sup> - وذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا ، فقال - : إنما أتيَ القوم من قِبَلِ العجمة»<sup>(٢)</sup>.

فهذا النص فيه أنَّ علماء التابعين وأتباع التابعين ، وأتباع أتباع التابعين ؛ على دراية بوجوه التفسير ، وجواز ما ورد عن سلف الأمة فيها ، ثُمَّ مضى الأمر على ذلك عند المحققين من علماء الأمة ؛ كابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠) ، والراغب الأصفهانى (ت: بعد ٤٠٠) ، والماوردي (ت: ٤٥٠) ، والطوفى (ت: ٧١٦) ، وابن تيمية (ت: ٧٢٨) ، وابن القيم (ت: ٧٥١) ، وابن كثير (ت: ٧٧٤) ، والشاطبى (ت: ٧٩٠) ، والطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣) ، والشنقطى (ت: ١٣٩٣) ، وغيرهم كثیر .

وهؤلاء قد يذكرون مصطلح وجوه التفسير ، وقد يذكرون اختلاف التنوع ، وقد يذكرون جواز إرادة المعانى المذكورة في التفسير ، وكل هذه المصطلحات ترجع إلى معنى واحد .

#### تقسيم العلماء للاختلاف في التفسير:

اجتهد بعض علمائنا الذين أَصَلُوا للاختلاف في التفسير ، وسأذكر منهم أهم تأصيلين:

الأول: تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨).

الثاني: تأصيل ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١).

وهناك تأصيلات أخرى ذكرها العلماء؛ كالشاطبى (ت: ٧٩٠) ، وابن عثيمين (ت: ١٤٢١).

وسأذكر تفصيل تأصيلاتهم مع ذكر الأمثلة:

الأول: تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨)<sup>(٣)</sup>.

قسم شيخ الإسلام الاختلاف إلى نوعين كليين:

(١) هو الحسن البصري (ت: ١١٠).

(٢) السنـة لمحمد بن نصر المرزوقي (ص: ٨-٧).

(٣) تنظر: مقدمته في أصول التفسير (ص: ٣٨-٥٥) بتحقيق عدنان زرزور.

## النوع الأول: اختلاف التضاد:

وضابطه أنه لا يمكن القول بالمعنىين معاً، إذ يلزم من القول بأحدهما عدم القول بالأخر.

ومثاله تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْقُوبَنَّ أَوْ يَعْقُوبَاً الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، فقد قيل في تفسير الذي بيده عقدة النكاح قولان:

الأول: الزوج.

الثاني: الولي<sup>(١)</sup>.

فإن كان الذي بيده عقدة النكاح الزوج، فلا يمكن أن يكون هو الولي، وكذا العكس؛ إذ لا يمكن أن يجتمع القولان معاً في التفسير.

## النوع الثاني: اختلاف النوع:

وقد جعله على أربعة أقسام:

الأول: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى.

الثاني: أن يذكر كل منهم من الأسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل<sup>(٢)</sup>.


الثالث: ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرتين؛ إما لكونه مشتركاً في اللفظ كلفظ ﴿قَسَرَقَ﴾ [المدثر: ٥١] ، الذي يراد به الرامي، ويراد به الأسد، وللفظ ﴿عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧] ، الذي يراد به إقبال الليل وإدباره، وإما لكونه متواطئاً في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين، كالضمائر في قوله: ﴿ثُمَّ دَنَّ فَنَّدَكَ ⑥ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدَنَ﴾ [النجم: ٩ - ٨] ، وكلفظ ﴿وَالْفَجْرِ ⑤ وَبَإِلَّا عَشِيرَ ⑥ وَالشَّغْفَ وَالْوَتْرِ﴾ [النور: ٣ - ١] ، وما أشبه ذلك.

(١) ينظر: تفسير الطبرى (٤/ ٣١٧).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كلامه عن القسم الثاني (ص: ٤٩): (وهذا الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير، تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف).

الرابع: ومن الأقوال الموجودة عنهم ، و يجعلها بعض الناس اختلافاً: أن يعبروا عن المعاني بلفاظ متقاربة لا مترادفة .

ويظهر من تقسيم شيخ الإسلام أن هذه الأقسام الأربع يمكن إرجاعها إلى نوعين: النوع الأول: ما يكون أحد القولين في معنى القول الآخر ، لكن العبارتين مختلفتان. النوع الثاني: ومنه ما يكون معنى أحدهما غير معنى الآخر ، لكن لا يتنافيان ، فهذا قول صحيح ، وهذا قول صحيح ، وهذا كثير في المنازعات جداً.




الثاني: تأصيل ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١):

قال: «واعلم أنّ التفسير منه متفق عليه ومختلف فيه ، ثم إنّ المختلف فيه على ثلاثة أنواع:

الأول: اختلاف في العبارة ، مع اتفاق في المعنى: فهذا عدّه كثير من المؤلفين خلافاً ، وليس في الحقيقة بخلاف لاتفاق معناه ، وجعلناه نحن قوله واحداً ، وعتبرنا عنه بأحد عبارات المتقدمين ، أو بما يقرب منها ، أو بما يجمع معانيها .

الثاني: اختلاف في التمثيل لكثرة الأمثلة الدالة تحت معنى واحد، وليس مثال منها على خصوصه هو المراد، وإنما المراد المعنى العام الذي تدرج تلك الأمثلة تحت عمومه، وهذا عدّه أيضاً كثيراً من المؤلفين خلافاً، وليس في الحقيقة بخلاف لأنّ كل قول منها مثال، وليس بكل المراد، ولم نعدّ نحن خلافاً: بل عبّرنا عنه بعبارة عامة تدخل تلك تحتها، وربما ذكرنا بعض تلك الأقوال على وجه التمثيل، مع التنبيه على العموم المقصود.

الثالث: اختلاف المعنى فهذا هو الذي عدناه خلافاً، ورجحنا فيه بين أقوال الناس حسبما ذكرناه في خطبة الكتاب<sup>(١)</sup>.



التقسيم المختار:

من خلال العمل في التفسير رأيت أنَّ الاختلاف في التفسير بالنظر إلى تعدد المعنى من عدمه؛ ينقسم إلى قسمين:

الأول: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال المذكورة إلى معنى واحدٍ.

الثاني: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى.

ويكون التعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير على النحو التالي:

(١) مقدمة تفسير السهيل لعلوم التنزيل، لابن جُزَيْ (١٠/١١-١٢).

- ١- التنبية على كونه من اختلاف التنوع أو التضاد.
- ٢- دراسة احتمال الآية للأقوال المذكورة.
- ٣- ذكر سبب الاختلاف.
- ٤- الترجيح بقرينة من قرائن الترجح؛ إن احتاج الأمر إلى ذلك.

أولاً: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد.

ويندرج تحته أربعة أنواع من الاختلاف:

**النوع الأول: الأقوال التي تعتبر أمثلة للفظ العام.**

الأصل في أحكام الله وأخباره المطلقة العموم، ولا يُحکم بالتفصيص إلا بدليل، غير أنه قد يرد عن مفسري السلف خاصة التمثيل لتلك العمومات بأمثلة تدرج تحتها، ومن ثم يحسن طالب علم التفسير أن يتتبّع إلى ذلك، ولا يأخذ أقوالهم التي قد يظهر له - لأول وهلة - أنها تخصيص، بل يحملها على التعميم، ولا يحکم على عبارتهم بأنها تخصيص إلا بدليل واضح من عباراتهم يدل على إرادتهم التخصيص.

وسأذكر أمثلة لذلك التمثيل من تفسيراتهم:

**١- أسباب النزول أمثلة للعموم:**

ويدخل في التعبير عن المعنى العام بمثال له: أن يُحمل اللفظ العام على سبب نزول صريح أو غير صريح، فسبب النزول مثال للمعنى العام؛ لذا نشأت قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وهي من أشهر القواعد المرتبطة بالعموم، ويندرج تحتها جملة من المسائل العلمية.

ولذلك ذكر الطبرى ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: ٩١] ، ثم قال: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى أمر في هذه الآية عباده بالوفاء بعهوده التي يجعلونها على أنفسهم، ونهاهم

عن نقض الأيمان بعد توكيدها على أنفسهم لآخرين بعقود تكون بينهم بحق مما لا يكرهه الله . وجائز أن تكون نزلت في الذين بايعوا رسول الله ﷺ بنهم عن نقض بيعتهم حذراً من قلة عدد المسلمين وكثرة عدد المشركين ، وأن تكون نزلت في الذين أرادوا الانتقال بحلفهم عن حلفائهم لقلة عددهم في آخرين لكثرة عددهم ، وجائز أن تكون في غير ذلك . ولا خبر ثبت به الحجة أنها نزلت في شيء من ذلك دون شيء ؟ ولا دلالة في كتاب ولا حجة عقل أي ذلك يعني بها ، ولا قول في ذلك أولى بالحق مما قلنا للدلالة ظاهره عليه ، وأن الآية كانت قد نزلت لسبب من الأسباب ، ويكون الحكم بها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه»<sup>(١)</sup> .

٢- قوله تعالى: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١] ، اختلف السلف في حسنة الدنيا - بعد إجماعهم على أن حسنة الآخرة هي الجنة - على أقوال:

الأول: عافية الدنيا.

الثاني: العلم والعبادة.

الثالث: المال.

وهذه الأقوال إنما هي تمثيل لحسنـة الدنيا؛ لـذا قال الطبرـي في تفسـير هذه الآية: «والصـواب من القـول في ذلك عـندي أن يـقال إن الله جـل ثـناـؤه أخـبر عن قـوم مـن أهـل الإيمـان بـه وـبـرسـولـه مـمن حـجـ بيـته يـسـأـلـون رـبـهـمـ الـحـسـنـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـحـسـنـةـ فـيـ الـآخـرـةـ، وـأـنـ يـقـيـهـمـ عـذـابـ النـارـ» .

وقد تجمعـ الحـسـنـةـ مـنـ اللهـ مـعـ العـافـيـةـ فـيـ الـجـسـمـ وـالـمـعـاشـ وـالـرـزـقـ وـغـيـرـ ذـكـ وـالـعـلـمـ وـالـعـبـادـةـ .

وـأـمـاـ فـيـ الـآخـرـةـ فـلاـ شـكـ أـنـهـ الـجـنـةـ؛ لـأنـ مـنـ لـمـ يـنـلـهاـ يـوـمـئـذـ؛ فـقـدـ حـرـمـ جـمـيـعـ الـحـسـنـاتـ، وـفـارـقـ جـمـيـعـ مـعـانـيـ الـعـافـيـةـ .

(١) تفسـيرـ الطـبـريـ (١٤/٣٤٠) .

وإنما قلنا إن ذلك أولى التأويلات بالأية؛ لأن الله ﷺ لم يخصص قوله مخبراً عن قائل ذلك من معاني الحسنة شيئاً، ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض؛ فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يجوز أن يُخَصَّ من معاني ذلك شيء، وأن يحكم بعمومه على ما عمه الله»<sup>(١)</sup>.

#### النوع الثاني: التعبير عن اللفظ بجزء من معناه.

تحمل بعض ألفاظ العرب أكثر من مدلول، بحيث أن اللفظ إذا أطلق صار مرتكباً من هذه المعاني<sup>(٢)</sup>، ومن أمثلة ذلك لفظ (المور) في قوله تعالى: «يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا» [الطور: ٩]، وقوله تعالى: «إِمْنَثُ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ» [الملك: ١٦]؛ أي: فإذا الأرض تذهب بكم وتتجيء وتضطرب<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس وقتادة في قوله: «يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا» [الطور: ٩]: يقول: «تحريكًا». وعن مجاهد قال: «تدور السماء دورًا». وعن الضحاك يعني: «استدارتها وتحريكها لأمر الله ، وموج بعضها في بعض». وعن ابن عباس في رواية أخرى قوله: «يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا» [الطور: ٩]، قال: «يوم تششق السماء»<sup>(٤)</sup>.

وهذا المور يشمل الحركة والذهب والمجيء والاضطراب والدوران والموج والتششق، لذا كانت عبارات السلف في تفسير مور السماء تذكر هذه المعاني الجزئية من لفظ المور، كما سبق.

#### النوع الثالث: التعبير عن اللفظ بلازمه.

التعبير بلازم معنى اللفظ من جهة اللغة أو من جهة السياق خروج عن تفسير اللفظ بما يدل عليه من لغة العرب ، واستخدام هذا الأسلوب فيه دلالة على أن المفسر يريد التنبيه على ما وراء اللفظ من المعنى الخفي الذي قد لا يدركه القارئ.

(١) تفسير الطبرى (٥٤٧/٣).

(٢) من الألفاظ التي فُسرت بجزء المعنى: «مُقْسَحُونَ» [بس: ٨]، «لَا رَبَّ» [القرآن: ٢].

(٣) تفسير الطبرى (٥١٣/٢٣).

(٤) تفسير الطبرى (٥٧٤/٢١ - ٥٧٢/٢١).

١- وقد نبه الطبرى على خروج المفسر عن التفسير المطابق إلى مثل هذا الأسلوب، فقال: القول في تأويل قوله جل ثناؤه: «أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ» [آل عمران: ٢٧]: «والخاسرون جمع خاسر، والخاسرون: الناقصون أنفسهم حظوظها - بمعصيتهم الله - من رحمته ، كما يخسر الرجل في تجارتة ، بأن يوضع من رأس ماله في بيته . فكذلك الكافر والمنافق ، خسر بحرمان الله إياه رحمته التي خلقها لعباده في القيمة ، أحوج ما كان إلى رحمته .

يقال منه: خسِرَ الرجل يخسِرُ خسِرًا و خسِرَانا و خسَارًا ، كما قال جرير بن عطية:

إِنَّ سَلِيطًا فِي الْخَسَارِ إِنَّهُ أَوْلَادُ قَوْمٍ خُلِقُوا أَقْنَةً

يعنى بقوله: في الخسار؛ أي فيما يوكسهم حظوظهم من الشرف والكرم.

وقد قيل: إن معنى «أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ»: أولئك هم الهالكون.

وقد يجوز أن يكون قائل ذلك أراد ما قلنا من هلاك الذي وصف الله صفتة بالصفة التي وصفه بها في هذه الآية ، بحرمان الله إياه ما حرمه من رحمته ، بمعصيته إياه وكفره به = فحمل تأويل الكلام على معناه ، دون البيان عن تأويل عين الكلمة بعينها ، فإن أهل التأويل ربما فعلوا ذلك لعلل كثيرة تدعوهم إليه<sup>(١)</sup>.

وإذا تأملت العلاقة بين تفسير الطبرى رحمة الله للفظ «الْخَسِرُونَ» - وهو تفسير لفظي مباشر - والتفسير الآخر بأنهم الهالكون يتضح لك أن الهلاك من لوازم الخسارة في هذا السياق.

٢- ومما ورد من ذلك ما ورد في تفسير لفظ (بَثَّ) من قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ تَقْسِيرٍ وَجَعَلَكُم مِّنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» [آل عمران: ١] ، قال الطبرى: «وأما قوله: «وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» ، فإنه يعنى: ونشر منها ، يعنى من آدم وحواء = «رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» ، قد رأهم ، كما قال جل ثناؤه: «كَالْفَرَّارِشُ الْمَبْثُوثُ» [آل عمران: ٤] ، يقال منه: بَثَ اللهُ الْخَلْقَ وَأَبْثَاهُمْ . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (٤٤٢/١).

(٢) تفسير الطبرى (٣٤٢/٦).

وذكر عن السدي: «وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً»، وبث: خلق».

وإذا تأملت تفسير الطبرى للفظ (بث) وجدته مطابقاً لمعناه في اللغة ، وهو الدلالة على الانتشار ، أما تفسير السدى فليس بمعنى ما ذكره الطبرى ، مع نصّ الطبرى على أنه موافق لتفسيره .

ويظهر أنه جعله موافقاً لتفسيره ؛ لأنّ الكلمة بث في هذا السياق تؤول إلى معنى الكلمة خلق ، فلا بث لهم إلا بخلقهم ، والسياق قبلها يشير إلى ذلك ؛ إذ ورد لفظ الخلق مرتين<sup>(١)</sup> .

**النوع الرابع: التعبير عن اللفظ بما يقارب معناه.**

يعتمد هذا النوع على معرفة الفروق بين الألفاظ الذي يدل على عدم وجود الترافق بين كلمتين ، كما يعتمد على معرفة المعنى الجملي المراد في الآية ، فإذا جاءت عبارات متغيرة تدل على المقصود حكم بأن التعبير عن ذلك إنما هو لمجرد تقريب المعنى .

ومن أمثلة ذلك تفسير الطبرى للفظ (مزاجة) من قوله تعالى: «قَالُوا يَتَأَمَّهَا الْعَزِيزُ مَسَنَا وَاهْنَا الْفُرُّ وَجَثَنَا بِضَعْفٍ مُّزْجَنُهُ فَأَوْفَ لَنَا الْكِيلَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَعْزِزُ الْمُتَصَدِّقِينَ» [يوسف: ٨٨] ، فقد بين أصل اللفظة في لغة العرب ، فقال: «وعنى بقوله: «وَجَثَنَا بِضَعْفٍ مُّزْجَنُهُ» بدرهم أو ثمن لا يجوز في ثمن الطعام إلا لمن يتجاوز فيها .

وأصل «الإزباء»: السوق بالدفع ، كما قال النابغة الذبياني :

وَهَبَتِ الرِّيحُ مِنْ تِلْقَاءِ ذِي أُولَى تُزْجِي مَعَ اللَّيْلِ مِنْ صَرَادِهَا صِرَمَا

(١) ليس الحديث هنا عن محاسن اختيار لفظ بث دون خلق ، فهذا التغاير له نكتة بلاغية لها ارتباط بأدم وزوجه وبنيهم ، فأدم وحواء كان الخلق لهما مباشرة ، أما أولادهما فخلقاً بواسطة تزاوج آدم وحواء ، فناسب فعل البث الدال على الانتشار ، والله أعلم .

يعني تسوق وتدفع؛ ومنه قول أعشى بنى ثعلبة:

الواهِبُ الْمِثَةَ الْهِجَانَ وَعَبْدَهَا عُودًا تُرَجِّي خَلْفَهَا أَطْفَالَهَا

وقول حاتم:

لِيَبْكِ عَلَى مِلْحَانَ ضَيْفٍ مُدَفَّعٍ وَأَرْمَلَةٌ تُرْجِي مَعَ اللَّيلِ أَرْمَلَا

يعني أنها تسوقه بين يديها على ضعف منه عن المشي وعجز؛ ولذلك قيل: **﴿وَيَضَعُهُ مُزْجَلَةٌ﴾**، لأنها غير نافقة، وإنما تجوز تجويزاً على وضع من آخذتها».

قد صدر الطبرى ذكر اختلاف أهل التأويل لهذه اللفظة بقوله: «وقد اختلف أهل التأويل في البيان عن تأويل ذلك، وإن كانت معانى بيانهم متقاربة». ثم ذكر أقوالاً كثيرةً، منها:

١- عن عكرمة، عن ابن عباس: **﴿وَجَثَنَا يَضَعَةٌ مُزْجَلَةٌ﴾** قال: ردية زيف لا تنفق حتى يوضع منها.

٢- عن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن عباس، وسئل عن قوله: **﴿وَجَثَنَا يَضَعَةٌ مُزْجَلَةٌ﴾**، قال: رئة المتع ، الحبل والغرار والشيء.

٣- عن عطية العوفي، عن ابن عباس، قال: البضاعة: الدرهم، والمزجة: غير طائل.

٤- عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير وعكرمة: **﴿وَجَثَنَا يَضَعَةٌ مُزْجَلَةٌ﴾**، قال أحدهما: ناقصة. وقال الآخر: ردية.

٥- عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم، في قوله: **﴿وَجَثَنَا يَضَعَةٌ مُزْجَلَةٌ﴾**، قال: قليلة، ألا تسمع إلى قوله: «فَأَوْقِرْ رِكَابَنَا»، وهم يقرءون كذلك.

٦- عن مجاهد: **﴿مُزْجَلَةٌ﴾**، قال: قليلة<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (٣١٧/١٣).

وهذه التعبيرات متقاربة المعنى كما قال الطبرى .

ومن ذلك أيضاً ما ذكره في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنْقُوا اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَإِنَّكُمْ عَنْكُمْ سَيَغْانِكُمْ وَيَغْزِيَكُمْ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» [الأفال: ٢٩] ، قال: «وقد اختلف أهل التأويل في العبارة عن تأويل قوله: «يَعْلَمُ لَكُمْ فُرْقَانًا» . فقال بعضهم: مخرجًا . وقال بعضهم: نجاة . وقال بعضهم: فصلًا .

وكل ذلك متقارب المعنى ، وإن اختلف العبارات عنها ، وقد بينت صحة ذلك فيما مضى قبل ؛ بما أغني عن إعادته»<sup>(١)</sup> .

وهذه الأنواع السابقة كلها تدرج تحت اختلاف النوع ، والاختلاف فيها اختلف عبارة فقط .

ثانياً: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى :

في هذا القسم قد تتعدد المعاني ، وتكون ثلاثة أو أربعة أو خمسة ، أو أكثر .

وهذه الأقوال: قد تحتملها الآية جميعاً ، فيصلح أن تفسّر بها الآية ، وتكون كأنها بمثابة آيتين .

وقد يرجح أحدها على سبيل القول الأولى ، ويكون غيره محتملاً ، لكنه أضعف في الاحتمال من القول المرجح عند من رجحه ، وهذا يعني أن تقديم قول على أنه هو الراجح على سبيل الاحتمال لا يعني أن غيره من الأقوال باطل ، لكنها أقل منه في احتمال الأولى .

وقد يكون أحدها مضاداً للآخر ، وهذا القول المضاد ؛ إما أن يكون باطلًا من جهة نفسه ، وإما أن يكون صحيحاً في نفسه لكنه مضاد للقول الراجح في المعنى ، وفي هاتين الحالتين يُبيّن القول الصواب في الآية ، وهذا يعني أن الآية لا تحتمل القول الآخر معه .

(١) تفسير الطبرى (١٢٨/١١).

وسأذكر أمثلة لذلك:

١ - الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى لا تضاد بينها:

المثال الأول: قوله تعالى: «فَجَاسُوا خِلَالَ الْدِيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا» [الإسراء: ٥].

يقول الطبرى: فترددوا بين الدور والمساكن، وذهبوا وجاءوا، يقال فيه: جاس القوم بين الديار وحاسوا بمعنى واحد، وجئست أنا أجوس جوساً وجوساناً.

وبنحو الذى قلنا في ذلك ، روى الخبر عن ابن عباس ... قال: مشوا. وكان بعض أهل المعرفة بكلام العرب من أهل البصرة يقول: معنى جاسوا: قتلوا ، ويستشهد لقوله ذلك ببيت حسان:

وَمِنَ الَّذِي لَا قَى بِسَيِّفِ مُحَمَّدٍ فَجَاسَ بِهِ الْأَعْدَاءُ عُرْضَ الْعَسَاكِرِ

وجائز أن يكون معناه: فجاسوا خلال الديار ، فقتلواهم ذاهبين وجائين ، فيصبح التأويلان جميعاً<sup>(١)</sup>.

أورد الطبرى معنيين في لفظ (جاسوا) ، وهما: مشوا ، وقتلوا ، ثم لما لم يكن بينهما تضاد؛ حمل الآية على المعنيين ، كما هو ظاهر من عبارته .

المثال الثاني: قوله تعالى: «وَاتَّبَعُوا مَا تَنَوَّا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ» [البقرة: ١٠٢].

قال أبو جعفر: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أعلم أخبر عن الذين أخبر عنهم أنهم اتبعوا ما تتلو الشياطين على عهد سليمان ، باتباعهم ما تلت الشياطين .

ولقول القائل: هو يتلو كذا في كلام العرب معنيان . أحدهما: الاتباع ، كما يقال: «تلوت فلانا» إذا مشيت خلفه وتبعك أثره ، كما قال جل ثناؤه: (هُنَالِكَ تَتَلُّ كُلُّ نَفْسٍ

مَا أَسْلَقْتُ ) [يونس: ٣٠]<sup>(٢)</sup> ، يعني بذلك تتبع .

(١) تفسير الطبرى (٤٧٠/١٤).

(٢) قال الطبرى في تفسير سورة يونس (١٢/١٧٣): قرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة وبعض أهل الحجاز: (تَتَلُّ كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَقْتُ ) ، بالتأءمه . اهـ وهذه قراءة حمزة والكسائي من السبعة ، كما في «العنوان في القراءات السبع» لابن خلف المقرئ .

والآخر: القراءة والدراسة ، كما تقول: فلان يتلو القرآن ، بمعنى أنه يقرؤه ويدرسه ، كما قال حسان بن ثابت:

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله      ويتلوا كتاب الله في كل مشهد

ولم يخبرنا الله جل ثناؤه - بأي معنى التلاوة كانت تلاوة الشياطين الذين تلوا ما تلوه من السحر على عهد سليمان - بخبر يقطع العذر . وقد يجوز أن تكون الشياطين تلت ذلك دراسة ورواية وعملا ؛ فتكون كانت متبعة بالعمل ، ودارسته بالرواية .  
فاتبعت اليهود منهاجها في ذلك ، وعملت به ، وروته»<sup>(١)</sup> .

أورد الطبرى في معنى (تلوا) قولين متغايرين ، وهما: تقرأ ، وتتبع ، ومع تغايرهما لا يوجد بينهما تضاد؛ لذا جوز المعنين جميعاً؛ لاحتمال الآية لهما .

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ يُرْضِعُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَنْتَرُهُمْ فَدِسْقُوتَ ﴾ [التوبه: ٨] ، أورد الطبرى في معنى الإلّا أقوالاً متغيرة ، وهي:

- ١- لا يرقبون الله فيكم .
- ٢- لا يرقبون العهد والعقد والحلف فيكم .
- ٣- لا يرقبون القرابة فيكم .

قال أبو جعفر: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين أمر نبيه والمؤمنين بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم ، وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد: أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم «إلا» . و«الإلّا»: اسم يشتمل على معان ثلاثة: وهي العهد ، والعقد ، والحلف ، والقرابة ، وهو أيضاً بمعنى «الله». فإذاً كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة ، ولم يكن الله

(١) تفسير الطبرى (٣٢٠/٢).

خص من ذلك معنى دون معنى ، فالصواب أن يعم ذلك كما عم بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة ، فيقال: لا يربون في مؤمن الله ، ولا قرابة ، ولا عهدا ، ولا ميثاقا .

ومن الدلالة على أنه يكون بمعنى القرابة قول ابن مقبل:

**أَفَسَدَ النَّاسَ خُلُوفُ خَلْفُوا      قَطَعُوا إِلَّا وَأَغْرَاقَ الرَّاجِمِ**

بمعنى: قطعوا القرابة ، وقول حسان بن ثابت:

**لَعْمَرُوكَ إِنَّ إِلَكَ مِنْ قُرَيْشٍ      كَإِلَّا السَّقْبُ مِنْ رَأْلِ النَّعَامِ**

وأما معناه إذا كان بمعنى العهد ، فقول القائل:

**وَجَذَنَاهُمْ كَاذِبًا إِلَّهُمْ      وَذُو الِّإِلَّا وَالْعَهْدِ لَا يَكْذِبُ**<sup>(١)</sup>.

أورد الطبرى في معنى (الإِلَّا) ثلاثة معانٍ ، وجوزها جميعاً ، لاحتمال الآية لها جميعاً ، وليس في الآية ما يدل على تقديم قول منها على قول.

المثال الرابع: أورد الطبرى في قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَتِي وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] = ثلاثة أقوال في المراد بالعلامات:

١- معلم الطرق بالنهاز .

٢- النجوم .

٣- الجبال .

ثم قال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره عدد على عباده من نعمه ، إنعامه عليهم بما جعل لهم من العلامات التي يهتدون بها في مسالكهم وطرقهم التي يسرونها ، ولم يخصص بذلك بعض العلامات دون بعض ، فكل علامة استدل بها الناس على طرقهم ، وفجاج سبلهم ، فداخل في قوله: ﴿وَعَلِمَتِي﴾ والطرق المسئولة: الموطوءة ، علامة للناحية المقصودة ، والجبال علامات يهتدى بهن إلى قصد

(١) تفسير الطبرى (١١/٣٥٨).

السبيل ، وكذلك النجوم بالليل . غير أن الذي هو أولى بتأويل الآية أن تكون العلامات من أدلة النهار ، إذ كان الله قد فصل منها أدلة الليل بقوله: «وَإِنَّ النَّجْمَ هُمْ يَهْتَدُونَ» . وإذا كان ذلك أشبه وأولى بتأويل الآية ، فالواجب أن يكون القول في ذلك ما قاله ابن عباس في الخبر الذي رويناه عن عطية عنه ، وهو أن العلامات معالم الطرق وأماراتها التي يهتدى بها إلى المستقيم منها نهاراً ، وأن يكون النجم الذي يهتدى به ليلاً هو الجدي والفرقدان ، لأن بها اهتمام السفر دون غيرها من النجوم .

فتتأويل الكلام إذن: وجعل لكم أيها الناس علامات تستدلون بها نهاراً على طرقمكم في أسفاركم . ونجوماً تهتدون بها ليلاً في سبلكم»<sup>(١)</sup> .

في هذا المثال تلاحظ أن الطبرى صاحب جميع الأقوال ، معتمداً على التعميم وعدم التخصيص ، ثم عدل إلى ترجيح قول ابن عباس - الذى فسرها بأنها معالم الطرق وأماراته- على سبيل تقديم الأولى فحسب .

٢- الاختلاف الذى ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى وبينها تضاد (اختلاف التضاد):

المثال الأول: اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في المراد بالقروء في قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوئِ» [آل عمران: ٢٢٨] ، فقد اختلفوا في المراد بها على قولين:

الأول: أن المراد بها الأطهار .

الثاني: أن المراد بها الحِيَض<sup>(٢)</sup> .

وهذا الاختلاف من اختلاف التضاد؛ لأنه لا يمكن حمل الآية على المعنيين معاً؛ لتضادهما ، فالمرأة مطلوب منها أن تترbccش ثلاثة أطهار ، أو ثلاثة حِيَض ، ولا يُطلب منها أن تترbccش بهما معاً .

(١) تفسير الطبرى (١٤/١٩٤).


(٢) ينظر: تفسير الطبرى (٤/٨٩).

المثال الثاني: الاختلاف في المُفَدَّى في قوله تعالى: «وَفَدَنَاهُ بِذِيْجٍ عَظِيمٍ» [الصافات: ١٠٧]؟

فقد قال بعض مفسري السلف: هو إسحاق عليه السلام.

وقال آخرون: هو إسماعيل عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وهذا القولان متضادان؛ لأن القول بأحدهما يلزم منه إسقاط القول الثاني؛ لأن المُفَدَّى واحد، ولا بد أن يكون أحدهما، وكما هو معلوم أن الراجح أنه إسماعيل عليه السلام.  
هذا ما يتعلق بأنواع الاختلاف، ولما كان مقابل الاختلاف الإجماع؛ حُسْنَ الحديث عن الإجماع، وهو في المبحث الآتي.



(١) ينظر: تفسير الطبرى (١٩/٥٨٧).

## خلاصة المبحث الثاني: أنواع الاختلاف

- أبرز مساحة للاختلاف في التفسير هو احتمال النص.
- الاختلاف بالنظر إلى تعدد المعنى من عدمه ينقسم إلى قسمين:
  - الأول: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال المذكورة إلى معنى واحد.
  - الثاني: الخلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى.
- الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد: يندرج تحته أربعة أنواع من الاختلاف:
  - النوع الأول: الأقوال التي تعتبر أمثلة للفظ العام.
  - النوع الثاني: التعبير عن اللفظ بجزء من معناه.
  - النوع الثالث: التعبير عن اللفظ بلازمه.
  - النوع الرابع: التعبير عن اللفظ بما يقارب معناه.
- أنفع طريقة للتعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير: دراسة احتمال الآية للأقوال المذكورة، والنظر في كونه من اختلاف النوع أو التضاد، وذكر سبب الاختلاف، والترجح بقاعدة من قواعد الترجح - إن احتاج الأمر إلى ذلك -.
- قد تحتمل الآية الأقوال التي ترجع إلى أكثر من معنى جمیعاً، فيصلح أن تفسر بها الآية، وتكون كأنها بمثابة أكثر من آية.
- وقد يرجح أحدها على سبيل القول الأولى، ويكون غيره محتملاً، لكنه أضعف في الاحتمال من القول المرجح عند من رجحه.



### أنشطة إثرائية

قراءات مقتربة:

- ١- اختلاف السلف في التفسير بين النظرية والتطبيق ، د. محمد صالح محمد سليمان.
- ٢- شروح مقدمة في أصول التفسير (الجزء الخاص باختلاف التنوع والتضاد).

بحوث مقتربة:

- ١- أثر اختلاف التنوع في ثراء المعاني وكيفية الاستفادة منها في العلوم.
- ٢- تحرير النزاع في (عدم جواز أحدهات قول ثالث) ، وعلاقته باختلاف التنوع .

### أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:

- ١- كيف يكون التعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير؟
- ٢- بين أوجه الشبه والاختلاف بين تقسيم ابن تيمية وتقسيم ابن جزي والتقسيم المختار لأنواع الاختلاف في التفسير .
- ٣- اذكر أنواع الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد.

أسئلة تطبيقية:

- ١- اذكر أقوال المفسرين في تفسير الصراط المستقيم في قول الله تعالى: ﴿ أَهِدْنَا أَيْرَطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦] ، مبيناً العلاقة بينها ، وسبب تعددتها .
- ٢- اذكر ما قاله المفسرون في معنى (المسمومة) في قول الله تعالى: ﴿ زُيْنَ لِلّٰٓئِسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ الْوَسَكَوَ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الدَّهِيبِ وَالْفَضَّةِ وَالْعَيْنِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْفَمِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّٰهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَعَابِ ﴾ [آل عمران: ١٤] ، مبيناً العلاقة بينها ، وسبب تعددتها .

٣ - حدد نوع الاختلاف في تفسير ما لونه أحمر من الآيات التالية:

- ﴿يُسَقَّونَ مِنْ رَحِيقٍ مَحْشُومٍ﴾ [المطففين: ٢٥].

- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤].

- ﴿وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ﴾ [الفجر: ٣].

- ﴿وَالْعَدِيَّتْ ضَبْحًا﴾ [العاديات: ١].


- ﴿جَعَلَهُمْ كَعَصِيفٍ مَأْكُولٍ﴾ [الغيل: ٥].

٤ - قم بتطبيق أنواع الاختلاف على سورة من سور القرآن.

٥ - قم بتطبيق نظرية أنواع الاختلاف عند ابن جزي على تفسيره من خلال الاختلاف في سورة الأعلى والطارق.

٦ - قم بدراسة بعض أمثلة التضاد دراسة تفسيرية ، مثل: ﴿ثُمَّ دَنَا فَنَدَلَ﴾ [النجم: ٨]  
 ﴿لَتَقِمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِزُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسْبِحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]  
 ﴿وَفَدَنَتْهُ يَدْبِجَ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].






## **المبحث الثالث**

### **الإجماع**

#### **أهداف لمبحث الثالث:**

يُتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا المبحث أن يكون قادرًا على أن:

- ١ - يعرّف معنى الإجماع في التفسير.
- ٢ - يفرق بين الإجماع الصريح والإجماع غير الصريح.
- ٣ - يوازن بين أقوال السلف والأقوال الجديدة في التفسير.
- ٤ - يستخرج الإجماعات الواردة في تفسير جزء محدد من القرآن من خلال أحد كتب التفسير المأثور.



### المبحث الثالث: الإجماع على التفسير

إن الحديث عن الاختلاف -فيما سبق- يفهم منه وجود الاتفاق أو الإجماع في التفسير، وقد أشار إلى ذلك ابن جزي في مقدمة تفسيره «التسهيل لعلوم التنزيل»، فقال: «واعلم أن التفسير منه متفق عليه ، ومحتج في فيه».

#### تعريف الإجماع:

**الإجماع:** اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر من العصور على أي أمر كان<sup>(١)</sup>.

وعليه:

**الإجماع في التفسير هو:** اتفاق مفسري الأمة، في عصر من العصور على معنى آية أو آيات من القرآن<sup>(٢)</sup>.

#### حجية الإجماع:

والإجماع حجة ، وهو معدود في مصادر الشريعة التي يرجع إليها ، ويعمل بها ، وهو يأتي بعد الكتاب والسنّة ، ولم يقع في ذلك خلاف ممن يعتد به ، ومما استدل به على هذا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْبِلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] ؛ فـ«هذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ؛ فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين ؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى»<sup>(٣)</sup> ، وقد أخبر النبي ﷺ

(١) ينظر: المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالى (ت ٥٠ هـ) (١/١٣٧) بتحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى.

(٢) مفاتيح التفسير للأستاذ الدكتور أحمد سعد الخطيب (٤٣/١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/٣٨).

(أن الأمة لا تجتمع على ضلاله)<sup>(١)</sup> فإجماع هذه الأمة معصوم، وحججة قاطعة، إلى غير ذلك من الدلائل الدالة على صحة الإجماع.

ولو رجعت إلى تفسير المفسرين لوجدت احتجاجهم بالإجماع في التفسير، ومن أمثلة ذلك:

ما اعتمدته الطبرى في تفسير (أمهات نسائكم) من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْنَثٍ وَأَمْهَاتُكُمْ أَلَّا يَرَنْ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَةٍ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

قال أبو جعفر: «والقول الأول أولى بالصواب ، أعني قول من قال: «الأم من المبهمات<sup>(٢)</sup>»؛ لأن الله لم يشرط معهن الدخول ببناتهن ، كما شرط ذلك مع أمهات الربائب ، مع أن ذلك أيضاً إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفرقة عليه .

(١) ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة؛ تنظر في تحقيق شعيب الأرناؤوط لـ«جامع الترمذى» (٢٣٠٥)، و«مسند أحمد» (٢١٢٩٣)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى (ح ١٣٣١).

(٢) «المبهمات» هن من المحرمات: ما لا يحل بوجه ولا سبب كتحريم الأم والأخت وما أشبهه. وقال القرطبي في تفسيره (٥/١٠٧): «وتحريم الأمهات عام في كل حال ، لا يتخصص بوجه من الوجوه ، ولهذا يسميه أهل العلم: (المبهم) ، أي لا باب فيه ولا طريق إليه ، لانسداد التحرير وقوته». قال الأزهري: ولما سئل ابن عباس عن قوله: «(أمهات نسائكم)» ، ولم يبين الله الدخول بهن ، أجاب فقال: هذا من مبهم التحرير ، الذي لا وجه فيه غير التحرير ، سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا بهن . فأمهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات . وأما قوله: ﴿ وَرَبِّيْتُكُمْ أَلَّا يَرَنْ حُبُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ أَلَّا يَرَنْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ ، فالربائب هن هنا لسن من المبهمات ، لأن لهن وجهين مبينين: أحملن في أحدهما ، وحرمن في الآخر . فإذا دخل بأمهات الربائب حرمت الربائب ، وإن لم يدخل بأمهات الربائب لم يحرمن ، فهذا تفسير «المبهم» الذي أراده ابن عباس فافهمه .

وقد روی بذلك أيضاً عن النبي ﷺ خبر، غير أن في إسناده نظراً، وهو ما حدثنا به المثنى ، قال: حدثنا حبان بن موسى ، قال: أخبرنا ابن المبارك ، قال: أخبرنا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة ، فلا يحل له أن يتزوج أمها ، دخل بالابنة أم لم يدخل . وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها ، فإن شاء تزوج الابنة».

قال أبو جعفر: وهذا خبر ، وإن كان في إسناده ما فيه ، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به ، مستغنٍّ عن الاستشهاد على صحته بغيره<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط أن ينقل الإجماع في الآية ، كما أن إجماعات السلف على المعاني قليلة ، بل ما لم ينقل فيه خلاف ؛ فالالأصل أنه من إجماع السلف السكوتية .

#### فوائد الإجماع و موقف المفسرين منه:

ومن فوائد بحث الإجماع معرفة الكم المتفق عليه في التفسير ، ورفع الاحتمال الوارد على النص ، والتشنيع على من يخالف ويجرئ على مخالفة الإجماع .

وإذا رجعت إلى الأئمة الأعلام رأيهم كيف يقفون مع الإجماع ولا يتعدونه ، ومن أولئك إمام المفسرين الطبرى ، فقد أورد في تفسير قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» [البقرة: ١٩٩] ؛ قولين عن السلف ، واعتبر قول الجمهور إجماعاً أمام قول الضحاك المنفرد<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، ومن المعنى بالأمر بالإفاضة من حيث أفضى الناس؟ ومن الناس الذين أمروا بالإفاضة من موضع إفاضتهم؟

(١) ينظر: تفسير الطبرى (٦/٥٥٧).

(٢) مما يحسن ذكره هنا أن مذهب الطبرى في الإجماع هو اتفاق الأكثر ؛ لذا لا يعبأ بخلاف الواحد والاثنين ، وقد سار على ذلك في حكاية الإجماع في المسائل الفقهية وفي التفسير وفي القراءات ، فيجعل قول الجمهور الذي يخالفه الواحد أو الاثنين إجماعاً .

قال بعضهم: المعنى بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾، قريش ومن ولدته قريش ، الذين كانوا يسمون في الجاهلية «الحُمْس»، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات ، وهي التي أفضى منها سائر الناس غير الحُمْس. وذلك أن قريشاً ومن ولدته قريش ، كانوا يقولون: «لا نخرج من الحرم». فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم ، فأمرهم الله بالوقوف معهم». ثم أورد اتفاق الرواية عن علماء السلف في هذا المعنى ، ثم قال: «وقال آخرون: المخاطبون بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾، المسلمون كلهم ، والمعنى بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، من جَمْعٍ ، وبالناس: إبراهيم خليل الرحمن ﷺ .

ذكر من قال ذلك:

حدثت عن القاسم بن سلام ، قال: حدثنا هارون بن معاوية الفزارى ، عن أبي بسطام عن الصحاك ، قال: هو إبراهيم .

قال أبو جعفر: والذي نراه صواباً من تأويل هذه الآية ، أنه عُني بهذه الآية قريش ، ومن كان مُتحمِّساً معها من سائر العرب ؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله . وإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية: فمن فرض فيهن الحج ، فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ، ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله .

وهذا ، إذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير ، والمؤخر الذي معناه التقديم ، على نحو ما تقدم بياننا في مثله ، ولو لا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله . لقلت: أولى التأولين بتأويل الآية ما قاله الصحاك من أن الله عنى بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، من حيث أفضى إبراهيم ؛ لأن الإفاضة من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جمع ، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام . وإن كان ذلك لا شك كذلك ، وكان الله ﷺ إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفضى منه الناس ، بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات ، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام ، ثم قال بعد ذلك: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ = كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه ، دون الموضع الذي قد أفضوا منه ، وكان الموضع الذي قد أفضوا منه فانقضى وقت الإفاضة منه ، لا وجه لأن يقال: «أفضى منه» .

فإذ كان لا وجه لذلك ، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له ، كانت ببينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك ، وفساد ما خالفه ، لولا الإجماع الذي وصفناه ، وتظاهر الأخبار بالذى ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل»<sup>(١)</sup>.

المفسرون المعتنون بالإجماع ، وداعي ذكرهم له:

وقد اعنى المفسرون بذكر الإجماع ، ومن هؤلاء: الطبرى والواحدى وابن عطية والقرطبي وغيرهم .

وكان من داعي ذكر الإجماع عندهم أن يوجد اشتراك فى المعنى ، فيقع إجماع المفسرين على أحدهما ، أو أن يريد المفسر تحرير محل النزاع فى الآية ، أو أن يرد به على المخالفين ، أو أن يحتاج به لترجح قول فى آية أخرى ، وغير ذلك من الداعي .

ومن أمثلة رد القول المخالف للإجماع ما أورده الطبرى فى تفسير قوله تعالى: **﴿آهِدْنَا أَصْبَرَطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾** [الفاتحة: ٦] ، قال: «وقد زعم بعضهم أن معنى قوله: **﴿آهِدْنَا أَصْبَرَطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾**: أسلكنا طريق الجنة في المعاد ، أي قدمنا له وامض بنا إليه ، كما قال جل ثناؤه: **﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾** [الصافات: ٢٣] ، أي أدخلوهم النار ، كما تهدى المرأة إلى زوجها ، يعني بذلك أنها تدخل إليه ، وكما تهدى الهدية إلى الرجل ، وكما تهدى الساق القدم ، نظير قول طرفة بن العبد:

لعبت بعدي السيلوب به وجرا في رونق رهمه<sup>(٢)</sup>

للفتى عقل يعيش به حيث تهدي ساقه قدمة

(١) تفسير الطبرى (٥٢٤/٣).

(٢) الرونق: الصفاء والحسن. ويروى: «في ريق» ، وعن نباتاً نصيراً؛ كأنه يقول: في ذي رونق ، أو في ذي ريق. والرحم - بكسر الراء- جمع رحمة: وهي المطرة الضعيفة المتتابعة ، وهي مكرمة للنبات. يقول: أعشبت الأرض ، وجراي ماء السماء في النبت يتفرق . والضمير في «رحمه» عائد على الغيث ، غائب كمذكور. ينظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على تفسير الطبرى (١٦٩/١).

أي ترد به الموارد.

وفي قول الله جل ثناؤه: ﴿إِيَّاكَ نَبْتُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة: ٥؛ ما ينبع عن خطأ هذا التأويل، مع شهادة الحجة من المفسرين على تخطئته. وذلك أن جميع المفسرين من الصحابة والتابعين مجتمعون على أن معنى ﴿الصِّرَاط﴾ في هذا الموضع، غير المعنى الذي تأوله قائل هذا القول، وأن قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ مسألة العبد ربه المعونة على عبادته. فكذلك قوله: ﴿أَهْدِنَا﴾ إنما هو مسألة الشبات على الهدى فيما بقي من عمره»<sup>(١)</sup>.

في هذا المثال اعتمد الطبرى رد القول بناءً على خلافه لاجماع الصحابة والتابعين، كما استعان بالسياق لإثبات خطأ هذا التأويل.

من وجوه استفادة الطبرى من الإجماع في التفسير:

ومن وجوه استفادة الطبرى من الإجماع في التفسير: ترجيح أحد معانى القراءات المختلف فيها، ومن أمثلة ذلك ما ذكره من القراءات في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، قال: «اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم: ﴿يَطْهُرُنَّ﴾ بضم الهاء وتحقيقها<sup>(٢)</sup> ، وقرأ آخرون بتشديد الهاء وفتحها<sup>(٣)</sup> . وأما الذين قرؤوه بتخفيف الهاء وضمها فإنهم وجهوا معناه إلى: ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن. وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل».

ثم ذكر الرواية عن مجاهد وعثمان بن الأسود وعكرمة.

ثم قال: «وأما الذين قرؤوا ذلك بتشديد الهاء وفتحها، فإنهم عنوا به: حتى يغسلن بالماء وشددوا الطاء لأنهم قالوا: معنى الكلمة: حتى يتطهرن أدمغة النساء في الطاء لتقارب مخرجيهما.

(١) تفسير الطبرى (١٦٨/١).

(٢)قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم. (السبعة: ١٨٢).

(٣) قرأ بها حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم. (السبعة: ١٨٢).

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: (حتى يطهرن) بتشديدها، وفتحها، بمعنى: حتى يغسلن، لاجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر.

وإنما اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره، فأحل له جماعها، فقال بعضهم: هو الاغتسال بالماء، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها. وقال بعضهم: هو الوضوء للصلوة.

وقال آخرون: بل هو غسل الفرج، فإذا غسلت فرجها؛ فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشيانها.

فإذا كان إجماع من الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر، كان بينما أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما للبس عن فهم سامعها، وذلك هو الذي اخترنا<sup>(١)</sup>، إذ كان في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ما لا يؤمن معه للبس على سامعها من الخطأ في تأويلها، فيرى أن للزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها قبل اغتسالها وتطهرها. فتأويل الآية إذا: ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى، فاعتزلوا جماع نسائكم في وقت حيضهن، ولا تقربوهن حتى يغسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه<sup>(٢)</sup>.

(١) قد يقع في ذهن القارئ مشكلة الترجيح بين القراءات المتواترة عند الطبرى، ولمراجعة حل هذه المشكلة ينظر: (مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير) للدكتور مساعد الطيار (ص: ٣١٢ - ٣٢٠).

(٢) تفسير الطبرى (٣ - ٧٣٢). وينظر أيضاً الخلاف في قراءة لفظ بئس من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ أَنْجَبَتِنَا الَّذِينَ يَتَهَوَّنُ عَنِ الْأَشْوَءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِ بِعَذَابٍ يَمْلَأُ كَثُرًا يَقْسُطُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥] (قال أبو جعفر: وأولى هذه القراءات عندي بالصواب، قراءة من قرأه: بئس) بفتح الباء، وكسر الهمزة ومدها، على مثال «فعيل»؛ كما قال ذو الإصبع العدواني: حنقاً على، وما ترى لي فيه أثراً بنيسا

لأن أهل التأويل أجمعوا على أن معناه: شديد، فدل ذلك على صحة ما اخترنا». تفسير الطبرى (١٠ - ٥٢٥).

ما يقع في مخالفة الإجماع:

مما يقع في مخالفة الإجماع: ضعف المعرفة بآثار السلف وإجماعاتهم، والاعتماد على قول شاذٍ، أو قول صدر بعد إجماعهم، أو الاعتماد على المعتقد الباطل الذي يجعله يحمل القرآن على معتقده دون الاعتداد بما أجمع عليه السلف.

صور الإجماع وما يتعلق بها:

يمكن تقسيم الكلام في الإجماع إلى قسمين:

الأول: الإجماع الصريح على الألفاظ أو المعاني.

الثاني: الإجماع على معنى واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه.  
ويتعلق بهذا مسألة جواز إحداث قول جديد.

وسأذكر كل قسم، وأضرب له أمثلة تبيّنه.

**القسم الأول: الإجماع الصريح على الألفاظ والمعاني:**

المراد بذلك ما يقع فيه النص من المفسرين بوقوع الإجماع على تفسير لفظ أو معنى في الآية. ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾ [الرحمن: ٦] ، قال الطبرى: «اختلف أهل التأويل في معنى النجم في هذا الموضع ، مع إجماعهم على أن الشجر ما قام على ساق ، فقال بعضهم: عني بالنجم في هذا الموضع من النبات: ما نجم من الأرض ، مما ينبعط عليها ، ولم يكن على ساق مثل البقل ونحوه... . وقال آخرون: عني بالنجم في هذا الموضع: نجم السماء»<sup>(١)</sup>.

ويظهر أن ابن جرير الطبرى أراد أن يبني على هذا الإجماع ترجيحه في هذا الاختلاف ، فقد قال: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عني بالنجم: ما نجم من الأرض من نبت لعطف الشجر عليه ، فكان بأن يكون معناه لذلك: ما قام على ساق وما

(١) تفسير الطبرى (٢٢/١٧٣).

لا يقوم على ساق يسجدان لله ، بمعنى: أنه تسجد له الأشياء كلها المختلفة الهيئات من خلقه ، أشبه وأولى بمعنى الكلام من غيره . وأما قوله: ﴿وَالشَّجَرُ﴾ فإن الشجر ما قد وصفت صفتة قبل» .

المثال الثاني: ما وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا نَبْلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] ، قال الطبرى: «ثم اختلف أهل التأويل في الذي رفع القواعد ، بعد إجماعهم على أن إبراهيم كان من رفعها» . وقد ذكر ثلاثة أقوال:

الأول: رفعها إبراهيم وإسماعيل جميعاً.

الثاني: رفع قواعد البيت إبراهيم وحده ، وكان إسماعيل يتناوله الحجارة.

الثالث: رفع قواعد البيت إبراهيم وحده ، وكان إسماعيل صغيراً.

ثم قال: «... والصواب من القول عندنا في ذلك: أن المضمر من القول لإبراهيم وإسماعيل ، وأن قواعد البيت رفعها إبراهيم وإسماعيل جميعاً . وذلك أن إبراهيم وإسماعيل ، إن كانا هما ببنياهما ورفعها فهو ما قلنا . وإن كان إبراهيم تفرد ببنائهما ، وكان إسماعيل يتناوله ، فهما أيضاً رفعها ، لأن رفعها كان بهما: من أحدهما البناء ، ومن الآخر نقل الحجارة إليها ومعونة وضع الأحجار مواضعها . ولا تمنع العرب من نسبة البناء إلى من كان بسببه البناء ومعونته .

وإنما قلنا ما قلنا من ذلك ، لإجماع جميع أهل التأويل على أن إسماعيل معنى بالخبر الذي أخبر الله عنه وعن أبيه ، أنهما كانا يقولانه ، وذلك قولهما: ﴿رَبَّنَا نَبْلَ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فمعلوم أن إسماعيل لم يكن ليقول ذلك ، إلا وهو: إما رجل كامل ، وإما غلام قد فهم مواضع الضر من النفع ، ولزمته فرائض الله وأحكامه . وإذا كان - في حال بناء أبيه ، ما أمره الله ببنائه ورفعه قواعد بيت الله - كذلك ، فمعلوم أنه لم يكن تاركاً معونة أبيه ، إما على البناء ، وإما على نقل الحجارة . وأي ذلك كان منه ، فقد دخل في معنى من رفع قواعد البيت ، وثبت أن القول المضمر خبر عنه وعن والده

إبراهيم عليه السلام يكونان - لو كان الأمر كذلك - سائلين أن يتقبل منهما ما لا قربة فيه إليه . وليس موضعهما مسألة الله قبول ما لا قربة إليه فيه»<sup>(١)</sup> .

فالطبرى ابتدأ بذكر ما أجمع عليه أهل التأويل ، ثم ذكر ما اختلفوا فيه ، فكان بذلك تحرير لمحل النزاع ، ثم اعتمد على إجماعهم في كون إسماعيل معنيا بالخطاب ، فيكون قائلاً مع أبيه: «رَبَّنَا تَبَّلَّ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْغَلِيمُ» [البقرة: ١٢٧] ، ثم علل دخوله في خبر رفع القواعد بحججة أخرى .

القسم الثاني: الإجماع على معنى واحد ، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه لهذا المبحث علاقة باختلاف النوع ؛ لأن المقصود بذلك اختلاف النوع الذي يرجع إلى معنى واحد .

وقد سبق تقسيم ابن جزي للاختلاف ، ولو انطلقت منه لوجدت أن النوع الأول والثاني عنده يمكن أن يدخلان في الإجماع ، ذلك أن المعنى فيما واحد ، والعبارة مختلفة ، فال الأول تعبير عن المعنى بألفاظ متقاربة ، والثاني تعبير عن المعنى العام بأمثلة له ، وهذا النوعان من اختلاف النوع لا التضاد .

وفي مثل هذه الحال يمكن أن يحكى الإجماع على (المعنى الكلى أو المعنى العام) الذي ترجع إليه الأقوال .

أمثلة من النوع الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى كلى واحد:

المثال الأول: في قوله تعالى: «وَإِذْ أَوْحَيْتَ إِلَيَّ الْحَوَارِيْكَنَ أَنْ أَمِنُوا بِرَبِّهِمْ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالُوا مَاءْمَنَّا وَأَشَهَدُ بِإِنَّا مُسْلِمُونَ» [المائدة: ١١١] .

قال أبو جعفر الطبرى: «يقول تعالى ذكره: واذكر أيضاً، يا عيسى، إذ أقيمت إلى الحواريين، وهم وزراء عيسى على دينه ...» .

(١) تفسير الطبرى (٥٥٧/٢).

وقد اختلفت ألفاظ أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَإِذَا وَحَيْتُ﴾ ، وإن كانت متفقة المعاني».

ثم ذكر قولين عن السلف:

الأول: قَدْفُتُ فِي قُلُوبِهِمْ .

الثاني: أَلْهَمْتُهُمْ<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَا كُلُّنَا مَا فَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْسِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨] ، قال الطبرى: «إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْسِنُونَ» ، يقول: إلا يسيرًا مما تحرزونه ، والإحسان: التصوير في الحصن ، وإنما المراد منه الإحراب ، وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل» ، ثم ذكر الرواية عن السلف في معنى «تحسينون» ، وقد ذكروا المعاني التالية: تَدَخِّرُونَ ، تَخْزِنُونَ ، تُحْرِزُونَ ، تَرْفَعُونَ.

ثم قال الطبرى: «وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي قَوْلِهِ: ﴿تُحْسِنُونَ﴾ ، وإن اختلفت ألفاظ قائلها فيه ، فإن معانيها متقاربة ، وأصل الكلمة وتأويلها على ما بينت<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة النوع الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى عام:

ما ذكره الطبرى في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] ، قال: «اختلف أهل التأويل في معنى البر الذي كان المخاطبون بهذه الآية يأمرون الناس به وينسون أنفسهم ، بعد إجماع جميعهم على أن كل طاعة لله فهي تسمى بِرًّا».

ومن الأقوال التي ذكرها عن مفسري السلف في تفسير البر:

١- الدخول في دين محمد ﷺ.

٢- الأمر بطاعة الله وتقواه.


٣- الأمر بالصوم والصلاحة.

(١) تفسير الطبرى (٩/١١٦).

(٢) تفسير الطبرى (١٣/١٩١).

ثم قال - معقبًا على هذه الأقوال: «وَجَمِيعُ الَّذِي قَالَ فِي تأوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ ذَكْرِنَا قَوْلَهُ مُتَقَارِبُ الْمَعْنَى؛ لَأَنَّهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي صَفَةِ الْبَرِّ الَّذِي كَانَ الْقَوْمُ يَأْمُرُونَ بِهِ غَيْرِهِمْ، الَّذِينَ وَصَفُوهُمُ اللَّهُ بِمَا وَصَفُوهُمْ بِهِ، فَهُمْ مُتَفَقُونَ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِمَا أَنْهَا اللَّهُ فِيهِ رَضَا مِنَ الْقَوْلِ أَوِ الْعَمَلِ، وَيُخَالِفُونَ مَا أَمْرُوهُمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ بِأَفْعَالِهِمْ. فَالتأوِيلُ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى صَحَّتِهِ ظَاهِرُ التَّلَاوَةِ إِذَا: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَتَرْكُونَ أَنفُسَكُمْ تَعَصِّيَهُ؟ فَهَلَا تَأْمُرُونَهَا بِمَا تَأْمُرُونَ بِهِ النَّاسَ مِنْ طَاعَةِ رَبِّكُمْ؟ مُعِيرُهُمْ بِذَلِكَ، وَمُقْبِحًا إِلَيْهِمْ مَا أَتَوْا بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وإذا تأملت هذا الاختلاف ، وجدت أن لفظ البر لفظ عام يشمل أمثلة كثيرة ، وما ذكره المفسرون فإنه أمثلة من أمثلة البر ، وهي ترجع إلى معنى عام واحد ، فالإجماع على المعنى العام لا يؤثر فيه الاختلاف في التمثيل عليه .



مسألة: إحداث قول جديد ، وتطبيقاتها على التفسير:

وردت هذه المسألة في كتب أصول الفقه ، وهي مرتبطة بالأحكام الفقهية ، غير أن بعض العلماء أدخل في هذه المسألة علم التفسير ، وهذا فيه إشكال من جهة الفرق بين

(١) تفسير الطبرى (٦١٣/١).

الفقه والتفسير ، فالفقه مبني على (افعل) أو (لا تفعل) ، ولا يخرج الحكم بهما عن الأحكام الخمسة المعروفة (الواجب والسنة والمحرم والمكره والمباح) ، وإذا كان الخلاف في معنى الآية مرتبطةً ببيان الحكم الفقهي ، فإنه يدخل في القاعدة المذكورة في أصول الفقه ، وهي : أنه لا يجوز إحداث قول جديد ، ومثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَمُطْلَقَتُ يَرْبَضُنَ بِأَنْفُسِهِنَ لَذَّةٌ فُرُوْعَوْ ﴾ [القرآن: ٢٢٨] ، ورد فيه قولان كما سبق ، ولا يمكن إحداث قولٍ ثالثٍ ؛ لأنَّ حكم فقهي لا يخرج عن هذين القولين ، فلو قال قائل : يتربصن طهرين وحيضة ، أو حيضتين وطهر جمعاً بين الخلاف ؛ لكان مخطئاً ، ولا يقبل مثل هذا الجمع .

وما كان مثل هذا المثال فإنه تنطبق عليه هذه القاعدة ، فيقال : لا يجوز إحداث قول جديد .

ومما يحسن لفت النظر إليه أنَّ الخلاف العقدي لم يقع عند الصحابة إلا نادراً ، ووقعه في مسألة جزئية ، وليس في أصل كلي ، وذلك في مسألة رؤية محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ربه ، وقد كان سبب الاختلاف : الاختلاف في عود الضمير في قوله تعالى : ﴿ مُّمَدَّدًا فَنَدَلَّ ﴾ [النجم: ٨] الآيات ، وقد ورد عن السلف في مرجع الضمير قولان :

الأول : أنه يعود إلى الله تعالى .

الثاني : أنه يعود إلى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وفي مثل هذه الحال لا يمكن إحداث قول ثالث ، ولو جاء على مثل هذه الشاكلة من تردد الخلاف بين قولين فحسب ، فإنه لا يتصور إحداث قول ثالث .

وإذا كانت الأحكام الفقهية محدودة ، فهل معاني القرآن الصحيحة محدودة بحيث يصح القول بهذه القاعدة ؟

وعلى هذا فإن تطبيق هذه القاعدة على التفسير يحتاج إلى تفصيل ، إذ القول بها على إطلاقها يلزم منه توقف علم التفسير ، كما يلزم منه عدم جواز الاجتهاد في بيان معانٍ جديدة للقرآن .

والحديث هنا مبني على احتمال القرآن لوجوه من المعاني التي تظهر لقوم دون آخرين ، وهذا ثابت كما تقدم ، لكن البحث هنا سينصب على قبول هذه المحتملات من عدمه ، وهذا أوان التفصيل في ذلك:

يمكن تقسيم المحتملات إلى نوعين :

الأول: القول الحادث الذي تحتمله الآية ، ولا ينقض أقوال السلف بالكلية ، ويدخل في هذا ما ينقض بعضها دون بعض .

الثاني: القول الحادث التي تحتمله الآية ، لكنه ينقض أقوال السلف بالكلية .

وإليك تفصيل ذلك بالأمثلة:

النوع الأول: إحداث معنى تفسيري صحيح ؛ لا ينقض أقوالهم بالكلية:

من أمثلة المعاني التي يزيدها المتأخرُون ، ولا تكون مناقضة لتفسير السلف: ما ورد في تفسير قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ ضَرِبَ مَثَلٌ فَأَسْتَعِمُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبُوهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدُمُونَ مِنْهُ ضَعْفُكَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ» [الحج: ٧٣] .

قال البغوي: «قال ابن عباس: كانوا يطلون الأصنام بالزعران ، فإذا جف جاء الذباب فاستلب منه .

وقال السدي: كانوا يضعون الطعام بين يدي الأصنام فتقع الذباب عليه فيأكلن منه .  
وقال ابن زيد: كانوا يحلون الأصنام باليوacيت واللائئ وأنواع الجواهر ، ويطيبونها بألوان الطيب فربما تسقط منها واحدة فیأخذها طائر أو ذباب فلا تقدر الآلة على استردادها ، فذلك قوله: «وَإِنْ يَسْلُبُوهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا» أي: وإن يسلب الذباب الأصنام شيئاً مما عليها لا يقدرون أن يستنقذوه منه ، «ضَعْفُكَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ» قال ابن عباس: «الطالب»: الذباب يطلب ما يسلب من الطيب من الصنم ، و«المطلوب»: الصنم يطلب الذباب منه السلب .

وقيل: على العكس: «الطالب»: الصنم و«المطلوب»: الذباب.

وقال الصحاك: «الطالب»: العابد و«المطلوب»: المعبد<sup>(١)</sup>.

ومحصلة هذه الأقوال: أن الذباب إذا وقع على شيء من طعام الآلهة أو طيبها، لم تستطع تلك الآلهة رده، ولا - كذلك - الذين يعبدونها.

وظهر في العصر الحاضر نظر آخر في سلب الذباب؛ فقيل: «إذا كان الطعام صلباً فإن الذبابة المنزلية تفرز عليه من بطنها عدداً من الإنزيمات والعصائر الهاضمة بالإضافة إلى لعابها، وهذه تبدأ في إذابة ما تقع عليه من الطعام الصلب فوراً مما يمكن الذبابة من امتصاصه بخرطومها وأجزاء فمها ذات الطبيعة الإسفنجية، ومن ثم لا يمكن استرجاعه أبداً، أو استنقاذه بأي حال من الأحوال<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وهذا النوع من سلب الذباب لا ينقض النوع الذي ذكره السلف، وكلاهما يشملهما معنى السلب، لذا يجوز حمل الآية على المعنيين في مثل هذا الحال.

**النوع الثاني: القول الحادث في التفسير الذي تحتمله الآية، ولكنه ينقض أقوال السلف بالكلية:**

في هذه الحالة لا يصح القول الحادث؛ لأنه يلزم منه أن معنى الآية كان مجهولاً عند جميع طبقات الأمة حتى ظهر هذا القول الحادث، وهذا يخالف المنطق العلمي.

ومثاله: تفسير الضرب في قوله تعالى: «وَالَّتِي تَحَافُونَ شُوَرَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنَتْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا» [النساء: ٣٤].

(١) معالم التنزيل، للبغوي (٤٠٠/٥).

(٢) إن كان يقصد بما عندنا من وسائل الآن، فصحيح، وإن كان يقصد المستقبل، فلا؛ لأن العالم الغربي الذي يتعامل مع الماديات - كهذه - لا يدعى أنه لا يمكن اكتشاف شيء يعيد ما ابتلعه الذباب إلى حاليه الأولى، وهذا على حسب نظرية العلم عندهم، فالعلم قابل للتتطور، وقابل للنقض، إلا إذا صارت المعلومة بمثابة القانون، فهناك لا يمكن نقضها.

(٣) موسوعة الإعجاز العلمي: الحيوان في القرآن (ص: ١٥٩).

قال ابن جرير الطبرى: «قال أهل التأويل: صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشر أن يضر بها الضرب غير المبرح»<sup>(١)</sup>، والضرب الذى يوصف بغير المبرح هو الضرب المعروف<sup>(٢)</sup>.

والمفسرون من الصحابة ومن بعدهم على أن الضرب في الآية هو الضرب غير المبرح، ومثلوا له الضرب بالسواك ونحوه مما لا يُؤلم<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل أن المراد جانب تربويٌ للمرأة، وليس في ذلك أي إهانة.

#### القول الحادث في تفسير الضرب بأنه البعد والمفارقة:

جاء من ذهب إلى قول حادث لم يسبق إليه فقال: «ورغم تلطف هذا التأويل الذي ألغى في الواقع معنى «الضرب» الحقيقي بمعنى المهانة والأذى الجسدي ، إلا أنه يظل يترك ... تعلاّت وثغرات... لن يتورّع كثير من الناس... من استغلالها وإساءة فهمها واتخاذها ذريعة شرعية إلى الأذى والضرر ...

ولذلك أخذت من جانبي أدق النظر في معاني كلمة «الضرب» ومشتقاتها في القرآن الكريم ، فال أولى أن يفسر القرآن بالقرآن ، وخير تفسير القرآن ما كان تفسيره بالقرآن ، وضبطته مقاصد الشريعة ، ومبادئها العامة ...

وإذا أخذنا في الاعتبار طبيعة العلاقة الزوجية الاختيارية ، وإمكان طرف في العلاقة الزوجية إنهائها ، ووضع حد لها إذا لم يقتنعوا بها؛ إذا [لم] يرغ أحد منها حقوق الآخر ... أدركنا... أن الأولى هو المعنى الأعم الذي انتظم عامة معاني كلمة «الضرب» في السياق القرآني ، وهو البعد والترك والمفارقة... لأن مفارقة الزوج ، وترك منزل الزوجية ... مما يضع المرأة... أمام آثار التمرد والعصيان والصراع مع الزوج ، وهو

(١) تفسير الطبرى (٧٠٩/٦).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة (٣١٤/١)، مجلمل اللغة (٥٧٧/١).

(٣) من ذلك ما رواه الطبرى (٧١٢/٦) عن عطاء ، قال: قلتُ لابن عباس: ما الضربُ غيرُ المُبَرْح؟  
قال: بالسواك ، ونحوه.

الفرق وـ«الطلاق»... وهل ذلك ما تقصده بالفعل من سلوكها...؟!»<sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذا القول الحادث أمور:

١- القول بأن معنى الضرب في الآية غير ما فهمته الأمة؛ بدءاً من عصر الصحابة والتابعين والأئمة الأربع المجتهدين واللغويين والمفسرين والمحدثين ومن بعدهم إلى يومنا، ويلزم منه أنهم كانوا جميعاً غير عارفين للمراد بالضرب حتى ظهر الهدى والصواب في معناها لرجل متأخر!

ويلزم من قوله أن يُلغى اتفاق الأمة على أن المراد بالضرب الضرب غير المبرح.

٢- إساءة استخدام هذه الوسيلة التربوية<sup>(٢)</sup> واستطالة الرجل في الإيذاء بالضرب المبرح لا يصلح علة لإنكار هذا المعنى الذي اتفقت عليه كلمة المفسرين.


٣- أن دعوى تفسيره هو من باب تفسير القرآن بالقرآن، وأنه موافق للمقاصد الشرعية = فيه استطالة على العلماء السابقين من الصحابة ومن تبعهم ومن بعدهم بأنهم لم ينعموا النظر في القرآن لتبيين المراد بهذا الحكم، ولا تعرفوا على مقاصد الشريعة فأخذوا التأويل وجانبوا الصواب حتى أظهره هذا المتأول المعاصر.

وبالجملة فكل قول حادث يأتي على قول السابقين بالإبطال؛ فإنه يحمل ادعاء الفهم التام للسائل، وتخطئة جميع من سبقه، والحكم عليهم بعدم الفهم.

وهذا النظر كاف لإدراك خطأ كثير من الأقوال الحادثة التي تبطل قول السلف بالكلية.

(١) ضرب الزوجة وسيلة لحل الخلافات الزوجية؟! عبد الحميد أبو سليمان، ط٢٠١٠، ٢، (ص ١٩-٢٣) وهو أول من فسر الضرب في آية النساء بالمباعدة ومفارقة الزوج لمتزوجة، وقد صدرت الطبعة الأولى من كتابه سنة ١٩٩٨.

(٢) لم يرد في الشريعة استخدام الضرب المبرح إلا في الحدود، أما ما عدا ذلك فالضرب لا يتجاوز إلى الإيذان، ولا يجوز الضرب في بعض مناطق الجسد كالوجه.



### خلاصة المبحث الثالث: الإجماع

- الإجماع في التفسير هو: اتفاق مفسري الأمة، في عصر من العصور على معنى آية أو آيات من القرآن.
- من فوائد بحث الإجماع معرفة الکم المتفق عليه في التفسير، ورفع الاحتمال الوارد على النص، والتشريع على من يخالف ويجرئ على مخالفة الإجماع.
- من دواعي ذكر الإجماع: أن يوجد اشتراك في المعنى، فيقع إجماع المفسرين على أحدهما، أو أن يريد المفسر تحرير محل النزاع في الآية، أو أن يرد به على المخالفين، أو أن يحتج به لترجيح قول في آية أخرى.
- الإجماع قسمان:
  - الأول: الإجماع الصريح في الألفاظ أو المعاني.
  - الثاني: الإجماع على معنى واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه.
- إحداث قول جديد في التفسير له أحوال:
  - الحالة الأولى: أن يتعدد الخلاف بين أقوال معينة فحسب؛ لا يتصور إحداث قول جديد معها؛ كالخلاف في آيات العقيدة والأحكام ...
  - الحالة الثانية: إحداث معنى تفسيري صحيح لا ينافق أقوال السلف بالكلية، وهذا جائز، ويدخل في ذلك ما ينافق قول بعضهم دون بعض.
  - الحالة الثالثة: إحداث قول ينافق أقوال السلف بالكلية، وهذا غير جائز.



### أنشطة إثرائية

بحوث مقتربة:

- ١- جمع ما نص عليه مفسر من الإجماعات التفسيرية ودراستها.
- ٢- متى نحكم بإجماع السلف على معنى من المعاني ، وما الطريق إلى ذلك ؟
- ٣- دراسة بعض الأمثلة المعاصرة المخالفة للإجماع.
- ٤- تحرير محل الاختلاف بين إجماعات المفسرين وإجماعات الفقهاء ، وأثرها على التفسير .

### أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:

- ١- ما رأيك في هاتين العبارتين:  
أ- الاختلاف بين السلف في التفسير قليل.  
ب- إجماعات السلف على التفسير قليلة.
- ٢- ما أهم فائدة لذكر الإجماع على تفسير آية من الآيات ؟
- ٣- ما ضوابط قبول التفسير الذي لم يرد عن السلف ؟

أسئلة تطبيقية:

- ١- راجع تفسير ابن عطية لسورة التين ثم استخرج منه إجماعين.
- ٢- من خلال دراستك لتفسير جزء عم؛ استخرج إجماعاً واحداً على معنى في كل سورة من السور التالية:  
- سورة النازعات .      - سورة البروج .      - سورة البلد .

## **الفصل الخامس**

### **قواعد التفسير**

وفيه مبحثان:


المبحث الأول: قواعد التفسير العامة.

المبحث الثاني: قواعد التفسير الترجيحية.

#### **أهداف الفصل الخامس:**

يُتوقع من الدارس في نهاية دراسته لهذا الفصل أن يكون قادرًا على أن:

- ١ - يعرّف قواعد التفسير.
- ٢ - يعرف قواعد الترجيح بين الأقوال المختلفة في التفسير.
- ٣ - يطبق الأحكام والضوابط التي يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة.
- ٤ - يوظف قواعد الترجيح في معرفة الراجح في تفسير آيات اختلف المفسرون في تفسيرها.
- ٥ - يستخرج القواعد التفسيرية من أحد كتب التفسير.



## تمهيد

**تعريف القاعدة:**

القاعدة: الحكم **الكلي** الذي ينطبق على جزئيات كثيرة.

وقولنا في التعريف (الحكم) لا يقصد به الحكم الفقهي ، بل المراد عموم الحكم الذي يعني به: «إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً»<sup>(١)</sup>.

وقولنا في التعريف (الكلي) نظراً إلى أن الأصل في إعمال القاعدة انطباقها على جميع جزئياتها.

وقد يخرج الحكم عن هذا الأصل بما لا يخل بكلية القاعدة ، مثل قولنا: (كل أنثى ولود) ، فهذا هو الأصل في الأنثى ، لكن قد يقول قائل: هناك من الإناث من هي عقيمة لا تلد . ونقول: وجود هذا الصنف من الإناث لا يخرم القاعدة ، بل الولادة أصل في كل أنثى ، وخروج العقيمة من باب مخالفة الأصل لعارض لا غير.

**تعريف القاعدة التفسيرية:**

إذا تقرر هذا فيمكن القول بأن القاعدة التفسيرية:

الحكم الكلي الذي يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة.

وقيد (الصحيح) في قولنا: (المعرفة الصحيحة) ، لأن الغرض من القاعدة التفسيرية تصحيح النتائج.

**أنواع القواعد التفسيرية باعتبار الترجيح وعدمه:**

من القواعد التفسيرية ما يستعمل من المفسر ابتداءً من غير وجود خلاف ، وهي ما نسميه (قواعد التفسير العامة) ، ومنها ما يُستعمل عند الخلاف بقصد الترجيح بين الأقوال ، وهو ما يسمى: (قواعد التفسير الترجيحية).

(١) التعريفات (ص: ٩٢).

والأصل فيما (قواعد التفسير العامة) ، وأما (قواعد التفسير الترجيحية) فإنها تدرج فيها ، لذا يمكن أن تكون القاعدة التفسيرية مستخدمة في الاثنين ، ويمكن القول بأن كل قاعدة ترجيحية قاعدة تفسيرية ، وليس كل قاعدة تفسيرية قاعدة ترجيحية .

ومن أمثلة القواعد التفسيرية التي تدخل في القسمين قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ، فيمكن استخدامها في حال وجود الخلاف للترجمة بها ، ويمكن استخدامها مع عدم وجود الاختلاف<sup>(١)</sup> .

#### أنواع القواعد التفسيرية باعتبار الاطراد وعدمه:

وبالنظر إلى ما اشتملت عليه كتب قواعد التفسير<sup>(٢)</sup> يمكن القول بأنها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان كلياً لا ينخرم<sup>(٣)</sup>:

ومن أمثلة هذا النوع<sup>(٤)</sup>:

- ١ - قاعدة: (كل تفسير صحيح صريح عن النبي ﷺ يجب الأخذ به).
- ٢ - قاعدة: (كل تفسير ليس من لغة العرب فهو مردود).
- ٣ - قاعدة: (كل تفسير مجمع عليه يجب الأخذ به).
- ٤ - قاعدة: (كل تفسير يبطل تفسير السلف ، فهو مردود).

(١) نظراً لكون البحث في قواعد التفسير والاجتهاد في جمعها لا يزال بحاجة إلى تحرير ، فإنه لا يخفى على الناظر إشكالية كون العنوان العام (قواعد التفسير) ثم يجد في ثنايا البحث أن قواعد التفسير قسم لقواعد الترجيح ، لذا لا يزال موضوع قواعد التفسير وأنواعه بحاجة إلى مزيد تأمل ونظر.

(٢) المقصود ما كتبه المعاصرون تحت عنوان: (قواعد التفسير) أو (قواعد الترجيح).

(٣) إذا خرج عن الأصل بعض أفراده على سبيل الندرة فإنه لا يخل بكلية القاعدة.

(٤) مما يجدر التنبيه عليه هنا أن صياغة القواعد وسبلها صعبة ، وتحتاج إلى تأنٌ وتأمل ؛ لتكون عبارات القواعد في غاية الانضباط والاطراد في التعبير ، وقد تأتي بعبارة (كل ...) أو بعبارة (غير جائز ...) أو بعبارة (لا يصح ... ) ، وموضوع صياغة القواعد جدير بالدراسة .

٥ - قاعدة: (كل ما جاء من تفسير القرآن للقرآن فهو حجة) <sup>(١)</sup>.

وستأتي بعض هذه القواعد في المباحثين اللاحقين.

**القسم الثاني: ما كان أغلبياً:**

وذلك فيما إذا كانت الاستثناءات قليلة فإنها تخرج عن كونها قاعدة تفسيرية كلية إلى أن تكون قاعدة تفسيرية أغلبية ، وعلى هذا أكثر القواعد التفسيرية .

ومن أمثلة هذا النوع قاعدة: (يقدم القول الأشهر في اللغة على القول الأقل).

**القسم الثالث: ما لم يكن كلياً ولا أغلبياً:**

وذلك فيما إذا كثرت الاستثناءات أو حصل التنازع في اللفظ بين أن يكون (كذا أو كذا) مع قوة كلا الاحتمالين <sup>(٢)</sup> ، فإنها تخرج عن كونها قاعدة تفسيرية كلية أو أغلبية ، كقاعدة: (التأسيس أولى من التأكيد) ، فالتأسيس ينفي التأكيد ، والتأكيد ينفي التأسيس .

وصياغة هذه القاعدة التفسيرية تُشعر بأنها غير قابلة للاعتراض ، لكن الملاحظ كثرة إرادة التأكيد في القرآن ، مما يضعف أن تكون قاعدة تفسيرية مطردة أو أغلبية .

والهدف من هذا التقسيم: تعريف المتعلمين أن القواعد التفسيرية الكلية حاكمة وقاطعة ، وأن القواعد التفسيرية الأغلبية هادية ومرشدة ؛ وذلك لأن مما برب مؤخراً في بعض الطرح العلمي المعاصر استعمال ما يذكر من القواعد التفسيرية بأنواعها على أنها قاطعة لا مجال للنقاش فيها ، وهذا مما تأباه حقيقة القواعد التفسيرية فضلاً عن ذكرها من العلماء .

(١) وهو ما يكون فيه بيان القرآن للقرآن مباشرةً للآية وتاليًا لها ، مثل قوله تعالى: (وما أدراك ما يوم الدين . يوم لا تملك نفس نفس شيئاً) ، فالآية الثانية فسرت الآية الأولى .

أما تفسير القرآن بالقرآن ، فمعناه أن القرآن يكون مصدرًا للمفسر فيجتهد المفسر بربط آية بأية أخرى بعيدة عنها على سبيل التفسير ، مثل تفسير (إذا النفوس زوجت) بقوله تعالى: (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) ، وهذا النوع حكمه غير حكم تفسير القرآن للقرآن الذي لا يقع فيه خلاف ، والله أعلم .

(٢) بالمقابل نجد أن قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ تدل تطبيقاتها على أن الحمل على العموم أقوى من الحمل على الخصوص في هذه الحالة .

سمات القاعدة التفسيرية:

ويلاحظ في القاعدة التفسيرية ما يأتي:

- ١- أنها استقرائية ، بمعنى أنها لا تثبت قاعدة تفسيرية إلا بعد شمول جميع أمثلتها واستقرارها للخروج بالقاعدة التفسيرية إلى حيز الوجود.
- ٢- أنها قد تأتي كلية وقد تأتي أغلبية ، وهي الأكثر كما سبق .
- ٣- أنها مشتركة مع أكثر من علم ، وهي أصل في العلمين الذين يشتركان في القاعدة كالتفسير وعلوم اللغة مثلاً .
- ٤- أنها تتعلق ببيان المعنى .

ويلاحظ أن بعض من كتب في قواعد التفسير أدخل جملة من القواعد المتعلقة بعلوم القرآن وأصول الفقه وغيرهما ؛ مما ليس لها علاقة بمفهوم التفسير<sup>(١)</sup>.



(١) ومن أمثلة ذلك:

- ١- قاعدة: (الأمر المطلقاً يقتضي الوجوب إلا لصارف).
  - ٢- قاعدة: (النهي يقتضي الفساد).
- وهاتان قاعدتان تتيميان إلى أصول الفقه ، ولا يتأثر بيان المعنى بمعرفة هذه الأحكام ؛ لأن استنباط هذه الأحكام خارج عن بيان المعاني .
- ٣- قاعدة: (كل قراءة وافتقرت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة).
  - ٤- قاعدة: (إنما يعرف المكي والمدني بنقل من شاهد التنزيل).
  - ٥- قاعدة: (البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة فمن قرأ بحرف نزلت فيه عدّها ، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها).
- وهذه القواعد الثلاث تتعمى إلى علوم القرآن ، ولا أثر لها في بيان المعاني .

## المبحث الأول

### قواعد التفسير العامة<sup>(١)</sup>

والمقصود بها: القواعد التفسيرية التي يُعملها المفسر لبيان معاني القرآن الكريم، في حال عدم وجود الخلاف.

ومن أمثلة قواعد التفسير العامة<sup>(٢)</sup> ما يأتي:

١- لا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بغير ما تعرفه العرب من كلامها:

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] ، وقد أنزله على قوم عرب، لذا لا يجوز أن يفسر وتفهم معانيه بغير العربية ، فمن حمل لفظاً من ألفاظه أو أسلوبها من أساليبه على غير لغة العرب ؛ فقد وقع في الخطأ وأثم.

ولتفسير ألفاظ القرآن وأساليبه بغير لغة العرب صور، ومن هذه الصور:

الصورة الأولى: أن يختار معنى لغوياً للفظة من ألفاظه لم تتكلم بها العرب ، وقد وقع ذلك في تفسير لفظ الاستواء في مثل قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] ، حيث فسر بالاستيلاء ، ولا تجد في لغة العرب أن استوى بمعنى استولى البتة ، بل هو معنى مصنوع لتحريف كلام الله ، وحمله على ما لم يرد به ، وهو نفي الاستواء حقيقة لله كما يليق بجلال الله وعظمته ، فهو أدرى بصفاته التي يستحقها ، وقد وصف نفسه بهذا الفعل ، فلا يصح صرف أو تحريف معناه إلى مثل هذا المعنى المصنوع المخترع.

(١) ذكر - عرضاً - في الفصول السابقة قواعد تفسيرية تتعلق بتفسير السلف ، والعموم والخصوص؛ حيث ذكرت قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» ، وهبنا مجموعة من القواعد المتعلقة باللغة .

(٢) لا يخفى على الناظر أن بعض الأمثلة المذكورة يمكن أن تدخل في قواعد الترجيح ؛ لوجود الخلاف ، والمقصود هنا بيان القاعدة ، لذا يتجاوز في المثال ما لا يتجاوز في صحة القاعدة .

الصورة الثانية: حمل ألفاظ القرآن أو أساليبه على مصطلحات غريبة عن مصطلحاته أو لغته التي نزل بها؛ كحمله على مصطلحات فلسفية سابقة له، أو مصطلحات باطنية أو صوفية لاحقة، أو مصطلحات العلوم التجريبية والكونية المعاصرة.

فالمصطلحات إنما تختص بالأقوام الذين اصطاحوا عليها سواء في ذلك كونها حقاً أو باطلًا، ما دامت ليست من لغة القرآن ولا من مصطلحاته الشرعية.

ومن أمثلة ذلك من جعل معنى التأويل الوارد في القرآن: (حمل اللفظ على المعنى المرجوح دون الراجح لقرينة)، فهذا المصطلح ليس موجوداً في كلام الله ولا كلام رسوله ﷺ ولا كلام السلف ولا لغة العرب، بل هو مصطلح حادث، وهو تخصيص معنى التأويل بلا مخصوص يدعو لذلك.

وهذا المصطلح لو كان يعمل به بين مصطلحاته على معانٍ عندهم تختص بعلمهم؛ فلا مانع منه، لكن أن يزعم أن هذا هو مراد الله بالتأويل في كتابه، فذلك ما لا يقبل.

ومن الأمثلة المعاصرة حمل بعضهم لفظ «الذرة» في القرآن على مصطلح الذرة الفيزيائي المعروف اليوم، وتفسيرهم لهذه اللفظة في مواردها بها، وذلك تفسير باطل؛ لأنّه يحمل كلام الله على ما لم تعرفه العرب من لغتها، وأي تفسير – يحمل صبغة التفسير اللغوي – لألفاظ القرآن على معنى لم تنطق به العرب فهو باطل.

ومنه كذلك ما يقع عند بعض علماء الفلك المعاصر من التفريق بين النجم والكوكب بأن النجم مضيء بنفسه، والكوكب يستمد ضوئه من غيره، وبينون على ذلك أن الشمس نجم، وأن القمر والأرض كوكبان، وهذا مخالف لحقائق ما نطق به القرآن ونطقت به لغة العرب، فالقرآن فرق بين أربعة أشياء في مواطن منه: الأرض، القمر، والشمس، والنجوم أو الكواكب، مما يدل على أن كل جرم له اسمه المستقل به، ولا يصح بحال أن يكون أحدهما بمعنى الآخر.

ففي قصة إبراهيم - مثلاً - ذكر الله عنه أنه رأى الشمس، ورأى القمر، ورأى كوكباً، ففرق بين الكوكب والقمر.

وفي قصة يوسف ذكر رؤياه ، وكان فيها أحد عشر كوكباً والشمس والقمر ، ولو كان القمر من الكواكب في لغة القرآن لكان قال: اثنا عشر كوكباً.

وفرق بين النجم والشمس في مواطن ، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ أَلَّا يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ إِذَا مَّا أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي أَيَّلَ النَّهَارَ بِطْلَبِهِ، حَيْثِنَا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾ [الأعراف: ٥٤] ، ولو كانت الشمس نجماً أو القمر كوكباً لوردت الإشارة بذلك في موطن واحد ، وذلك ما لم يقع .

لكن هذا الاعتراض لا يندرج على اصطلاحات الفلكيين عند دراستهم لعلمهم ، فاصطلاحهم على هذا ، وجعلهم الشمس نجماً ، والقمر والأرض كوكباً معتبر في علمهم ، لكن الاعتراض على جعلهم هذا المصطلح الحادث عندهم مفسراً لألفاظ القرآن التي وردت فيها هذه الأجرام على الكيفية التي عندهم .

## ٢- إنما يحمل القرآن على الأفصح من وجوه الإعراب:

ينقسم كلام العرب إلى الأفصح والفصيح وما دون ذلك ، وكلام الله لا يُعرب على وجه ضعيف ما دام أنه يحتمل إعراباً فصيحاً ، وكذا الحال فيما لو كانوا متساوين في الفصاحة ، فإنه يحمل على الأفصح منها .

قال النحاس - في قوله تعالى: ﴿يَسْتَوِنُكَ عَنِ الْأَشْهَرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]-: «الخ人性 عند البصريين على بدل الاشتغال ، وقال الكسائي: هو مخوض على التكرير أي عن قتال فيه ، وقال الفراء: هو مخوض على نية «عن» ، وقال أبو عبيدة: هو مخوض على الجوار . قال أبو جعفر: لا يجوز أن يعرب شيء على الجوار في كتاب الله ﷺ ولا في شيء من الكلام وإنما الجوار غلط وإنما وقع في شيء شاذ وهو قولهم: هذا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ . والدليل على أنه غلط قول العرب في الثنوية: هذان جحراً ضب خربان ، وإنما هذا بمنزلة الإقواء<sup>(١)</sup> ولا يحمل شيء من كتاب الله ﷺ على هذا ، ولا

(١) الإقواء: مصطلح عروضي ، وقيل في معناه: هو أن تكون قوافي القصيدة مرفوعة ، ويكون فيها البيت والبيتان والثلاثة مجرورة ، أو تكون مجرورة ، ويكون فيها البيت والبيتان والثلاثة مرفوعة . المقصور والممدود ، لأبي علي القالي (ت: ٤٣٥٦) (ص: ٤٦٧) .

يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها»<sup>(١)</sup>.

### ٣- الجملة الاسمية تفيد الثبوت:

تنقسم الجملة العربية إلى جملة اسمية، وهي المبدوءة باسم، وإلى جملة فعلية، وهي المبدوءة بفعل، ولكل واحدة منها خصائص، ومن خصائص الجملة الاسمية أنها تدل على الثبوت.

- في قوله تعالى: «فَقَالُوا سَلَّمًا قَالَ سَلَّمٌ» [الذاريات: ٢٥] ، قال ابن القيم: «قوله لهم: سلام بالرفع، وهم سلموا عليه بالنصب، والسلام بالرفع أكمل؛ فإنه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والتجدد، والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد، فإبراهيم حياهم أحسن من تحيتهم، فإن قوله: سلامًا يدل على سلمنا سلامًا ، وقوله: سلام؟ أي سلام عليكم»<sup>(٢)</sup>.

- في قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِأَيْتَمَرُ أَخْرِيٍّ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ» [البقرة: ٨] ، قال أبو السعود (ت: ٩٨٢): «ويشار الجملة الاسمية على الفعلية الموافقة لدعواهم المردودة؛ للمبالغة في الرد برافدة انتفاء الإيمان عنهم في جميع الأزمنة، لا في الماضي فقط، كما تفيده الفعلية»<sup>(٣)</sup>.

### ٤- الجملة الفعلية تفيد الحدوث والتجدد:

الجملة الفعلية: ما ابتدأت بفعل، وللفعل خصائص غير خصائص الاسم، ومن ذلك أن الفعل مرتبط بالحدوث، ثم يحكم بالتجدد بحسب السياق، ومن أمثلة استعمال هذه القاعدة:

- في قوله تعالى: «خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غَشْوَةٌ» [البقرة: ٧] ، قال أبو حيان (ت: ٧٤٥): «وكانَتْ هَذِهِ الْجَمْلَةُ ابْتَدَائِيَّةً لِيُشْعَلَ الْكَلَامُ إِسْنَادِيًّا: إِسْنَادُ الْجَمْلَةِ الْفَعُولِيَّةِ، وَإِسْنَادُ الْجَمْلَةِ الْابْتَدَائِيَّةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ آكِدًا؛ لِأَنَّ الْفَعُولِيَّةَ تَدْلِي عَلَىٰ

(١) إعراب القرآن، للنحاس (٣٠٧/١).

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٢٧٢).

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٣٩/١).

التجدد والحدوث ، والاسمية تدل على الثبوت»<sup>(١)</sup>.

- في قوله تعالى: «وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشَرِّفَ فِي شَيْئًا وَطَهَرْتَ بَيْتَكَ لِلْطَّاهِيفِينَ وَالْقَابِيْمِينَ وَالرُّكْعَنَ السُّجُودِ» [الحج: ٢٦] ، قال الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣): «(و)إذ) اسم زمان مجرد عن الظرفية فهو منصوب بفعل مقدر على ما هو متعارف في أمثاله . والتقدير: واذكر إذ بوأنا ، أي: اذكر زمان بوأنا لإبراهيم فيه كقوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَاتِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً» [البقرة: ٣٠] ، أي اذكر ذلك الوقت العظيم ، وعرف معنى تعظيمه من إضافة اسم الزمان إلى الجملة الفعلية دون المصدر فصار بما يدل عليه الفعل من التجدد كأنه زمن حاضر»<sup>(٢)</sup> .

٥ - مجيء الأمر المستقبل بصيغة الفعل الماضي لـإفادـة تحقق الواقع:  
 الأصل في الأفعال أن تطابق الحدث ، فإن كان الحدث ماضياً عُبّر عنه بالفعل الماضي وإن كان حاضراً أو مستقبلاً ؛ فإنه يُعبّر عنه بالفعل المضارع .  
 فإذا خالف الفعل زمن الحديث ، فإن ذلك لعنة بлагوية ، ومن ذلك أن يوضع الفعل الماضي في مقام الأمر المستقبل الذي لم يحدث بعد ، وهو دليل على تحقق القائل من وقوع ذلك الحدث .

قال الطاهر بن عاشور: في قوله تعالى: «أَقَرَّ أَتَرُ اللَّهُ فَلَا سَتَعْجِلُوهُ» [النحل: ١]: «صدرت السورة بالوعيد المتصوّغ في صورة الخبر بأن قد حل ذلك المتوعّد به ؛ فجيء بالماضي المراد به المستقبل المحقّق الواقع بقرينة تفريع: فلا تستعجلووه؛ لأن النهي عن استعجال حلول ذلك اليوم يقتضي أنه لما يحل بعد»<sup>(٣)</sup> .

وقال الشنقيطي - في الآية نفسها - : «وعبر بصيغة الماضي ؛ تنزيلاً لتحقق الواقع منزلة الواقع ...»

(١) البحر المحيط (٤٤/١).

(٢) التحرير والتنوير (١٧٤/١٧).

(٣) التحرير والتنوير (٧٧/١٣).

والتعبير عن المستقبل بصيغة الماضي ؛ لتحقق وقوعه كثير في القرآن ، كقوله: «وَتَفَخَّضَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَصَعِقَ مَنِ فِي الْسَّمَوَاتِ» [الزمر: ٦٨] ، قوله: «وَرَادَى أَحَبَّ الْجَنَّةَ أَحَبَّ النَّارِ» [الأعراف: ٤٤] ، قوله: «وَأَشَرَّقَ الْأَرْضَ بِنُورِ رِبِّهَا وَوُضَعَ الْكِتَابُ وَجَاءَهُ بِالْيَتِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [١٦] وَقِيلَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُونَ [١٧] وَسَيِّقَ الَّذِينَ كَفَرُوا» [الزمر: ٦٩ - ٧١] . فكل هذه الأفعال الماضية بمعنى الاستقبال ، نزل تحقق وقوعها منزلة الواقع»<sup>(١)</sup> .

٦ - ما أبهم في القرآن فلا فائدة في المعنى تترتب على ذكره<sup>(٢)</sup>:  
المبهم: ما لم يُعين من الأسماء ، سواء أكانت أسماء أشخاص أو أماكن أو غير ذلك .

ومقصود هنا: أن البحث عن تعين ما أبهمه الله مما لا يفيد في بيان المعنى ، وأن فقده لا ينقص به العلم .

ومن أمثلة ذلك تعين نوع الشجرة التي أكل منها الأبوان: آدم وحواء .

قال الطبرى: «... بعد أن بين الله جل ثناؤه لهما عين الشجرة التي نهاهما عن الأكل منها وأشار لها إلينا بقوله: «وَلَا نَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ» [البقرة: ٣٥] ، ولم يضع الله جل ثناؤه لعباده المخاطبين بالقرآن دلالة على أي أشجار الجنة كان نهيه آدم يقربها بنص عليها باسمها ولا بدلالة عليها . ولو كان لله في العلم بأي ذلك من أي رضاً لم يُخلِ عباده من نصب دلالة لهم عليها يصلون بها إلى معرفة عينها ، ليطيعوه بعلمهم بها ، كما فعل ذلك في كل ما بالعلم به رضاً . فالصواب في ذلك أن يقال: إن الله جل ثناؤه نهى آدم وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة دون سائر أشجارها ، فخالفا إلى ما نهاهما الله عنه ، فأكلَا منها كما وصفهما الله جل ثناؤه به . ولا

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٣٢٦/٢) .

(٢) لا يفهم من هذا عدم جواز الخوض في المبهمات والبحث فيها ، ذلك لأن السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم قد بينوا هذه المبهمات ، وتكلموا في جل مبهمات القرآن ، وعملهم حجة لا يصح خلافها .

علم عندنا أي شجرة كانت على التعين ، لأن الله لم يضع لعباده دليلاً على ذلك في القرآن ولا في السنة الصحيحة ، فأنى يأتي ذلك من أتى؟ وقد قيل: كانت شجرة البر . وقيل: كانت شجرة العنبر . وقيل: كانت شجرة التين . وجائز أن تكون واحدة منها ، وذلك إن علمه عالم لم ينفع العالم به علمه ، وإن جهله جاهل لم يضره جهله به»<sup>(١)</sup>.

- وقال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ بَعْثَانَهُمْ لِتَسْأَءُوا بَيْنَهُمْ قَالَ فَإِلَّا مِنْهُمْ كَمْ لَيَشْتَهِي لِئَلَّا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيَشْتَهِي فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلِيَنْظُرْ أَيْمَانًا أَزْكَ طَعَامًا فَلِيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلَيَسْتَطِفْ وَلَا يُشْعِرَنَ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١٩].

«وما يذكره المفسرون من الأقوال في اسم كلبهم ، فيقول بعضهم: اسمه قطمير ، ويقول بعضهم: اسمه حمران ، إلى غير ذلك، لم نطل به الكلام لعدم فائدته .

ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله ، ولم يثبت في بيانها شيء ، والبحث عنها لا طائل تحته ولا فائدة فيه .

وكثير من المفسرين يطربون في ذكر الأقوال فيها بدون علم ولا جدوى ، ونحن نعرض عن مثل ذلك دائماً ، كلون كلب أصحاب الكهف ، واسميه ، وكالبعض الذي ضرب به القليل من بقرة بنى إسرائيل ، وكاسم الغلام الذي قتله الخضر ، وأنكر عليه موسى قتله ، وكخشب سفينه نوح من أي شجر هو ، وكم طول السفينه وعرضها ، وكم فيها من الطبقات ، إلى غير ذلك مما لا فائدة في البحث عنه ، ولا دليل على التحقيق فيه»<sup>(٢)</sup>.

٧- حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعميم المعنى المناسب له:

كثيراً ما يجيء في القرآن - خصوصاً في رؤوس الآي - أفعال لا تذكر مفعولاً لها ، وفي هذه الحال فإن أول ما يدخل في تقدير المفعول هو ما يناسب السياق ، ثم يكون عاماً بعد ذلك .

(١) تفسير الطبرى (٥٥٦/١).

(٢) أصوات البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٤/٥٨).

قال ابن سعدي: (وهذه قاعدة مفيدة جداً، متى اعتبرها الإنسان في الآيات القرآنية أكسيته فوائد جليلة).

وذلك أن الفعل وما هو معناه متى قيد بشيء تقيد به ، فإذا أطلقه الله تعالى ، وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم ، ويكون الحذف هنا أحسن وأفيد كثيراً من التصریح بالمتعلقات ، وأجمع للمعنى النافعة .

ولذلك أمثلة كثيرة جداً:

منها: أنه قال في عدة آيات ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَنَقُّلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣] ، فيدل ذلك على أن المراد: لعلكم تعقلون عن الله كل ما أرشدكم إليه وكل ما علمكموه ، وكل ما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة ، ولعلكم تذكرون ، فلا تنسون ولا تغفلون ، فتكونون دائمًا متيقظين مرهفي الحواس تحسون كل ما تمرؤن به من سنن الله وأياته ، فتذكرون جميع مصالح حكم الدينية والدنيوية ، ولعلكم تتقوون جميع ما يجب اتقاؤه من الغفلة والجهل والتقليد ، وكل ما يحاول عدوكم أن يوقعكم فيه من جميع الذنوب والمعاصي ، ويدخل في ذلك ما كان سياق الكلام فيه وهو فرد من أفراد هذا المعنى العام<sup>(١)</sup>.

٨- إذا ورد تفسير اللفظ بأكثر من معنى لغوی صحيح تحتمله الآية بلا تضاد ، فإنه يجوز التفسير بكل هذه المعاني المحتملة على سبيل تنوع الوجوه في التفسير: اللفظ العربي قد يتحمل أكثر من معنى على سبيل الاشتراك ، كلفظ (قسوة) الذي يراد به الرامي ، ويراد به الأسد ، فإذا احتمل سياق الآية هذه المعاني بدون تضاد ، جاز حمل الآية عليها . والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُان﴾ [الرحمن: ٦] ؛ ورد في تفسير النجم قولان:

الأول: أن النجم نجم السماء.

الثاني: أن النجم ما نجم من نبات الأرض ، وهو ما لا ساق له بخلاف الشجر الذي له ساق .

(١) القراءد الحسان في تفسير القرآن للسعدي: القاعدة الرابعة عشرة.

وهذا القولان مختلفان متقابلين غير متناقضين ، فالقول بأحدهما لا يبطل القول بالأخر ، والقول بهما معًا - على كونهما وجهين تفسيريين - صحيح ، ويكون المعنى: ونجم السماء أو ما نجم من نبات الأرض والشجر يسجدان . وكذلك اختلافهم في تفسير (انكدرت ، سجرت ، عسعس) .

٩ - عند تعدد معنى اللّفظ ، فلا بد من احتمال السياق للمعنى المختار لللّفظ ، إذ لا يكفي فيه صحة إطلاقه في اللّغة :

إن تناسق اللّفظ بمعناه مع السياق القرآني شرط مهم لقبول التفسير المبني على اللّغة ، فالمعنى المتعلقة باللّفظة قد تتعدد ، لكن لا يلزم أن تكون كل هذه المعاني لللّفظ صالحة في ذلك السياق القرآني المعين .

ولقد ركب بعض المتأولة هذا المركب ، فحملوا القرآن على معاني لغوية تناسب معتقدهم ، وإن كان السياق ينبو عنها ، فهي نشاز فيه غير مرتبطة به ، ومن ذلك تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدْأَهُ مَبْسُوطَاتِن﴾ [المائدة: ٦٤] ، ففسر بعضهم اليد بالقدرة ، وفسرها آخرون بالنعم ، وكلا التفسيرين مما لا يتناسب مع السياق ؛ لأن المعنى سيكون: بل قدرتاه مبسوطتان ، أو بل نعمتهان مبسوطتان ، فما القدرتان ؟ وما النعمتان ؟ وهل في السياق ما يدل على إرادة هذه التأويلات ؟

لا شك أن من نظر بعين العلم يظهر له خطأ مثل هذه التأويلات التي تحمل كلام الله على ما لم يرد به .

ومما يحسن لطالب علم التفسير ملاحظته أن بعض المعاني المعتمدة على اللّغة - سواء أكانت معاني مشهورة ، أو معاني قليلة - لا تدل عليها ملابسات النزول ، وبهذا تكون غير مراده تفسيرًا ، وإن صحت لغة ، وأذكر لك مثالاً في هذا المقام:

فسر أبو عبيدة عمر بن المثنى (ت: ٢١٠) تثبيت الأقدام في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيْكُمْ النَّعَسَ أَمْنَةَ مِنْهُ وَيَنْزِلُ عَيْنَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا مَأْتَ يَطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذَهِّبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيَاطِينِ وَلَيَرْتِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١] ، فقال: مجازه: يفرغ عليهم الصبر ، وينزله عليهم ، فيثبتون لعدوهم .

وهذا المعنى من جهة اللغة صحيح، وهو أحد المعاني المحتملة لثبيت الأقدام، لكن قصة الآية تدل على أن الأقدم المثبتة هي الأقدام التي يمشي عليها، وقد أورد الطبرى وغيره من المفسرين قصة هذه الآية، وذكروا عن الصحابة والتابعين وتابعهم الرواية في غزوة بدر.

قال الطبرى معلقاً على تفسير أبي عبيدة: وذلك قول خلاف لقول جميع أهل التأويل من الصحابة والتابعين، وحسب قول خطأً أن يكون خلافاً لقول من ذكرنا، وقد بينما أقوالهم فيه، وأن معناه: ويثبت أقدام المؤمنين بتلبيد المطر الرمل حتى لا تسخ فيه أقدامهم وحواضر دوابهم<sup>(١)</sup>.

#### ١٠ - إذا تنازع معنى اللفظ ومدلوله الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية:

إن بعض الألفاظ اللغوية، صار لها حقائق شرعية، ولا بد من مراعاتها حال التفسير، وقد نشأت لذلك قاعدة، وهي: إذا تنازع اللفظ الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن الشارع معنى بيان الشرع لا بيان الألفاظ ومدلولاتها من جهة اللغة. ومن تلك الألفاظ: الصلاة، والزكاة، والحج، وال عمرة، والجهاد، وسبيل الله، والإيمان، والنفاق، والكفر، والشرك ... إلخ<sup>(٢)</sup>.

ومفسر إذا مر بمثل هذه المصطلحات فإنه يبينها من جهة المعنى اللغوي الذي قد يختلف فيه أهل اللغة، ثم يبينها من جهة المعنى الشرعي المراد بها الذي قد يكون نوعاً واحداً كالحج، وقد يتعدد أنواعاً كبعض العبادات؛ كالصلاحة التي تشمل الصلاة المكتوبة، وصلاة الميت، وصلاة الخسوف والكسوف، وصلاة العيددين، وصلاة الجمعة.

(١) تفسير الطبرى (٦٢/١١).

(٢) فتعريف الفقه والتفسير من التعريفات الاصطلاحية، وليس الشرعية، لكن تعريف الصلاة شرعى، إذ كل ما ورد حده في الشرع فهو شرعى، وما اتفق العلماء على تعريفه سوى ذلك فهو اصطلاحى. ثم إن الحد المنطقي (الجامع المانع) ليس بلازم في تعريف المصطلحات الشرعية، بل يكفى في التعريف بيان المعرف للمتلقي بأى نوع من أنواع البيان من التمثيل والإشارة وغيرها، فإذا تميز المعرف كفى ذلك في التعريف، ولا يلزم الحد الجامع المانع.

وإذا وقع شبهة اختلاف في أيهما المراد: المعنى اللغوي أو المعنى الشرعي ، فإن المعنى الشرعي يقدم على المعنى اللغوي ، ومن أمثلة ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُسْرِكِينَ ⑤ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرَّحْكَةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كُفَّارُونَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧] ، فقد ذكر الطبرى قولين في تفسير لفظ (الزكاة):

الأول: الذين لا يعطون الله الطاعة التي تطهرهم ، وتزكي أبدانهم ، ولا يوحدونه ، وقد ذكر الرواية عن ابن عباس وتلميذه عكرمة ، وعبارتھما: هم الذين لا يشهدون (أو يقولون) : أن لا إله إلا الله .

الثاني: الذين لا يقررون بزكاة أموالهم التي فرضها الله فيها ، ولا يعطونها أهلها ، وحکى الروایة عن قتادة والسدی .

ثم قال الطبرى: «والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدون زكاة أموالهم ؛ وذلك أن ذلك هو الأشهر من معنى الزكاة ، وأن في قوله: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كُفَّارُونَ﴾ دليلاً على أن ذلك كذلك ؛ لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية كانوا لا يشهدون أن لا إله إلا الله ، ولو كان قوله: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرَّحْكَةَ﴾ مراداً به الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله لم يكن قوله: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كُفَّارُونَ﴾ معنى ؛ لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله لا يؤمن بالآخرة ، وفي إتباع الله قوله: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كُفَّارُونَ﴾ قوله: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرَّحْكَةَ﴾ ما ينبع عن أن الزكاة في هذا الموضع معنى بها زكاة الأموال»<sup>(١)</sup> .

فإن قلت: ألا يرد أن يكون المعنى اللغوي هو المراد دون المعنى الشرعي ؟

فالجواب: نعم ، إذا وجدت قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الشرعي - الذي هو الأصل - حمل اللفظ على المعنى اللغوي ، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، فالصلة المراده هنا هي الصلاة اللغوية ، وهي الدعاء لهم ، وقد دل على ذلك حديث ابن أبي أوفى ، فقد روى البخاري عنه ، قال: «كان النبي ﷺ إذا

(١) تفسير الطبرى (٢٠/٣٧٩).

أتأهـ قوم بصدقـهم قال: اللـهم صـل عـلـى آل فـلان ، فـأـتـاهـ أـبـي بـصـدقـتهـ ، فـقـالـ: اللـهم صـل عـلـى آل أـبـي أـوـفـىـ<sup>(١)</sup> ، فـدـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ - وـهـوـ الـقـرـيـنـةـ - أـنـ الـمـرـادـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ الصـلـاـةـ الـلـغـوـيـةـ ، وـهـيـ الدـعـاءـ .

#### ١١- تفسير السلف اللغوي حجة يحتمكم إليه لغة وتفسيراً:

أما من جهة اللغة ، فقد سبق بيان سبب ذلك عند الكلام عن التفسير باللغة عند السلف ، وأما من جهة التفسير ، فقولهم - من حيث الجملة - مقدم على قول غيرهم ، فالتفسير الذي يعود إلى لسانهم سيكونون أبصـرـ بهـ مـنـ غـيرـهـ مـمـنـ جـاءـ بـعـدـهـ .

لذا إذا ورد عنـهمـ تفسـيرـ مـبـنيـ عـلـىـ لـغـتـهـمـ ، فـإـنـهـ لاـ يـصـحـ رـدـهـ مـنـ جـهـةـ التـفـسـيرـ عـلـىـ

أنـهـ لاـ يـعـرـفـ فـيـ الـلـغـةـ ، وـمـنـ أـمـثـلـهـ ذـلـكـ ماـ وـقـعـتـ فـيـهـ دـ.ـ عـائـشـةـ بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ

(بـنـتـ الشـاطـئـ) (تـ: ١٤١٩) مـنـ رـدـ تـفـسـيرـهـمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـأـنـتـ حـلـ بـهـذـاـ الـلـدـ»<sup>(٢)</sup>

[الـبـلـدـ: ٢] ، قـالـتـ: «... كـمـاـ نـسـتـبـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ حلـ بـمـعـنـىـ إـحـلـ اللـهـ لـرـسـوـلـهـ هـذـاـ الـبـلـدـ،ـ

يـفـعـلـ بـهـ بـعـدـ الـفـتـحـ مـاـ شـاءـ؛ـ لـظـهـورـ تـكـلـفـهـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـ الصـيـغـةـ لـاـ تـقـبـلـ لـغـوـيـاـ أـنـ يـكـوـنـ

الـإـحـلـالـ مـنـ حلـ ،ـ وـلـيـسـ الـاشـتـقـاقـ .ـ وـتـفـسـيرـ الـحـلـ بـالـإـقـامـةـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـمـتـبـادـرـ...ـ»<sup>(٣)</sup>.

وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ اـسـتـبـعـدـتـهـ ،ـ وـقـدـ وـرـدـ هـذـاـ تـفـسـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ (تـ: ٦٨) ،ـ وـمـجـاـهـدـ (تـ: ١٠٤) ،ـ

وـالـضـحـاكـ (تـ: ١٠٥) ،ـ وـعـطـاءـ (تـ: ١١٤) ،ـ وـقـتـادـةـ (تـ: ١١٧) ،ـ وـابـنـ زـيدـ (تـ: ١٨٢)ـ .ـ



(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، (١٢٤/٥)، برقم ٤١٦٦ ، طبعة دار طوق النجاة، بتحقيق محمد الناصر.

(٢) التفسير البياني للقرآن الكريم (١/١٧٣).

(٣) تفسير الطبرى (٢٤/٤٠٢ - ٤٠٣).

## المبحث الثاني

### قواعد التفسير الترجيحية

والمقصود بها: القواعد التي يعمّلها المفسر عند وجود الخلاف لـ**لِيُظْهِرِ الرَّاجِحَ** من بين الأقوال المختلفة في بيان معاني القرآن الكريم<sup>(١)</sup>.

**المطلب الأول: أهمية قواعد التفسير الترجيحية والمعتنون بها:**

**أولاً: أهمية قواعد التفسير الترجيحية:**

إن قواعد التفسير الترجيحية من الموضوعات المهمة في أصول التفسير<sup>(٢)</sup>، وهي تمثل جزءاً من كيفية التعامل مع الاختلاف في التفسير.

ووجود القواعد في تفسير من التفاسير تزيده قوة من جهتين:

الأولى من جهة المفسر؛ إذ تفيده في اختياراته التفسيرية من جهة، وفي توازن هذه الاختيارات من جهة أخرى، فلا ترى هناك تفاوتاً أو اضطراباً في الاختيار في الموضع المتماثلة أو المتشابهة.

الثانية من جهة القارئ؛ إذ يستفيد من هذه القواعد تعلمًا وتطبيقاً، ثم يمكنه استخدامها فيما إذا شرع في التفسير.

(١) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١/٣٩).

(٢) يمكن الاستفادة من كتابين مهمين في هذا الباب:

الأول: كتاب الدكتور حسين الحربي (قواعد الترجيح عند المفسرين)، وهو يعني بقواعد الترجيح، كما هو ظاهر من عنوانه، وهذا يعني أنه مبني على اختلاف المفسرين.

الثاني: كتاب الدكتور خالد السبت (قواعد التفسير)، وهو يشتمل على جملة من قواعد الترجيح، وعلى القواعد العامة التي يمكن أن يستفيد منها المفسر عند تفسيره، وإن لم يكن ثمة خلاف في الآية.

ثانياً: من المفسرين المعتنين بقواعد التفسير الترجيحية: قل أن يوجد مفسر محرر مجتهد في التفسير، ومتخير من الأقوال، أو معترض على بعضها = لا يكون له قواعد علمية يسير عليها، وإلا لوقع في اختياراته الاضطراب والضعف، وسأذكر علمين من أعلام المفسرين الذين نصوا على قواعد التفسير الترجيحية واستعملوها في ثنايا تفاسيرهم:

الأول: محمد بن جرير الطبرى ، شيخ المفسرين (ت: ٣١٠) .

من أكثر المفسرين استعمالاً لهذه القواعد إمام المفسرين ابن جرير الطبرى ، حتى إنه لا يكاد يرجح إلا بذكر قاعدة الترجيح التي اعتمدها ، وقد أشار إلى هذا المنهج في مقدمة تفسيره ، فقال: (ومخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه منه ، واحتلافها فيما اختلفت فيه منه ، ومبينو علل كل مذهب من مذاهبهم ، وموضحو الصحيح لدينا من ذلك ، بأوجز ما أمكن من الإيجاز في ذلك ، وأختصر ما أمكن من الاختصار فيه) <sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة قواعده التي استخدمها:

١- غير جائز نقل الكلمة التي هي الأغلب في استعمال العرب على معنى إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها <sup>(٢)</sup> .

٢- الكلمة إذا احتملت وجوهاً لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض الوجوه دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها <sup>(٣)</sup> .

٣- إنما يوجه كلام كل متكلم إلى المعروف في الناس من مخارجه دون المجهول من معانيه <sup>(٤)</sup> .

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٧/١).

(٢) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿كَتَلَ اللَّذِي أَسْتَوْدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] ، قوله تعالى: ﴿وَدَكَبَرُّ مَنْ أَهْلَ الْكِتَبِ﴾ [البقرة: ١٠٩] .

(٣) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشَرَّوا الضَّلَالَةَ إِلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦] .

(٤) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥] .

- ٤- إنما يجوز توجيه معاني ما في كتاب الله الذي أنزله على محمد ﷺ من الكلام، إلى ما كان موجوداً مثله في كلام العرب، دون ما لم يكن موجوداً في كلامها<sup>(١)</sup>.
- ٥- الذي هو أولى بكتاب الله ﷺ أن يوجه إليه من اللغات الأفصح الأعرف من كلام العرب دون الأنكر والأجهل من منطقها<sup>(٢)</sup>.
- ٦- غير جائز إبطال حرف كان دليلاً على معنى في الكلام<sup>(٣)</sup>.
- ٧- غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله بما لا دلالة عليه من بعض الوجوه التي تقوم بها الحجة<sup>(٤)</sup>.
- ٨- أولى التأويلات ما كان عليه من ظاهر التنزيل دلالة مما يصح مخرجه في المفهوم<sup>(٥)</sup>.

الثاني: ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١).

نص ابن جزي الكلبي في مقدمة تفسيره على قواعد التفسير الترجيحية، وقد ذكرها تحت المصطلحات الآتية: قال: «وهذا الذي من الترجيح والتصحيح مبني على القواعد

(١) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَم﴾ [البقرة: ١٤٣].

(٢) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ البقرة: ٢٢٩، وعبارته في هذا الموضوع: «غير جائز حمل كتاب الله ووحيه - جل ذكره - على الشواد من الكلام، وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود»، وقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَحْمِلُ الْمَلَكَكَةَ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

(٣) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿فَقَدِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨]، وعبارته: «زيادة ما لا يفيد من الكلام معنى في الكلام؛ غير جائز إضافته إلى الله جل ثناؤه»، قوله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا﴾ [البقرة: ١٠٠].

(٤) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الْدِمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠].

(٥) ينظر تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَتَّافِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، ﴿كُوُنُوا قِرَدَةٌ خَسِيْشَينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

العلمية أو ما تقتضيه اللغة العربية ، وسنذكر بعد هذا بابا في موجبات الترجيح بين الأقوال إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وقال في تفصيلها: «وأما وجوه الترجح فهي اثنا عشر:

الأول: تفسير بعض القرآن ببعض ؛ فإذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر ؛ حملناه عليه ، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال.

الثاني: حديث النبي ﷺ ؛ فإذا ورد عنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ تفسير شيء من القرآن ؛ عولنا عليه لا سيما إن ورد في الحديث الصحيح .

الثالث: أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين ؛ فإن كثرة القائلين بالقول ؛ يقتضي ترجيحه .

الرابع: أن يكون القول قول من يقتدي به من الصحابة ؛ كالخلفاء الأربعة وعبد الله بن عباس ؛ لقول رسول الله ﷺ: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» .

الخامس: أن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاشتقاد .

السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده .

السابع: أن يكون ذلك المعنى المبادر إلى الذهن ؛ فإن ذلك دليل على ظهوره ورجحانه .

الثامن: تقديم الحقيقة على المجاز ؛ فإن الحقيقة أولى أن يحمل عليها اللفظ عند الأصوليين ، وقد يتراجع المجاز إذا كثر استعماله حتى يكون أغلب استعمالا من الحقيقة ، ويسمى مجازا راجحا ، والحقيقة مرجوحة ، وقد اختلف العلماء: أيهما يقدم؟ فمذهب أبي حنيفة: تقديم الحقيقة ؛ لأنها الأصل ، ومذهب أبي يوسف: تقديم المجاز الراجح ؛ لرجحانه ، وقد يكون المجاز أفصح وأبرع ؛ فيكون أرجح ...

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (٤/٤).

التاسع: تقديم العمومي على الخصوصي؛ فإن العمومي أولى؛ لأن الأصل إلا أن يدل دليل على التخصيص.

العاشر: تقديم الإطلاق على التقييد إلا أن يدل دليل على التقييد.

الحادي عشر: تقديم الاستقلال على الإضمار إلا أن يدل دليل على الإضمار.

الثاني عشر: حمل الكلام على ترتيبه إلا أن يدل دليل على التقديم والتأخير<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني: أمثلة على قواعد التفسير الترجيحية:**

**القاعدة الأولى: تفسير النبي ﷺ مقدم على غيره:**

ليس أحد من البشر أعلم بكلام الله تعالى من نبيه محمد ﷺ، وقد أوكل الله إليه بيان الكتاب لهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّبِينَتِ وَأَرْزِيرُ وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فإذا عرض تفسيره أي تفسير آخر من غيره، فإنه لا يُقبل.

أورد الطبرى في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]؛ قولين، فقال: «أما قوله: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: معناه: ما من مزيد. قالوا: وإنما يقول الله لها: هل امتلأت بعد أن يضع قدمه فيها، فينزو ببعضها إلى بعض، وتقول: قَطِّ قَطِّ، من تضايقها؛ فإذا قال لها وقد صارت كذلك: هل امتلأت؟ قالت حينئذ: هل من مزيد: أي ما من مزيد، لشدة امتلائتها، وتضايق بعضها إلى بعض...».

ثم أورد من قال به، ثم ذكر القول الآخر، فقال: «وقال آخرون: بل معنى ذلك: زدني، إنما هو هل من مزيد، بمعنى الاستزاده...»، ثم ذكر من قال به، وذكر الحديث النبوى في ذلك، ثم قال: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: هو بمعنى الاستزاده، هل من شيء أزداده؟

(١) تنظر أمثلة هذه القواعد في شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل للدكتور مساعد الطيار (ص: ١٧٠) وما بعدها.

وإنما قلنا ذلك أولى القولين بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بما حدثني أحمد بن المقدام العجلي ، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، قال: حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيمة ، لم يظلم الله أحداً من خلقه شيئاً ، ويلقي في النار ، تقول هل من مزيد ، حتى يضع عليها قدمه ، فهناك يملأها ، ويزوئ بعضها إلى بعض وتقول: قط قط» .

حدثنا أحمد بن المقدام ، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة ، عن أنس ، قال: «ما تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع الله عليها قدمه ، فتقول: قد قد ، وما يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله خلقاً ، فيسكنه فضول الجنة...» ، وبعد إيراده لمجموعة من طرق هذا الحديث قال: «ففي قول النبي ﷺ: (لا تزال جهنم تقول هل من مزيد) دليل واضح على أن ذلك بمعنى الاستزاده لا بمعنى النفي ، لأن قوله: (لا تزال) دليل على اتصال قول بعد قول»<sup>(١)</sup> .

القاعدة الثانية: الأصل في الأخبار والأحكام العموم ، ولا يدخلها الخصوص إلا بدليل: اللفظ إما أن يكون خاصاً ، وإما أن يكون عاماً – سواءً تضمن حكمًا أو خبراً – والأصل في اللفظ العام أن يُحمل على العموم إلا إذا دل الدليل على عدم إرادة العموم.

المثال الأول: قال الطبرى في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِسْتَغْنِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُم﴾ [النور: ٥٨]: «اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله: ﴿لِسْتَغْنِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُم﴾ فقال بعضهم: عني بذلك: الرجال دون النساء ، ونهوا عن أن يدخلوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة ، هؤلاء الذين سموا في هذه الآية إلا بإذن.

وذكر من قال ذلك ...

وقال آخرون: بل عني به الرجال والنساء.

وذكر من قال ذلك ...

(١) تفسير الطبرى (٤٤٣/٢١).

ثم قال: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عني به الذكور والإإناث، لأن الله عم بقوله: ﴿الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُم﴾ جميع أملاك أيماننا، ولم يخصص منهم ذكرا ولا أنثى، فذلك على جميع من عمه ظاهر التنزيل».

المثال الثاني: قال الطبرى في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْصِصُونَ﴾ [الزمر: ٣٠ - ٣١]: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: إنك يا محمد ميت عن قليل، وإن هؤلاء المكذيبك من قومك والمؤمنين منهم ميتون ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْصِصُونَ﴾ يقول: ثم إن جميعكم المؤمنين والكافرين يوم القيمة عند ربكم تختصمون فياخذ للمظلوم منكم من الظالم، ويفصل بين جميعكم بالحق».

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: عني به اختصاص المؤمنين والكافرين، واحتضان المظلوم والظالم.

وذكر من قال ذلك ...

وقال آخرون: بل عني بذلك اختصاص أهل الإسلام.

وذكر من قال ذلك ...

ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: عني بذلك: إنك يا محمد ستموت، وإنكم أيها الناس ستموتون، ثم إن جميعكم أيها الناس تختصمون عند ربكم، مؤمنكم وكافركم، ومحققكم وبطلوكم، وظالموكم ومظلوموكم، حتى يؤخذ لكل منكم ممن لصاحبه قبله حق حقه.

وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب لأن الله عم بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْصِصُونَ﴾ خطاب جميع عباده، فلم يخصص بذلك منهم بعضا دون بعض، فذلك على عمومه على ما عمه الله به، وقد تنزل الآية في معنى، ثم يكون داخلا في حكمها كل ما كان في معنى ما نزلت به<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (٢٠٢/٢٠).

مثال لما ورد عليه التخصيص من العموم:

الأصل المقرر في القاعدة يدل على أن ورود التخصيص الصحيح يخرج اللفظ عن عمومه، ومن أمثلة ذلك:

ما قاله الطبرى في تفسير قول الله تعالى: **﴿أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نَسَائِكُمْ هُنَّ لِيَأسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَأْتُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا بَشِّرُوهُنَّ وَإِنْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَقَّ يَبْيَانِ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الْصِّيَامَ إِلَى أَئِيلَلٍ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** [البقرة: ١٨٧] ، قال: «وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي عنى الله بقوله: **﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾** فقال بعضهم: معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة ...»

وقال آخرون: معنى ذلك على جميع معاني «المباشرة» من لمس وقبلة وجماع ...

قال أبو جعفر: وعلة من قال هذا القول: أن الله تعالى ذكره عم بالنهي عن المباشرة، ولم يخصص منها شيئاً دون شيء. فذلك على ما عمه، حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرة دون مباشرة.

وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: الجماع، أو ما قام مقام الجماع، مما أوجب غسلاً إيجابه. وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين:

إما جعل حكم الآية عاماً، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ: أن نساءه كن يرجلنـه وهو معتكف، فلما صبح ذلك عنه، علم أن الذي عنى به من معاني المباشرة، البعض دون الجميع.

حدثنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن بن عيسى الفراز، قال: أخبرنا مالك، عن الزهرى، عن عروة، وعن عمرة، عن عائشة: أن رسول ﷺ كان إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (٢٦٨/٣).

**القاعدة الثالثة: القول المافق للسياق أولى من غيره:**

السياق: ما كان سابقاً للجملة المفسّرة أو لاحقاً، وبه يتبيّن المعنى المراد، كما به يتبيّن المعنى الصحيح حال اختلاف الأقوال، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

**المثال الأول:** قال ابن كثير: «وقوله: ﴿مَا وَأَتَ إِلَيْهِ أَبُوئِيهِ﴾ [يوسف: ٩٩] ، قال السدي ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: إنما كان أباه وخالته ، وكانت أمه قد ماتت قديماً.

وقال محمد بن إسحاق وابن جرير: كان أبوه وأمه يعيشان .

قال ابن جرير: ولم يقم دليل على موت أمه ، وظاهر القرآن يدل على حياتها . وهذا الذي نصره ، هو المنصور الذي يدل عليه السياق»<sup>(١)</sup>.

**المثال الثاني:** قال الطبرى: «اختلف أهل التأویل في معنى قوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهُ الْعِزَّةُ جَيْعاً﴾ [فاطر: ١٠] ، فقال بعضهم: معنى ذلك: من كان يريد العزة بعبادة الآلهة والأوثان فإن العزة لله جميعاً .

وذكر من قال ذلك ...

وقال آخرون: معنى ذلك من كان يريد العزة فليتعزز بطاعة الله .

وذكر من قال ذلك ...

وقال آخرون: بل معنى ذلك: من كان يريد علم العزة لمن هي ، فإنه لله جميعاً كلها أي: كل وجه من العزة فللها .

والذي هو أولى الأقوال بالصواب عندي قول من قال: من كان يريد العزة فبأنه فليتعزز ، فللها العزة جميعاً ، دون كل ما دونه من الآلهة والأوثان .

وإنما قلت: ذلك أولى بالصواب لأن الآيات التي قبل هذه الآية ، جرت بتقرير الله المشركين على عبادتهم للأوثان ، وتوبيخه إياهم ، ووعيده لهم عليها ، فأولى بهذه أيضاً أن تكون من جنس الحث على فراق ذلك ، فكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وكانت في سياقها»<sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٤/٤١١).

(٢) تفسير الطبرى (١٩/٣٣٧).

القاعدة الرابعة: اللُّفْظُ الْمُشْهُورُ فِي الْلُّغَةِ مُقْدَمٌ عَلَى الْلُّفْظِ الْأَقْلِ أَوِ الشَّاذِ:  
اللُّفْظُ الْلُّغَةِ تُخْتَلِفُ مِنْ حِيثِ الْاِشْتَهَارِ وَالْقِلَّةِ فِي الْاسْتِعْمَالِ، وَقَدْ تَحْتَمِلُ الْلُّفْظَةِ فِي  
سِيَاقِ مَا أَحَدُ الْلُّفْظَيْنِ الَّتِيْنِ تُخْتَلِفُانِ فِي الْاِشْتَهَارِ مِنْ عَدْمِهِ، وَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالْتَّقْدِيمِ  
اللُّفْظُ الْمُشْهُورُ.

المثال الأول: أورد الطبراني في قوله تعالى: ﴿ وَآذَنَ رَبِّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ  
الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبه: ٣]؛ قوله:  
الأول: أنه يوم النحر ، وقد أورد في ذلك الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين  
وأتباعهم .

الثاني: أنه أيام من كلها لا يوم بعينه ، وأورد الرواية في ذلك عن مجاهد ، ثم قال:  
«أولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة ، قول من قال: يوم الحج الأكبر: يوم النحر ،  
لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أن عليا نادى بما أرسله به  
رسول الله ﷺ من الرسالة إلى المشركين ، وتلا عليهم «براءة» ، يوم النحر . هذا ، مع  
الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم النحر: أتدرون أي يوم هذا؟ هذا  
يوم الحج الأكبر .

وبعد ، فإن «اليوم» إنما يضاف إلى المعنى الذي يكون فيه ، كقول الناس: «يوم  
عرفة» ، وذلك يوم وقوف الناس بعرفة = و«يوم الأضحى» ، وذلك يوم يضحون فيه =  
«واليوم الفطر» ، وذلك يوم يفطرون فيه . وكذلك «يوم الحج» ، يوم يحجون فيه ، وإنما  
يحج الناس ويقضون مناسكهم يوم النحر ، لأن في ليلة نهار يوم النحر الوقوف بعرفة  
غير فائت إلى طلوع الفجر ، وفي صبيحتها يعمل أعمال الحج . فاما يوم عرفة ، فإنه وإن  
كان الوقوف بعرفة ، فغير فائت الوقوف به إلى طلوع الفجر من ليلة النحر ، والحج كله  
يوم النحر .

وأما ما قال مجاهد من أن يوم الحج إنما هو أيامه كلها فإن ذلك وإن كان جائزًا في  
كلام العرب فليس بالأشهر الأعراف في كلام العرب من معانيه بل غالب على معنى

اليوم عندهم أنه من غروب الشمس إلى مثله من الغد، وإنما محمل تأويل كتاب الله على الأشهر الأعرف من كلام من نزل الكتاب بلسانه»<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: قال الطبرى فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ إِيمَانَكُمْ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ إِلَّا مُؤْسَدٌ وَإِلَّا هَرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٨]: «القول في تأويل قوله: ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾».

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت.

قال بعضهم: معنى ذلك: تحمله بين السماء والأرض، حتى تضنه بين أظهرهم. وذكر من قال ذلك ...

وقال آخرون: معنى ذلك: تسوق الملائكة الدواب التي تحمله. وذكر من قال ذلك ...

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: حملت التابوت الملائكة حتى وضعته لها في دار طالوت قائماً بين أظهر بني إسرائيل. وذلك أن الله تعالى ذكره قال: ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾، ولم يقل: تأتي به الملائكة. وما جرّته البقر على عجل. وإن كانت الملائكة هي سائقتها، فهي غير حاملته. لأن الحمل المعروف، هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل، فأما ما حمله على غيره = وإن كان جائزًا في اللغة أن يقال «حمله» بمعنى معونته الحامل، وبأن حمله كان عن سبيله = فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه، في تعارف الناس إياه بينهم. وتوجيهه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات، أولى من توجيهه إلى الأنكر، ما وجد إلى ذلك سبيل»<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الخامسة: القول المجمع عليه (أو قول الجمهور) مقدم على غيره:

ليس كل مخالفة لمنفرد ما؛ تخرم الإجماع، وإن قيل بأنه ينخرم بهذا؛ أي: بكل مخالفة؛ فلا أثر لمخالفة المنفرد أيضًا؛ لأن قول الأغلب مقدم على قول الفرد أو الأقل.

(١) تفسير الطبرى (١١/٣٣٦).

(٢) تفسير الطبرى (٤/٤٧٨).

المثال الأول: قال الطبرى فى تفسير قوله تعالى: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشَرَّنَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَّوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ١٠٢]: وقد زعم بعض الزاعمين أن قوله: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشَرَّنَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ»، يعني به الشياطين، وأن قوله: «لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»، يعني به الناس. وذلك قول لجميع أهل التأويل مخالف. وذلك أنهم مجتمعون على أن قوله: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشَرَّنَهُ»، معنى به اليهود دون الشياطين: ثم هو - مع ذلك - خلاف ما دل عليه التنزيل. لأن الآيات قبل قوله: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشَرَّنَهُ»، وبعد قوله: «لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»، جاءت من الله بذم اليهود وتوبيقهم على ضلالهم، وذم لهم على نبذهم وحي الله وأيات كتابه وراء ظهورهم، مع علمهم بخطأ فعلهم. فقوله: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشَرَّنَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ»، أحد تلك الأخبار عنهم<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني: قال ابن عطية فى تفسير قوله تعالى: «وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ بَنَّا أَبْنَى مَادَمْ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَاهَا فَنَفَقُلَّ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنَقَّلَ مِنْ الْآخِرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يُنَقَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَقَّيْنَ» [المائدة: ٢٧].

و«ابنا آدم» هم في قول جمهور المفسرين لصلبه. وهما قابيل وهابيل ، وقال الحسن بن أبي الحسن البصري «ابنا آدم» ليسا لصلبه ، ولم تكن القرابين إلا فيبني إسرائيل . قال القاضي أبو محمد: وهذا وهم ، وكيف يجهل صورة الدفن أحد منبني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب ، وال الصحيح قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

المثال الثالث: قال الطبرى: وقوله: «لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغْيَةً» [الناثرة: ١١]؛ يقول: لا تسمع هذه الوجوه - المعنى: لأهلها فيها: في الجنة العالية - «لغية»: يعني باللاغية: كلمة لغو ، واللغو: الباطل ، فقيل للكلمة التي هي لغو لاغية ، كما قيل لصاحب الدرع:

(١) تفسير الطبرى (٣٦٩/٢).

(٢) المحرر الوجيز ، لابن عطية (٢٠٧/٢).

دارع ، ولصاحب الفرس: فارس ، ولقائل الشعر شاعر ، وكما قال الحطيئة:

أَغْرَرْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّ لَكَ لَابْنَ بِالصَّيْفِ

يعني: صاحب لين ، وصاحب تمر . وزعم بعض نحوبي الكوفيين أن معنى ذلك: لا تسمع فيها حالفه على الكذب ؛ ولذلك قيل: لاغية ؛ ولهذا الذي قاله مذهب وجهه، لولا أن أهل التأويل من الصحابة والتابعين على خلافه ، وغير جائز لأحد خلافهم فيما كانوا عليه مجتمعين . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل<sup>(١)</sup> .

القاعدة السادسة: التفسير الموافق لترتيب الألفاظ في الآيات أولى من القول بالتقديم والتأخير :

تأتي بعض التفسيرات لكلام الله بمخالفة ترتيب الألفاظ في سياقها ، ويخالفها غيرها في تفسير الجملة حسب ترتيب ألفاظها في الآية ، وإذا وقع الاحتمالان كذلك ، فإن المقدم التفسير الموافق لترتيب ألفاظ الآية .

المثال الأول: قال الطبرى في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ① فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾ [الأعلى: ٤ - ٥] : قوله: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ [الأعلى: ٤] ؛ يقول: والذي أخرج من الأرض مرعى الأنعام من صنوف النبات وأنواع الحشيش . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ، ثم ذكر من قال ذلك ...

وقوله: ﴿فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾ يقول تعالى ذكره: فجعل ذلك المرعى غماء ، وهو ما جف من النبات وييس ، فطارت به الريح ؛ وإنماعني به هاهنا أنه جعله هشيمًا يابساً متغيراً إلى الحوة ، وهي السواد من بعد البياض أو الخضراء ، من شدة اليبس .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل . ثم ذكر من قال ذلك ...

ثم قال: وكان بعض أهل العلم بكلام العرب يرى أن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم ، وأن معنى الكلام: والذي أخرج المرعى أحواى: أي أخضر إلى السواد ،

(١) تفسير الطبرى (٢٤/٣٣٤).

فجعله غباء بعد ذلك ، ويعتل لقوله ذلك بقول ذي الرمة :

**حَوَاءُ قَرْحَاءُ أَشْرَاطِيَّةُ وَكَفَتْ فِيهَا الْذَّهَابُ وَحَفَّتْهَا الْبَرَاعِيمُ**

وهذا القول وإن كان غير مدفوع أن يكون ما اشتدت حضرته من النبات ، قد تسميه العرب أسود ، غير صواب عندي ؛ لخلافه تأويل أهل التأويل في أن الحرف إنما يحتال لمعناه المخرج بالتقديم والتأخير إذا لم يكن له وجه مفهوم إلا بتقاديمه عن موضعه ، أو تأخيره ، فأما وله في موضعه وجه صحيح ؛ فلا وجه لطلب الاحتيال لمعناه بالتقديم والتأخير<sup>(١)</sup> .

المثال الثاني : القول في تأويل قوله : ﴿فَلَا تَعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرَهُقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَفِرُونَ﴾ [التوبه: ٥٥] .

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معناه : فلا تعجبك يا محمد ، أموال هؤلاء المنافقين ولا أولادهم في الحياة الدنيا ، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة . وقال : معنى ذلك التقديم ، وهو مؤخر . ثم ذكر من قال ذلك ...  
وقال آخرون : بل معنى ذلك : إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا ، بما ألزمهم فيها من فرائضه . ثم ذكر من قال ذلك ، وهو الحسن ...

ثم قال أبو جعفر : ( وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا ، التأويل الذي ذكرنا عن الحسن . لأن ذلك هو الظاهر من التنزيل ، فصرف تأويله إلى ما دل عليه ظاهره ، أولى من صرفه إلى باطن لا دلالة على صحته .

وإنما وجه من وجه ذلك إلى التقديم وهو مؤخر ، لأنه لم يعرف لتعذيب الله المنافقين بأموالهم وأولادهم في الحياة الدنيا وجهاً يوجهه إليه ، وقال : كيف يعذبهم بذلك في الدنيا ، وهي لهم فيها سرور ؟ وذهب عنه توجيهه إلى أنه من عظيم العذاب عليه إلزامه ما أوجب الله عليه فيها من حقوقه وفرائضه ، إذ كان يلزمهم ويؤخذ منه وهو

(١) تفسير الطبرى (٢٤/٣١٢).

غير طيب النفس ، ولا راج من الله جزاء ، ولا من الآخذ منه حمداً ولا شكرًا ، على ضجر منه وكره<sup>(١)</sup> .

مثال لمقدم حقه التأخير:

القاعدة السابقة لا تعني أنه لا يوجد المقدم الذي حقه التأخير ، وإنما ذلك مرتبط بوضوح الكلام في نظم المقدم والمؤخر ؛ كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجَانَا ① قِيمًا لِتُنْذِرَ بَاسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُسْهِرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَصْنَاعًا حَتَّىٰ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف: ١ - ٢] .

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: الحمد لله الذي خص برسالته محمداً ، واتخذه لبلاغها عنه ، فابتاعه إلى خلقه نبياً مرسلاً وأنزل عليه كتابه قيماً ، ولم يجعل له عوجاً . وعن بقوله عز ذكره: ﴿قِيمًا﴾ معتدلاً مستقيماً ، وقيل: عنى به: أنه قيم على سائر الكتب يصدقها ويحفظها .

ذكر من قال: عنى به معتدلاً مستقيماً: حدثني علي بن داود ، قال: حدثنا عبد الله ابن صالح ، قال: حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، في قوله: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجَانَا ① قِيمًا﴾ يقول: أنزل الكتاب عدلاً قيماً ، ولم يجعل له عوجاً ، فأخبر ابن عباس بقوله هذا مع بيانه معنى القيم أن القيم مؤخر بعد قوله: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجَانَا﴾ ومعنى التقديم بمعنى: أنزل الكتاب على عبده قيماً . . .

والصواب من القول في ذلك عندنا: ما قاله ابن عباس ، ومن قال بقوله في ذلك ، لدلالة قوله: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجَانَا﴾ فأخبر جل ثناؤه أنه أنزل الكتاب الذي أنزله إلى محمد ﷺ ﴿قِيمًا﴾ مستقيماً لا اختلاف فيه ولا تفاوت ، بل بعضه يصدق ببعض ، وبعضه يشهد لبعض ، لا عوج فيه ، ولا ميل عن الحق . . .

ولا خلاف أيضاً بين أهل العربية في أن معنى قوله ﴿قِيمًا﴾ وإن كان مؤخرًا ، التقديم إلى جنب الكتاب<sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير الطبرى (١١/٥٠٠).

(٢) تفسير الطبرى (١٥/١٤٠).

وهذا المثال من أوضح الأمثلة المتفق عليها في التقديم والتأخير.

**القاعدة السابعة: الأصل عود الضمير (أو ما كان بمنزلته) إلى أقرب مذكور:**  
الضمير مختصر تستعمله العرب لمذكور سابق عليه ، تجعله عوضاً عن تكرار ذلك الظاهر المذكور مرة أخرى على سبيل الاختصار ، وقد يقع قبل الضمير (أو اسم الإشارة) مذكوران ظاهران يتنازعان ذلك الضمير ، إذ كلاهما يصلح أن يعود إليه الضمير ، وإذا تساوى المذكوران في عود الضمير ، فإن أقرب مذكور أولى من غيره في عود الضمير إليه ، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول ( وهو لعود الضمير): قال ابن عطية في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَتَبَيَّنَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُؤْنَنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٢٢] : وقرأ نافع وابن عامر « وأوصى » ، وقرأ الباقون ﴿ وَوَصَّىٰ ﴾ ، والمعنى واحد ، إلا أن وصى يقتضي التكثير ، والضمير في ﴿ بِهَا ﴾ عائد على كلمته التي هي ﴿ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ١٣١] ، وقيل: على الملة المتقدمة ، والأول أصوب؛ لأنَّه أقرب مذكور<sup>(١)</sup>.

المثال الثاني ( وهو لعود اسم الإشارة): قال الطبرى في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ [الأعلى: ١٨] ؛ اختلف أهل التأويل في الذي أشير إليه بقوله هذا ، فقال بعضهم: أشير به إلى الآيات التي في ﴿ سَيَّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] . وذكر من قال ذلك ...

وقال آخرون: قصة هذه السورة . وذكر من قال ذلك ...

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إن هذا الذي قص الله تعالى في هذه السورة ﴿ لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ . وذكر من قال ذلك ...

وقال آخرون: بل عني بذلك أن قوله: ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [الأعلى: ١٧] ؛ في الصحف الأولى . وذكر من قال ذلك ...

(١) المحرر الوجيز ، لابن عطية (١٩٩/١).

ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال: إن قوله: ﴿فَدَأْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾<sup>(١)</sup> وَذَكَرَ أَسْمَهُ رَبِّهِ، فَصَلَّى ﴿بَلْ ثُوَّبُرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾<sup>(٢)</sup> وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٧] ؛ ﴿لَفِي الصُّحْفِ الْأُولَى﴾ ، صحف إبراهيم خليل الرحمن ، وصحف موسى بن عمران . وإنما قلت: ذلك أولى بالصحة من غيره ؛ لأن هذا إشارة إلى حاضر ، فلأن يكون إشارة إلى ما قرب منها أولى من أن يكون إشارة إلى غيره<sup>(١)</sup>.

**القاعدة الثامنة:** القول بتوافق الضمائر أولى في عودها إلى أول مذكور من تشتيت

مرجعها :

هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة السابقة ، ويلاحظ فيها أن المنازعه بين المذكورين الظاهرين قوية ، وأن المقدم في ذلك توافق الضمائر في عودها إلى المذكور الأول ؛ لئلا ينتج عن عودها إلى أقرب مذكور تشتيت في عود الضمائر ، فضمير يعود إلى الأول ، وضمير يعود إلى الثاني ، ثم يرجع الضمير الثالث إلى الأول ، وهكذا .

**المثال الأول:** قال الألوسي (ت: ١٢٧٠): «... ﴿وَتَعَزِّزُهُ﴾ [الفتح: ٩] ؛ أي: تنصروه ؛ كما روي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ، وأخرجه جماعة عن قتادة .

والضمير لله ﷺ ، ونصرته سبحانه بنصرة دينه ورسوله ﷺ وَتَوَقَّرُوهُ﴾ ؛ أي: تعظمه ، كما قال قتادة وغيره ، والضمير له تعالى أيضاً .

وقيل: كلا الضميرين للرسول ﷺ ، وروي عن ابن عباس ، وزعم بعضهم أنه يتعين كون الضمير في ﴿وَتَعَزِّزُهُ﴾ للرسول ﷺ لتوهم أن التعزير لا يكون له سبحانه وتعالي . كما يتعين عند الكل كون الضمير في قوله تعالى: ﴿وَسَيَّحُوهُ﴾ لله سبحانه وتعالي . ولا يخفى أن الأولى كون الضميرين فيما تقدم لله تعالى أيضاً ؛ لئلا يلزم فك الضمائر من غير ضرورة ؛ أي: وتنزهوا الله تعالى أو تصلوا له سبحانه من السباحة<sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير الطبرى (٢٤/٣٢٣).

(٢) روح المعانى ، للألوسي (١٣/٢٥١).

المثال الثاني: قال ابن عادل في اللباب في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي أَنَابُوتٍ فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلَيْلِهِ الْيَمِّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَدُوُّهُ لَهُ وَعَدُوُّهُ لَهُ، وَالْقِيَمُ عَلَيْكَ مَحَمَّةٌ مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْقَنٍ﴾ [طه: ٣٩]: (والضمائر في قوله: ﴿أَنْ أَقْدِفِيهِ﴾ إلى آخرها عائدة على موسى عليه السلام لأن المحدث عنه).

وجوز بعضهم أن يعود الضمير في قوله: ﴿فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ للتابتوب ، وما بعده وما قبله لموسى عليه السلام وعابه الزمخشري وجعله تناقضاً ومخرجاً للقرآن عن إعجازه فإنه قال: والضمائر كلها راجعة إلى موسى ، ورجوع بعضها إليه وبعضها إلى التابتوب فيه هُجْنَةٌ ، لما يؤدي إليه من تناقض النظم ، فإن قلت: المقدوف في البحر هو التابتوب ، وكذلك الملقي إلى الساحل قلت: ما ضرك لو جعلت المقدوف والملقي إلى الساحل هو موسى في جوف التابتوب حتى لا تفرق الضمائر ، فيتناقض عليك النظم الذي هو ألم إعجاز القرآن ، والقانون الذي وقع عليه التحدى ، ومراعاته أهم ما يجب على المفسر<sup>(١)</sup>.

قال أبو حيان: وللائل أن يقول: إن الضمير إذا كان صالحًا لأن يعود على الأقرب وعلى الأبعد ، كان عوده على الأقرب راجحاً ، وقد نص النحويون على هذا ، فعوده على التابتوب في قوله: ﴿فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلَيْلِهِ الْيَمِّ﴾ راجح ، والجواب: أن أحدهما إذا كان محدثاً عنه والآخر فضلة كان عوده على المحدث عنه أرجح ، ولا يلتفت إلى القرب؛ ولهذا ردتنا على أبي محمد بن جزم في دعواه أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا رِجْسُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ؛ عائد على ﴿خَنْزِيرٍ﴾ لا على ﴿لَحْمَ﴾ ، لكونه أقرب مذكور ، فيحرم بذلك شحمة ، وغضروفه وعظمه وجلدته ، فإن المحدث عنه هو لحم خنزير لا خنزير<sup>(٢)</sup>.

(١) اللباب في علوم الكتاب ، لابن عادل (٢٣٤/١٣).

(٢) البحر المحيط ، لأبي حيان (٦/١٧٦).

**المطلب الثالث: مسائل في قواعد التفسير الترجيحية:**

**المسألة الأولى: الأصل في استخدام قواعد التفسير الترجيحية في اختلاف النوع أنه لتقديم الأولى ، وفي اختلاف التضاد لتقديم القول الصحيح: لا يخلو الاختلاف الذي يرجع إلى أكثر من قول أن يكون من باب اختلاف النوع أو من باب اختلاف التضاد.**

١- فإذا كان من باب اختلاف النوع الذي يرجع إلى معنيين صحيحين فأكثر ، والآية تحتملها ، فإنه يجوز إعمال القواعد في هذه الحالة على سبيل تقديم القول الأولى ، مع احتمال غيره وقبوله ، لكنه بدرجة أقل من القول المرجح ، ومن أمثلة ذلك ما ورد من الاختلاف في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبا: ٢٤] ، فقد ورد فيها قولان: الأول: لا يذوقون فيها هواءً بارداً يبرد حر السعير ، ولا شراباً يروي ظمأهم .

الثاني: لا يذوقون فيها نوماً يهنوون به ويرتاحون فيه ، ولا شراباً يروي ظمأهم . والقول الأول هو المقدم؛ لأنّه هو الأشهر في معنى اللفظ ، والآخر أقل في الاستعمال ، قال النحاس (ت: ٣٣٨) في كتابه إعراب القرآن: (وأصح هذه الأقوال القول الأول؛ لأن البرد ليس باسم من أسماء النوم ، وإنما يحتال فيه فيقال للنوم: برد؛ لأنّه يهدى العطش ، والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله - جل وعز - على الظاهر والمعرف من المعاني إلا أن يقع دليل على غير ذلك»<sup>(١)</sup>).

وهذا المذهب من الترجيح هو الأولى ، غير أنه قد يقع عند بعض من يطلع على هذين التفسيرين جواز القول بهما لصحتهما لغة ، وإن اختلفت درجة قوتها من جهة اللغة؛ لأنّ السياق يحتملها ، فأهل النار لا يذوقون هواءً بارداً ، ولا يذوقون نوماً هائلاً.

٢- وإذا كان من باب اختلاف التضاد ، فإنه - بلا خلاف - يرجع إلى أكثر من قول ، وفي هذه الحال يلزم الترجيح بين الأقوال لعدم إمكانية الجمع بينها ، ومن أمثلة ذلك ما

(١) إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٥/٨٣) (وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط١ ، دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤٢١).

ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿لِئنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنذِرَ أَبَأْوَهُمْ فَهُمْ غَفِلُونَ﴾ [بس: ٦] ، قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧) : «قوله تعالى: ﴿لِئنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنذِرَ أَبَأْوَهُمْ﴾ في «ما» قوله: أحدهما: أنها نفي ، وهو قول قنادة والزجاج في الأكثرين .

والثاني: أنها بمعنى «كما» ، قاله مقاتل .

وقيل: هي بمعنى «الذي»<sup>(١)</sup> .

والقولان الآخيان قريبان في المعنى ، لأنَّ مؤدَّاهما أنَّ قومه أُنذِرُوا قبله . وهذا الاختلاف من قبيل اختلاف التضاد؛ لأنَّ قومه إما أن يكونوا قد أُنذِرُوا قبله بِكَلِّهِ ، وإما أن لا يكونوا كذلك ، فمن قال بأحد القولين لزم منه إسقاط القول الآخر .

**المسألة الثانية:** اجتماع أكثر من قاعدة على ترجيح قول من الأقوال:

قد تجتمع أكثر من قاعدة في ترجيح قول من الأقوال ، ويكون ذلك من باب تعزيز القواعد للقول الواحد ، ومثال ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالنَّفَرَ أَلَّا سَاقٍ يَلْسَاقِي إِلَّا رَيْكَ يَوْمَ يَدِي الْمَسَاقِ﴾ [القيمة: ٢٩ - ٣٠] .

قال الطبرى (ت: ٣١٠): اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك:

١ - فقال بعضهم: معنى ذلك: والتفت شدة أمر الدنيا بشدة أمر الآخرة ، وهو قول ابن عباس ومجاحد والحسن والضحاك وعطاء العوفي وقنادة وإسماعيل ابن أبي خالد وابن زيد .

٢ - وقال آخرون: بل معنى ذلك: التفاف ساقى الميت عند الموت ، وهو قول عامر الشعبي ، وأبي مالك غزوan الغفارى ، ورواية عن الحسن وقنادة .

قال ابن زيد ، في قوله: ﴿وَالنَّفَرَ أَلَّا سَاقٍ يَلْسَاقِي﴾ «قال: العلماء يقولون فيه قولين: منهم من يقول: ساق الآخرة بساق الدنيا .

وقال آخرون: قل ميت يموت إلا التفت إحدى ساقيه بالأخرى .

(١) زاد المسير لابن الجوزي (٥١٧/٣).

قال ابن زيد: غير أنا لا نشك أنها ساق الآخرة، وقرأ: ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ أَمْسَاقٌ﴾ قال: لما التفت الآخرة بالدنيا، كان المساق إلى الله، قال: وهو أكثر قول من يقول ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقد رجح ابن زيد بقاعدتين: قاعدة السياق، وقاعدة قول الجمهور.

### المسألة الثالثة: تنازع القواعد المثال الواحد:

لئن كانت القواعد قد تجتمع على ترجيح قول من الأقوال، فإنه قد يحصل بينها نزاع في الترجيح، فإذا أعملت قاعدة رجحت قوله، وإذا أعملت قاعدة أخرى رجحت قوله آخر، ومن أمثلة ذلك ما ورد من الأقوال في تفسير الشاهد في قوله تعالى: ﴿فُلَّ أَرَعَيْتَ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرُتُمْ بِهِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَّا وَأَسْتَكْبِرُتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠].

القول الأول: أن الشاهد هو موسى عليه السلام، وهذا قول مسروق، وتبعه الشعبي، وقد استدل بكون السورة مكية، ويشهد له السياق.

القول الثاني: أن الشاهد عبد الله بن سلام، وهو قول عبد الله بن سلام وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ومجاحد وقتادة والضحاك وابن زيد.

قال الطبرى: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل، لأن قوله: ﴿فُلَّ أَرَعَيْتَ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرُتُمْ بِهِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ في سياق توبیخ الله تعالى ذكره مشركي قريش، واحتجاجا عليهم لنبيه عليه السلام، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دل على انتصار الكلام عن قصص الذين تقدم الخبر عنهم معنى، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله عليه السلام بأن ذلك عنى به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعانى القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به.

(١) تفسير الطبرى (٢٣/٥١٨).

فتاویل الكلام إذ كان كذلك ، وشهد عبد الله بن سلام ، وهو الشاهد منبني إسرائیل على مثله ، يعني على مثل القرآن ، وهو التوراة ، وذلك شهادته أن محمدًا مكتوب في التوراة أنه نبی تجده اليهود مكتوباً عندهم في التوراة ، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبی .

وقوله: ﴿فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرُتُمْ﴾ يقول: فآمن عبد الله بن سلام ، وصدق بمحمد ﷺ ، وبما جاء به من عند الله ، واستكبرتم أنتم على الإيمان بما آمن به عبد الله بن سلام ، عشر اليهود ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ يقول: إن الله لا يوفق لإصابة الحق ، وهدى الطريق المستقيم ، القوم الكافرين الذين ظلموا أنفسهم بإيجابهم لها سخط الله بكفرهم به»<sup>(١)</sup> .

والطبری هنا يشير إلى أنك إذا أعملت قاعدة السياق فالقول قول مسروق في أن الشاهد موسى عليه السلام ، وإذا أعملت قاعدة قول الجمهور ، فالقول قولهم في أن الشاهد عبد الله بن سلام ، فتكون قاعدة السياق ، وقاعدة قول الجمهور متنازعين في هذا المثال .

وفي حال تنازع القواعد ، فإنه يعمل بالمرجح العقلي ، فالتعارض بين الضوابط والقواعد يرجع فيه إلى ما تميل إليه النفس فحسب ، والأمر فيه سعة ما دام القولان صحيحين ؛ وفي المثال السابق نجد تنازعاً بين قاعدة (السياق) ، وقاعدة (قول الأعلم والأكثر) ، والترجح العقلي بين هذين المرجحين يدل على الثاني .

٨



(١) تفسیر الطبری (٢١/١٣٢).

### خلاصة الفصل الخامس: قواعد التفسير

- المراد بقواعد تفسير القرآن الكريم: الأحكام والضوابط الأغلبية التي يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم معرفة صحيحة.
- من قواعد التفسير العامة:
  - ١ - ما أبهم في القرآن فلا فائدة في المعنى تترتب على ذكره.
  - ٢ - حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعميم المعنى المناسب له.
  - ٣ - مجيء الأمر المستقبل بصيغة الفعل الماضي لإفاده تحقق الواقع.
  - ٤ - إنما يحمل القرآن على الأفضل من وجوه الإعراب.
  - ٥ - الجملة الاسمية تفيد الثبوت.
  - ٦ - الجملة الفعلية تفيد الحدوث.
  - ٧ - تفسير السلف اللغوي حجة يحتمكم إليه لغة وتفسيرًا.
  - ٨ - إذا ورد تفسير اللفظ بأكثر من معنٍ لغوي صحيح تحتمله الآية بلا تضاد ، فإنه يجوز التفسير بكل هذه المعاني المحتملة على سبيل تنوع الوجوه في التفسير.
  - ٩ - إذا تنازع اللفظ الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن الشارع معني بيان الشرع لا ببيان الألفاظ من جهة اللغة.
  - ١٠ - لا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بغير ما تعرفه العرب من كلامها.
  - ١١ - عند تعدد معنى اللفظ ، فلابد من احتمال السياق للمعنى المختار لللفظ ، إذ لا يكفي فيه صحة إطلاقه في اللغة.
  - المراد بقواعد التفسير الترجيحية في تفسير القرآن الكريم: الضوابط الأغلبية التي يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في بيان معاني القرآن الكريم.

- من قواعد التفسير الترجيحية:

١- تفسير النبي ﷺ مقدم على غيره.

٢- الأصل في الأخبار والأحكام العموم ، ولا يدخلها الخصوص إلا بدليل.

٣- القول الموافق للسياق أولى من غيره.

٤- القول المشهور في اللغة مقدم على القول الأقل أو الشاذ.

٥- القول المجمع عليه (أو قول الجمهور) مقدم على غيره.

٦- التفسير الموافق لترتيب الجمل في الآيات أولى من القول بالتقديم والتأخير.

٧- الأصل عود الضمير (أو ما كان بمنزلته) إلى أقرب مذكور.

٨- القول بتوافق الضمائر أولى من تشتيت مرجعها.

- مسائل في قواعد التفسير الترجيحية:

المسألة الأولى: الأصل في استخدام قواعد الترجيح في اختلاف التنوع أنه لتقدير الأولى ، وفي اختلاف التضاد لتقدير القول الصحيح.

المسألة الثانية: قد تجتمع أكثر من قاعدة في ترجيح قول من الأقوال ، ويكون ذلك من باب تعزيز القواعد للقول الواحد.

المسألة الثالثة: قد يحصل بين القواعد نزاع في الترجيح ، فإذا أعملت قاعدة رجحت قولًا ، وإذا أعملت قاعدة أخرى رجحت قولًا آخر.

### أنشطة إثرائية

قراءات مقترحة:

١- قواعد الترجيح بين المفسرين ، أ.د. حسين الحربي.

٢- قواعد التفسير ، أ.د. خالد السبت.

٣- دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازبي ، د. عبد الله الرومي .

بحوث مقتربة:

- ١- التدرب على سبك القاعدة من خلال تقويم سبك بعض قواعد الترجيح.
- ٢- دراسة الألفاظ التي أطلقت على قواعد الترجيح (موجبات) (قرائن) (وجوه)، وأيها الأنسب لهذا الموضوع.
- ٣- تطبيق قاعدة من القواعد على جزء من التفسير.
- ٤- تطبيق تعاضد القواعد على تقديم معنى من المعاني.
- ٥- استقراء القرائن التي يقع بها الترجيح ، وهي لا ترقى لأن تكون قاعدة عامة.
- ٦- الأقوال الشاذة في التفسير وعلاقتها بقواعد التفسير.
- ٧- أسباب الخطأ في التفسير وعلاقتها بقواعد الترجيج.

أسئلة تقويمية

أسئلة نظرية:

- ١- عرف قواعد التفسير ، وما الفرق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية للفظ القرآني .
- ٢- أكمل القواعد الآتية ؛ مبيناً هل هي من قواعد التفسير العامة أم من قواعد التفسير الترجيحية:

- أ- القول المشهور في اللغة مقدم على .....
- ب- القول الموافق للسياق أولى من .....
- ت- إذا تنازع اللفظ الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت .....
- ث- التفسير الموافق لترتيب الجمل في الآيات أولى من .....
- ـ ٣- ما الذي ينبغي عمله في الحالات التالية:
  - أ- إذا كان للفظ القرآني أكثر من معنى .
  - ب- إذا تنازعت أكثر من قاعدة على ترجيح قول من الأقوال .

## أسئلة تطبيقية:

- ١- مثل لاستعمال ثلاثة من القواعد التي ذكرها ابن جزي في مقدمة تفسيره المسمى «التسهيل لعلوم التنزيل» باستعماله لها في تفسيره.
- ٢- اختلف في معنى قول الله ﷺ: ﴿وَلَا نَكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْأَوْكُم﴾ [النساء: ٢٢]، على رأيين:
  - الأول: ولا تنكحوا النساء اللاتي نكحهن آباءكم.
  - والثاني: لا تنكحوا نكاح الآباء الفاسد الذي يتعاطونه في الجاهلية.

فما مستند كل رأي منهما؟

وما الراجح منهما، وما المرجع له؟
- ٣- اقرأ تفسير الآيات الآتية في تفسير ابن كثير، ثم رجح قولًا من الأقوال المختلفة في بيان معاني ما لونه أحمر؛ بحسب ما درست من قواعد الترجيح:
  - ١- ﴿فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤].
  - ٢- ﴿ ثُمَّ أَتَسْبِيلَ يَسْرَهُ﴾ [عبس: ٢٠].
  - ٣- ﴿ وَقَبِّهَهُ وَأَبَّا﴾ [عبس: ٣١].
  - ٤- ﴿ وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٧].
  - ٥- ﴿ وَلَيَالٍ عَشِير﴾ [الفجر: ٢].
  - ٦- ﴿ وَأَنَّ حِلًّا بِهَذَا الْبَلَى﴾ [البلد: ٢].
  - ٧- ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَاقِ﴾ [الفلق: ١].




## فهرس الكتاب

❖ فهرس المصطلحات والموضوعات المعرفة

❖ فهرس الفوائد والقواعد العلمية

❖ فهرس المراجع

❖ فهرس الموضوعات



## فهرس المصطلحات والموضوعات المعرفة

|                                  |               |
|----------------------------------|---------------|
| الإجماع .....                    | الإجماع ..... |
| التفسير بالرأي .....             | ٢٦٧.....      |
| التفسير بالسنة غير المباشر ..... | ٢٦٧.....      |
| الحقيقة الشرعية .....            | ٤٥.....       |
| الحقيقة اللغوية .....            | ٢٤٦.....      |
| السلف .....                      | ٢٤٦.....      |
| الصحابي .....                    | ١٩ .....      |
| عادة القرآن .....                | ١٤٩.....      |
| القاعدة .....                    | ٢١ .....      |
| القاعدة التفسيرية .....          | ٩٢ .....      |
| قواعد التفسير العامة .....       | ٩٢ .....      |
| قواعد التفسير الترجيحية .....    | ٧٩ .....      |
| المبهمات من المحرمات .....       | ١٨ .....      |
| المشتراك اللغوي .....            | ١٣٩ .....     |
| مصادر التفسير .....              | ٩٠ .....      |
| المفسر .....                     | ١٤٩.....      |
| المفسر من الصحابة .....          | ٥١ .....      |
| الناسخ والمنسوخ .....            | ١٨١ .....     |
| النسخ الجزئي .....               | ٧١ .....      |
| النسخ الكلي .....                | ٢٠٠.....      |
| النظائر .....                    | ٩٩ .....      |
| الوجه .....                      | ٧١ .....      |

## فهرس الفوائد والقواعد العلمية

|                                                                                                                                             |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ - غالب استخدام لفظ (التفسير) على بيان معاني كلام الله ، ولفظ (الشرح) على بيان ما سواه ؛<br>كالأحاديث والأشعار ..... ١٨ .....              |
| ٢ - كُل معلومة تؤثر في فهم المعنى ، فهي من التفسير ، وكُل معلومة لا تؤثر في فهم المعنى ، فليست<br>منه ..... ١٩ .....                        |
| ٣ - يدخل في مسمى (المفسّر) : كل من كان له آراء في التفسير ، وكان منمن تصدّى له بالتأليف أو<br>التدريس ..... ٢٠ .....                        |
| ٤ - التفسير : هو بيان معاني القرآن ، وأصول التفسير: هي أصول فهم معاني القرآن ..... ٢٠ .....                                                 |
| ٥ - تُستعمل أصول التفسير في حالتين: عند بيان المعاني ابتداءً ، وعند الترجيح حال الاختلاف ..... ٢١ ..                                        |
| ٦ - من فوائد العلم بأصول التفسير: أنها تقي المفسّر من الخطأ في الفهم ، وتُمكّنه من رد القول الضعيف<br>فما دونه ، بأسلوب علمي ..... ٢٢ ..... |
| ٧ - إدخال مسألة ما من مسائل العلم في أصول التفسير أمر اجتهادي ..... ٢٣ .....                                                                |
| ٨ - أهم مسائل أصول التفسير ثلاثة: مصادر التفسير وطرقه ، والاختلاف في التفسير ، وقواعد<br>التفسير ..... ٢٣ .....                             |
| ٩ - كثير من العلوم الإسلامية - ومنها أصول التفسير - كان منشؤها: عهد الرسول ﷺ ثم تنموا شيئاً<br>شيئاً ..... ٢٥ .....                         |
| ١٠ - استدراكات بعض السلف على بعض في التفسير ، فيها إشارات مهمة لمسائل أصول التفسير .. ٢٧ ..                                                 |
| ١١ - أول تفسير شامل يصل إلينا: هو تفسير مقاتل بن سليمان ..... ٢٨ .....                                                                      |
| ١٢ - كتب التفسير تتضمن جملةً من أصوله ، منذ أن بدأ التفسير في عهد الصحابة والتابعين ، وإلى<br>عصرنا هذا ..... ٣٠ .....                      |
| ١٣ - أوسع الكتب طرحاً لمسائل أصول التفسير: البرهان للزرκشي ، والإتقان للسيوطى ، والزيادة<br>والإحسان لابن عقيلة المكي ..... ٣١ .....        |
| ١٤ - ذكر بعض الباحثين أن سبب عدم كتابة المتقدمين لأصول التفسير كعلم مستقل = اندرجه ضمن<br>أصول الفقه ..... ٣٣ .....                         |
| ١٥ - من أنفس الكتب الأصولية التي طرحت مسائل أصول التفسير: كتاب المواقف ..... ٣٣ .....                                                       |

- ١٦ - النظر في تصنيف كتاب ضمن أصول التفسير يكون بالنظر إلى مسائله التي احتواها، ولو لم يكن في مسماه: (أصول التفسير) ..... ٣٧
- ١٧ - يمكن أن يقال: إن أول كتاب مستقل أُلف في أصول التفسير: هو مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية ..... ٣٧
- ١٨ - ابن تيمية لم يسم كتابه في أصول التفسير بأي اسم، وإنما تلك التسمية من مفتى الحنابلة: جميل الشطي ، حين طُبع في عصره ..... ٣٧
- ١٩ - تختلف مصادر التفسير من جهتين: اعتماد المفسرين عليها ، والأكثر استعمالاً منها. والأول يعتمد على المفسر ، والثاني على نوع المصدر ..... ٤٧
- ٤٧ ..... ٤٧
- ٢٠ - أوسع المصادر استعمالاً عند مفسري السلف: اللغة ..... ٤٧
- ٥١ ..... ٥١
- ٢١ - القرآن مصدرٌ من مصادر التفسير المتفق عليها ..... ٥١
- ٥١ ..... ٥١
- ٢٢ - لا يمكن لمفسِّر أن يفسِّر القرآن ، دون أن يستفيد من القرآن نفسه ..... ٥٦
- ٥٦ ..... ٥٦
- ٢٣ - الأصل في تفسير المفسِّرين للقرآن بالقرآن أنه يعتمد على الاجتهاد ..... ٥٦
- ٥٦ ..... ٥٦
- ٢٤ - كلما علت منزلة المفسِّر في التفسير ، كان قبول قوله أدعى من قبول قول غيره ..... ٥٦
- ٥٦ ..... ٥٦
- ٢٥ - تفسير القرآن الاجتهادي لا يلزم أن يكون صحيحاً ، فضلاً عن أن يكون هو الراجع دائمًا ..... ٥٦
- ٥٧ ..... ٥٧
- ٢٦ - أهل البدع يستخدمون تفسير القرآن بالقرآن لكن يستدلون به على مذاهبهم وأصولهم المنحرفة ..... ٦٢
- ٦٢ ..... ٦٢
- ٢٧ - جمع الآيات وربطها ببعض لا يلزم منه أن يكون من باب تفسير القرآن بالقرآن ..... ٧٤
- ٧٤ ..... ٧٤
- ٢٨ - القدر الوارد عن النبي ﷺ من التفسير النبوي قليل جداً ..... ٨٢
- ٨٢ ..... ٨٢
- ٢٩ - لا يلزم أن تكون كُل استفادة للمفسِّر من السنة من باب التفسير ..... ٩١
- ٩١ ..... ٩١
- ٣٠ - لا يلزم أن يكون من ذكر في طبقات المفسِّرين مفسِّراً ..... ١٠٥
- ١٠٥ ..... ١٠٥
- ٣١ - ليس هناك عبارات يمكن أن يجزم بها على الإطلاق في تحديد سبب النزول الصريح من غيره ..... ١٠٢
- ١٠٢ ..... ١٠٢
- ٣٢ - غالب عبارات السلف الصريح في السبيبة تكون بصيغة: (أنزل الله) ، (نزلت) ..... ١١٠
- ١١٠ ..... ١١٠
- ٣٣ - غالب عبارات السلف غير الصريح في السبيبة تكون بصيغة: بـ: (نزلت في هذا) ..... ١٠٤
- ١٠٤ ..... ١٠٤
- ٣٤ - الأصل في سبب النزول الصريح الذي يرويه الصحابة أنه في حكم المرفوع ..... ٣٤

- ٢٥ - الأصل أن يُقدَّم كل ما يتعلَّق بأسباب النزول الصرِيحة عن الصحابة على ما يحكىه غيرهم ..... ١١٣
- ٢٦ - من أوسع الكتب التي نقدت أسانيد التفسير: الإرشاد، للخليلي ..... ١٣٤
- ٢٧ - لم يكن المفسرون والمحدثون المتقدِّمون يعاملون أسانيد التفسير كأسانيد الحديث ..... ١٣٤
- ٢٨ - ترجيح أحد المحتملات التفسيرية المنقوله عن السلف ، لا يعني رد المعنى المفسَّر به من جهة اللغة ، وإنما يرد من جهة التفسير فقط ..... ١٨٣
- ٢٩ - أول معجم لغوي ظهر مرئيًّا على الحروف كتاب: (العين) ، للخليل الفراهيدي ..... ١٨٣
- ٣٠ - الاستفادة من اللغة في كتب التفسير ، أوسع من الاستفادة منها في تفسير السلف ..... ١٩٣
- ٣١ - العلوم التي يحتاج إليها المفسَّر غير العلوم التي يحتاج إليها المستنبط ..... ٢١٢
- ٣٢ - سبُّ توسيع بعض من كتب في شروط المفسَّر في العلوم التي يحتاج إليها المفسر ..... ٢١٣
- ٣٣ - تفسير السلف أهمُّ مرجع يرجع إليه من أراد التفسير ..... ٢١٧
- ٣٤ - ضابط التمييز بين النسخ الكلية والجزئية ..... ٢٢٠
- ٣٥ - أبرز ضابط لاختلافات السلف في التفسير: احتمال الآية للمعنى التي يذكرونها ..... ٢٤٩
- ٣٦ - طريقة التعامل مع الاختلاف في التفسير ..... ٢٤٩
- ٣٧ - لا يشترط أن ينقل الإجماع في تفسير الآية ، بل يكفي في ذلك: عدم نقل الخلاف ..... ٢٦٩
- ٣٨ - الخلاف العقدي لم يقع عند الصحابة إلا نادرًا ، وفي مسائل جزئية ، لا أصول كلية ..... ٢٧٩
- ٣٩ - قواعد التفسير استقرائية ، كلية أو أغلبية ، وهو الأكثر ، مشتركة مع أكثر من علم ، تتعلَّق ببيان المعنى ..... ٢٩٢
- ٤٠ - قل إن يوجد مفسر محرر في التفسير ، لا يكون له قواعد علمية يسير عليها ، وإلا لوقع في الاضطراب ..... ٣٠٦
- ٤١ - ليس كل مخالفة لمنفرد ما تخرب الإجماع ..... ٣١٥
- ٤٢ - في حال تنازع القواعد؛ يعمل بالمرجع العقلي ..... ٣٢٦



## فهرس المراجع

- الإنقان في علوم القرآن/ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي؛ تحقيق مجموعة من المحققين - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤٢٦هـ.
- أحكام القرآن/ أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (ت ٥٣٧٠)، تحقيق محمد الصادق القمحاوي - دار إحياء التراث العربي: بيروت ، ١٩٨٥م = ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن/ محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي (ت ٤٣٥هـ)؛ تحقيق علي محمد البجاوي - ط١ - دار المعرفة: بيروت .
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم/ أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت .
- استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى: دراسة نقدية مقارنة/ نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني - دار ابن الجوزي: الدمام ، ١٤٣٠هـ (رسائل جامعية ؛ ٨٢). (شاركت الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه في طباعة هذا الكتاب).
- الإسرائييليات في التفسير والحديث/ محمد حسين الذهبي - ط٣ - مكتبة وهبة: القاهرة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الإسرائييليات والمواضيعات في كتب التفسير/ محمد محمد أبو شهبة - ط٤ - مكتبة السنة: القاهرة ، ١٤٠٨هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة/ أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - دار الكتب العلمية: بيروت .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي (ت ٣٩٣هـ)، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد - ط١ - مجمع الفقه الإسلامي: جدة ، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية ، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة ، ١٤٢٦هـ - ١٤٠٧م
- آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (١) .
- إعراب القرآن/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم - ط١ - دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤٢١هـ.
- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محسن الإسلام/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الاننصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي (ت ٦٧١هـ)؛ تحقيق د. أحمد حجازي السقا - دار التراث العربي: القاهرة .
- إغاثة اللھفان في مصاديد الشیطان/ محمد بن أبي بكر ابن قیم الجوزیة (ت ٧٥١هـ)؛ تحقيق محمد عفیفی - المکتب الاسلامی: بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ.

- ١٣ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل / عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي (ت ٥٦٨٥هـ) - دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ١٤ - بحر العلوم في تفسير القرآن / نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى (ت ٣٩٣هـ)؛ تحقيق وتعليق على محمد معرض، عادل أحمد عبد الموجود، ذكريا عبد المجيد النوتى - ط١ - دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- ١٥ - البحر المحيط (التفسير الكبير) / محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسى (ت ٧٤٥هـ) - دار الفكر: بيروت ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- ١٦ - البرهان في علوم القرآن / محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى (ت ٧٩٤هـ)؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط٣ منقحة محررة - دار الفكر: القاهرة ، ١٩٨٠م.
- ١٧ - بستان العارفين / يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ)؛ حققه وعلق عليه محمد الحجار - دار البشائر الإسلامية: بيروت ، ٦٤٢٧هـ = ١٤٢٧م.
- ١٨ - البسيط في التفسير / علي بن أحمد بن محمد بن علي الوحدى (ت ٤٦٨هـ)؛ تحقيق ودراسة مجموعة من المحققين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٩ - البغوي الفراء وتفسيره للقرآن الكريم / محمد إبراهيم شريف ، رسالة ماجستير كلية دار العلوم: القاهرة ، ١٩٧٣م.
- ٢٠ - التاريخ الكبير / محمد بن إسماعيل البخاري - دائرة المعارف العثمانية: الهند.
- ٢١ - تأويلات أهل السنة / لأبي منصور الماتريدي؛ تحقيق الدكتور مجدى باسلوم - دار الكتب العلمية: بيروت.
- ٢٢ - التبيان في أقسام القرآن / محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)؛ تحقيق عصام فارس الحرستاني ، ومحمد الزغلي - مؤسسة الرسالة: بيروت ، ١٤١٤هـ.
- ٢٣ - التحرير والتنوير / الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر ، ٢٤ ، ١٩٨٤م.
- ٢٤ - التسهيل لعلوم التنزيل / محمد بن أحمد ابن جزي الغناطي (ت ٧٤١هـ) - دار الكتاب العربي: بيروت ، ٣٣ ، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.
- ٢٥ - التعريفات / علي بن محمد الجرجاني؛ ضبطه وصححه جماعة من العلماء؛ بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- ٢٦ - تفسير القرآن العظيم / لعلم الدين السخاوي؛ تحقيق موسى علي ، وأشرف محمد - دار النشر للجامعات: مصر.
- ٢٧ - تفسير ابن مسعود (رضي الله عنه): جمع وتحقيق دراسة / محمد أحمد عيسوي - ط١ - مؤسسة الملك فيصل الخيرية ؛ طباعة شركة الطباعة العربية السعودية ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

- التفسير البياني للقرآن الكريم / عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) - دار المعارف: القاهرة.
- تفسير القرآن العزيز / محمد بن عبد الله ابن أبي زمین (ت ٣٩٩هـ)؛ تحقيق حسين بن عكاشه، محمد بن مصطفى الكنـز - ط ١ - دار الفاروق الحديثة: القاهرة ، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
- تفسير القرآن العظيم مستنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين / عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)؛ تحقيق أسعد محمد الطيب - ط ٢ - مكتبة نزار الباـز: السعودية ، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن العظيم / إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)؛ تحقيق أبي إسحاق الحويني - دار ابن الجوزي ، ١٤١٧هـ.
- تفسير القرآن العظيم / إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)؛ تحقيق سامي بن محمد السلامـة - دار طيبة للنشر والتوزيع: الرياض ، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن العظيم / لأبي المظفر السمعاني؛ تحقيق ياسر إبراهيم وغـنـيم عباس - دار الوطن: الرياض .
- تفسير القرآن العظيم / للعز بن عبد السلام؛ تحقيق جماعة من المحققـين - دار النور المـبيـن .
- تفسير القرآن بكلام الرحمن / لثـنـاء الله الـأـمـرـ تـسـري - دار السلام: الرياض ، ١٤٢٣هـ .
- تفسير القرآن / عبد الرزاق بن همام الصـنـعـانـي؛ تحقيق الدكتور محمود محمد عـبـدـه - دار الكتب العلمـيـة: بيـرـوـت .
- التفسير الكبير (مفاتيح الغـيـب) / محمد بن عمر بن الحسين التـمـيـمـيـ البـكـرـيـ الطـبـرـسـانـيـ الـراـزـيـ (ت ٦٠٦هـ) - ط ٣ - دار إحياء التراث العربي: بيـرـوـت .
- التفسير اللغوي للقرآن الكريم / مساعد بن سليمان بن ناصر الطـيـار - ط ١ - دار ابن الجوزي: السعودية ، رجب ١٤٢٢هـ.
- تفسير أم المؤمنـين عائـشـة رضـيـ اللـهـ عـنـهاـ / عبد الله أبو السعود بـدرـ - ط ١ - دار عـالمـ الكـتبـ للـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ: الـرـيـاضـ ، عـالـمـ الـكـتبـ: الـقـاهـرةـ ، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م .
- تفسير كتاب الله العـزـيزـ / هـودـ بنـ محـكمـ الإـبـاضـيـ الـهـوارـيـ؛ تحقيق وـتـعلـيقـ بـالـحـاجـ بـنـ سـعـيدـ شـرـيفـيـ - ط ١ - دار الغـربـ الإـسـلـامـيـ: بيـرـوـتـ ، ١٩٩٠م .
- تفسير مقاتل بن سليمان / مقاتل بن سليمان بن بشير الأـزـديـ بالـلـوـلـاءـ الـخـراسـانـيـ الـمـروـزـيـ (ت ١٥٠هـ)؛ تحقيق وـدـرـاسـةـ عبدـ اللهـ مـحـمـودـ شـحـاتـةـ - ط ١ - دار إـحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ: بيـرـوـتـ ، مؤـسـسـةـ التـارـيخـ العـرـبـيـ: بيـرـوـتـ ، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م .
- التفسير والمفسرون / محمد حسين الذـهـبـيـ - ط ١ - مـكـتبـةـ وـهـبـةـ: الـقـاهـرةـ ، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م .
- التفسير / محمد بن عـرـفةـ (ت ٨٠٣هـ)؛ درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ حـسـنـ المنـاعـيـ - مرـكـزـ الـبـحـوثـ بالـكـلـيـةـ الـزـيـتونـيـةـ: تـونـسـ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م (برـواـيـةـ تـلـمـيـذـهـ الـأـبـيـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ).

- ٤٤ - تلخيص المستدرك / الذهبي ، طبع بهامش المستدرك على الصحيحين للحاكم .
- ٤٥ - تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين في القرن الرابع عشر الهجري : دراسة وتطبيق / عبد العزيز ابن عبد الرحمن بن عبد الله الضامر - ط١ - جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م - (الدراسات القرآنية - جائزة دبي للقرآن الكريم ، ٤) .
- ٤٦ - تهذيب اللغة / محمد بن أحمد بن الأزهري ؛ تحقيق: محمد عوض مرعب - ط١ - دار إحياء التراث العربي : بيروت ، ١٢٠٠١م .
- ٤٧ - ثمار القلوب في المضاف والمنسوب / عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعاليي ؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف: القاهرة .
- ٤٨ - جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبرى) / محمد بن جرير بن يزيد الطبرى (ت ٣١٠هـ) ، ط٣ - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى: القاهرة ، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م .
- ٤٩ - جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبرى) / محمد بن جرير بن يزيد الطبرى (ت ٣١٠هـ) ؛ تحقيق أحمد بن محمد شاكر ، محمود محمد شاكر - ط٣ - دار المعارف: القاهرة ، ١٩٧٢م .
- ٥٠ - جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبرى) / محمد بن جرير بن يزيد الطبرى (ت ٣١٠هـ) ؛ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وأخرين ، ط: دار هجر الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م .
- ٥١ - الجامع الصحيح (سنن الترمذى) / محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) ؛ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . - مكتبة مصطفى البابى الحلى: مصر ، ٢ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
- ٥٢ - جامع بيان العلم وفضله / يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ؛ حرقه أبو الأشبى الزهيري - دار ابن الجوزي: الدمام ، ط١ ، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م .
- ٥٣ - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان / محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ) ؛ تحقيق مصطفى السقا - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧م .
- ٥٤ - الجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع / الخطيب أحمد بن علي البغدادي ؛ تحقيق الدكتور محمود الطحان - دار المعارف: الرياض .
- ٥٥ - الجامع / معمر بن راشد ، ملحق بآخر المصنف لعبد الرزاق الصنعاني .
- ٥٦ - الجرح والتعديل / عبد الرحمن ابن أبي حاتم ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن - الهند .
- ٥٧ - جلاء الأفهام / محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ؛ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط - مكتبة المؤيد: الرياض .
- ٥٨ - جمهرة اللغة / أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ؛ تحقيق: رمزي منير بعلبكي - ط١ - دار العلم للملائين: بيروت ، ١٩٨٧م .

- ٥٩ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح / محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)؛ تحقيق زائد ابن أحمد النشيري - ط١ - مجمع الفقه الإسلامي ، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة ، ١٤٢٨هـ.
- ٦٠ - الحلية / أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار الكتاب العربي: بيروت .
- ٦١ - الداء والدواء / محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)؛ حققه محمد محمد أجمل الإصلاحي؛ خرج أحاديثه زائد بن أحمد النشيري - ط١ - مجمع الفقه الإسلامي ، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة ، ١٤٢٩هـ .
- ٦٢ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر / عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السيوطي (ت ٩١١هـ)؛ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ومجموعة - ط١ - دار هجر: القاهرة ، ١٤٢٤هـ = م٢٠٠٣.
- ٦٣ - دراسات في مناهج التفسير / إبراهيم عبد الرحمن خليفة - مصر ، ١٣٩٩هـ .
- ٦٤ - دلائل النبوة / أحمد بن الحسين لبيهقي ؛ تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية: بيروت .
- ٦٥ - رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز / عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف الرسعوني (ت ٦٦١هـ)؛ تحقيق ودراسة عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - ط١ - مكتبة الأسدية: مكة المكرمة ، ٢٠٠٨م .
- ٦٦ - روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى / محمود بن عبد الله الألوسي ؛ تحقيق علي عبد الباري عطية - دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤١٥هـ .
- ٦٧ - الروض المعطار في خبر الأقطار / محمد بن عبد المنعم الحميري ؛ تحقيق إحسان عباس - نشر مكتبة لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٤م .
- ٦٨ - زاد المسير في علم التفسير / عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)؛ تحقيق عبد الرزاق غالب المهدى - ط١ - دار الكتاب العربي: بيروت ، ٢٠٠١م = ١٤٢٢هـ .
- ٦٩ - الزهد / ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ؛ تحقيق عبد العلي عبد الحميد - دار الريان: القاهرة .
- ٧٠ - الزيادة والإحسان في علوم القرآن / محمد بن أحمد بن سعيد بن سعود ابن عقبة المكي (ت ١١٥هـ) - ط١ - جامعة الشارقة ، ١٤٢٧هـ = م٢٠٠٦م - مجموعة رسائل جامعية .
- ٧١ - السنة / محمد بن نصر المروزي ؛ تحقيق سالم بن أحمد السلفي - مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت .
- ٧٢ - سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)؛ إعداد وتعليق عزت عبد الدعايس ، وعادل السيد. - دار الحديث: حمص (سوريا) ، ط١ ، ١٣٩٣م = ١٩٧٣م .

- ٧٣ - السنن الكبرى / أحمد بن الحسين البهقي - طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن - الهند.
- ٧٤ - سنن النسائي الكبرى / أحمد بن شعيب النسائي - مؤسسة الرسالة: بيروت.
- ٧٥ - سنن سعيد بن منصور (التفسير)؛ تحقيق الأستاذ الدكتور سعد الحميد والدكتور خالد الجريسي - ط١ - دار الألوكة: الرياض ، ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ = مارس ٢٠١٢ م.
- ٧٦ - السيادة العربية والشيعية والإسرائيليات في عهدبني أمية (الأمويون والإسرائيليات) فان فلوتون (١٨٩٩ - ١٩٠٣ م).
- ٧٧ - سير أعلام النبلاء / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبي؛ تحقيق جماعة تحت إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة: بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥ م = ١٤٠٥ هـ.
- ٧٨ - شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل / مساعد بن سليمان الطيار - دار ابن الجوزي: السعودية، ١٤٣١ هـ.
- ٧٩ - شعب الإيمان / أحمد بن الحسين البهقي ؛ تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية: بيروت.
- ٨٠ - الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها / أحمد بن فارس الرازي - ط١٠ نشر: محمد علي بيضون، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٨١ - صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ؛ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ.
- ٨٢ - صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ٨٣ - ضرب الزوجة وسيلة لحل الخلافات الزوجية؟! / عبد الحميد أبو سليمان ، ط٢ - المعهد العالمي للفكر الإسلامي: أمريكا ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة: القاهرة ، ٢٠١٠ م.
- ٨٤ - الطبقات الكبرى / أبو عبد الله محمد بن سعد ؛ تحقيق إحسان عباس - دار صادر: بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٩٦٨ م.
- ٨٥ - العجائب في بيان الأسباب / أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ؛ تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس - ط١ - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: الدمام ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٨٦ - العرش / محمد بن أحمد الذهبي ؛ تحقيق الدكتور: محمد بن خليفة بن علي التميمي - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة.

- ٨٧ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري / بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، ط دار إحياء التراث العربي .
- ٨٨ - العنوان في القراءات السبع / إسماعيل بن خلف بن سعيد بن عمران (ت ٤٥٥ هـ) ؛ تحقيق دراسة خالد حسن أبو الجود - مكتبة الإمام البخاري : مصر ، ٢٠٠٨ م - ٤٣٢ ص - (سلسلة أصول النشر ؛ ١) .
- ٨٩ - غريب الحديث / لأبي عبيد القاسم بن سلام ؛ تحقيق د. محمد عبد المعيد خان - ط ١ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية : حيدر آباد - الدكن ، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م .
- ٩٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري / أحمد بن علي ابن حجر ، تحقيق محب الدين الخطيب - دار الريان للتراث : القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٩١ - الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي / محمد عبد الرؤوف بن ناج العارفين ابن علي بن زين العابدين المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ؛ تحقيق أحمد مجتبى بن نذير علم السلفي - ط ١ - دار العاصمة للنشر والتوزيع : الرياض ، ١٩٨٩ م .
- ٩٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير / محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، ط ٢ - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي : القاهرة ، ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٤ م - ٥ مج ج ٢٨ × ٢١ سم .
- ٩٣ - الفوز الكبير في أصول التفسير / أحمد بن عبد الرحيمالمعروف بشاه ولی الله الدهلوی (ت ١١٧٦ هـ) ، ترجمة وترتيب سلمان الحسيني الندوی - ط ٢ - دار البشائر الإسلامية : بيروت ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- ٩٤ - القاموس المحيط / محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة : بيروت .
- ٩٥ - قواعد الترجيح عند المفسرين / حسين بن علي الحربي ؛ إشراف مناع خليل القطان - ط ١ - دار القاسم : الرياض ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م - ٢ مج - ٧١٨ ص .
- ٩٦ - قواعد التفسير: جمعاً ودراسة / خالد بن عثمان بن علي السبت - ط ١ - دار ابن عفان : القاهرة ، ١٤٢١ هـ .
- ٩٧ - القواعد الحسان لتفسير القرآن / عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) ؛ تحقيق خالد بن عثمان السبت - ط ٢ - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع : الدمام ، شعبان ١٤٢١ هـ - (مكتبة ابن سعدي ؛ ٢) .
- ٩٨ - كتاب العين / الخليل بن أحمد الفراهيدي ؛ تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي - نشر مؤسسة الأعلمى : بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٩٩ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار / أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) - طبع الدار السلفية : الهند .

- ١٠٠ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل / محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ؛ تحقيق عبد الرزاق المهدى - دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ١٠١ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الشعبي) / أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعبي النيسابوري الشافعى (ت ٤٢٧ هـ) ؛ تحقيق سيد كسروى حسن - دار الكتب العلمية: بيروت.
- ١٠٢ - لباب التأویل في معانی التنزيل / علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيعي البغدادي الخازن (ت ٧٤١ هـ) - دار الكتب العلمية: بيروت.
- ١٠٣ - اللباب في علوم الكتاب / عمر بن علي عادل الدمشقي الحنبلي ؛ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معاوض - ط ١ - دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٤ - لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور - دار صادر: بيروت.
- ١٠٥ - مجاز القرآن / معمر بن المثنى (ت ٢٠٩ هـ) ؛ تحقيق فؤاد سزكين - ط ٢ - مؤسسة الرسالة: بيروت ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
- ١٠٦ - مجمل اللغة / لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) ؛ دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان - ط ٢ - مؤسسة الرسالة: بيروت ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ١٠٧ - محسن التأویل: تفسير القاسمي المسمى محسن التأویل / محمد جمال الدين القاسمي؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ؛ تصحيح هشام سمير البخاري - دار إحياء التراث العربي: بيروت ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م.
- ١٠٨ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / عبد الحق بن غالب ابن عطية (ت ٤٢٥ هـ) ؛ تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنباري ، الرحالة الفاروق ، السيد عبد العال السيد إبراهيم ، محمد الشافعى الصادق العناني - ط ٢ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر ؛ طباعة دار الخير: بيروت ، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.
- ١٠٩ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / عبد الحق بن غالب ابن عطية (ت ٤٢٥ هـ) ؛ تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد - ط ١ - دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
- ١١٠ - المحرر في علوم القرآن / مساعد بن سليمان الطيار ، ط ٢ - مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبى ، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م.
- ١١١ - مختصر تفسير يحيى بن سلام لأبي عبد الله محمد بن أبي زمنين / محمد بن عبد الله بن عيسى ابن محمد ابن أبي زمنين (ت ٣٩٩ هـ) ؛ تحقيق عبد السلام أحمد الكنونى - ط ١ - ألطوط بريس: طنجة (المغرب) ، ٢٠٠١ م.
- ١١٢ - مدارك التنزيل وحقائق التأویل (تفسير النسفي) / عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ هـ) ؛ تحقيق يوسف بدبوى - دار ابن كثير: دمشق ، ٢٠١١ م.

- ١١٣ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها / عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ؛ تحقيق: فؤاد علي منصور - ط١ - دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
- ١١٤ - المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله الحاكم ، دار الكتاب العربي: بيروت .
- ١١٥ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل / أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخرين - مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.
- ١١٦ - المستصفى في علم الأصول / محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٥ هـ) ؛ تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى ، دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤١٣ هـ .
- ١١٧ - المسودة في أصول الفقه / آل تيمية (عبد السلام بن تيمية ، وابنه عبد الحليم ، وحفيده أحمد) ؛ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - دار الكتاب العربي: بيروت .
- ١١٨ - المصفى بأكمل أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ / عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ؛ تحقيق حاتم صالح الضامن ، ط ٣ - مؤسسة الرسالة: بيروت ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م - (سلسلة كتب الناسخ والمنسوخ ؛ ١).
- ١١٩ - المصنف / عبد الرزاق بن همام الصناعي ؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي - الهند ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٢٠ - معالم التنزيل / الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥٥٦ هـ) - دار إحياء التراث العربي: بيروت .
- ١٢١ - معاني القرآن الكريم / أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري المعروف بالنحاس (ت ٣٣٨ هـ) ؛ تحقيق محمد علي الصابوني - ط ١ - جامعة أم القرى ، ١٤١٠ - ١٤٠٨ .
- ١٢٢ - معاني القرآن / يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧ هـ) ؛ تحقيق عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، محمد علي النجار ، أحمد يوسف نجاتي ؛ مراجعة علي النجدي ناصف ، ط ٣ - عالم الكتب: بيروت ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ١٢٣ - معجم أسماء المستشرقين / الدكتور يحيى مراد - دار الكتب العلمية: بيروت .
- ١٢٤ - معجم البلدان / ياقوت الحموي ، ط: دار صادر .
- ١٢٥ - معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر / عادل نويهض - ط ٢ - مؤسسة نويهض الثقافية: بيروت ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٢٦ - معجم المعاجم / أحمد الشرقاوى إقبال - دار الغرب الإسلامي: بيروت ، ١٩٩٣ م.
- ١٢٧ - معجم لغة الفقهاء / محمد رواس قلعجي - دار النفائس: بيروت .
- ١٢٨ - معرفة أنواع علوم الحديث / أبو عمرو عثمان ابن الصلاح ؛ تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل - دار الكتب العلمية: بيروت .

- ١٢٩ - مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالأثار والقرآن / ابن الأمير الصناعي ؛ حُقُّق جزء منه - رسالة ماجستير - في كلية القرآن بالجامعة الإسلامية ، تحقيق عبد الله سوقان الزهراني ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ١٣٠ - مفاتيح التفسير: معجم شامل لما بهم المفسر معرفته من أصول التفسير وقواعده ومصطلحاته ومهماته / أحمد سعد الخطيب - ط١ - مكتبة التدمرية: الرياض ، ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م .
- ١٣١ - مفردات القرآن: نظارات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية / عبد الحميد عبد الكري姆 بن قربان قبر الفراهي الهندي (ت ١٣٤٩ هـ) ؛ تحقيق محمد أجمل محمد أيوب الإصلاحي - ط١ - دار الغرب الإسلامي: بيروت ، ٢٠٠٢ م .
- ١٣٢ - المفردات في غريب القرآن / الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) ؛ تحقيق صفوان عدنان داودي - ط١ - دار القلم للطباعة والنشر: دمشق ، لدار الشامية: بيروت ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .
- ١٣٣ - مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر / مساعد بن سليمان الطيار - ط١ - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: الدمام ، ربيع الأول ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م .
- ١٣٤ - مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير / مساعد بن سليمان الطيار - ط١ - دار المحدث: الرياض ، ١٤٢٥ هـ .
- ١٣٥ - مقاييس اللغة / أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) ؛ تحقيق عبد السلام هارون - دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م .
- ١٣٦ - مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة / الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) ؛ تحقيق أحمد حسن فرات - ط١ - دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع: الإسكندرية ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م - (في أصول التفسير ؛ ٩) .
- ١٣٧ - مقدمة في أصول التفسير / أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - طبع محمد جميل الشطي ، سنة ١٣٥٥ هـ .
- ١٣٨ - مقدمة في أصول التفسير / أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ؛ تحقيق الدكتور عدنان زرزور - دار القرآن الكريم: بيروت .
- ١٣٩ - المقصور والممدود / أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي (ت ٣٥٦ هـ) ؛ تحقيق: د. أحمد عبد المجيد هريدي (أبو نهلة) - مكتبة الخانجي: القاهرة ، ط١ ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .
- ١٤٠ - المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله تعالى / عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤ هـ) ؛ تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي - ط٢ - مؤسسة الرسالة: بيروت ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- ١٤١ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي: بيروت ، ١٣٩٢ هـ .

- ١٤٢ - منهج الاستنباط من القرآن الكريم / فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي ؛ تقديم محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشابي - ط١ - مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي ، هـ ١٤٢٨ = ٢٠٠٧ م - (الرسائل الجامعية: مركز الدراسات بمعهد الإمام الشاطبي ؛ ١) .
- ١٤٣ - منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير / فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي - ط٣ - مؤسسة الرسالة: بيروت ، هـ ١٤٠٧ .
- ١٤٤ - المواقف / إبراهيم بن موسى الشاطبي ؛ تحقيق مشهور حسن آل سلمان - دار ابن عفان ، هـ ١٤٢١ .
- ١٤٥ - موسوعة الإعجاز العلمي: الحيوان في القرآن / زغلول النجار - دار المعرفة: بيروت ، ط١ ، هـ ١٤٢٧ م = ٢٠٠٦ .
- ١٤٦ - النبات / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ؛ تحقيق عبد العزيز بن صالح الطوباني - دار أضواء السلف: الرياض ، هـ ١٤٢٠ = ٢٠٠٠ م .
- ١٤٧ - نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام / محمد بن علي الكرجي القصاب ؛ تحقيق إبراهيم بن منصور الجنيدل - دار ابن القيم وابن عفان: السعودية ، مصر .
- ١٤٨ - النكت والعيون (تفسير الماوردي) / علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ) ؛ تحقيق خضر محمد خضر ؛ مراجعة عبد الستار أبو غدة - ط١ - وزارة الأوقاف: الكويت ؛ طباعة مطابع مقهوي: الكويت ، هـ ١٤٠٢ = ١٩٨٢ .
- ١٤٩ - الهدایة إلى بلوغ النهاية / مكي بن أبي طالب ، تحقيق جماعة من المحققين - ط١ - جامعة الشارقة ، هـ ٢٠٠٨ .
- ١٥٠ - الواحدي ومنهجه في التفسير / جودة محمد محمد المهدى - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: مصر ، هـ ١٩٧٨ .
- ١٥١ - الوجوه والنظائر في القرآن الكريم طبع باسم الأشباء والنظائر في القرآن الكريم / مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) ؛ تحقيق عبد الله محمود شحاته - مكتبة دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة ، هـ ٢٠٠١ .
- ١٥٢ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد / علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ) ؛ تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٩٩٤ .



## فهرس الموضوعات

|         |                                                                        |
|---------|------------------------------------------------------------------------|
| ٥.....  | تصدير الطبعة السادسة                                                   |
| ٧.....  | مقدمة الطبعة السادسة                                                   |
| ٩.....  | المقدمة                                                                |
| ١٣..... | أهداف مقرر أصول التفسير                                                |
|         | <b>الفصل الأول: أصول التفسير: تعريفها وتاريخها</b>                     |
| ١٧..... | المبحث الأول: تعريف أصول التفسير                                       |
| ١٧..... | أولاً: تعريف الأصول                                                    |
| ١٨..... | ثانياً: تعريف المفسر                                                   |
| ٢٠..... | تعريف المفسر                                                           |
| ٢٠..... | ثالثاً: تعريف أصول التفسير                                             |
| ٢٢..... | أهمية أصول التفسير                                                     |
| ٢٣..... | مسائل أصول التفسير                                                     |
| ٢٥..... | المبحث الثاني: تاريخ أصول التفسير                                      |
| ٢٥..... | المرحلة الأولى: أصول التفسير في الآثار النبوية، وأثار السلف الكرام     |
| ٢٦..... | أولاً: الآثار التي نصت على مسائل من مسائله                             |
| ٢٦..... | ثانياً: الآثار التي أشارت إلى مسائل من مسائله                          |
| ٢٧..... | ثالثاً: الآثار التي يستنبط منها مسائل من مسائل أصول التفسير بالاستقراء |
| ٢٨..... | المرحلة الثانية: مرحلة التدوين الضمني لمسائل أصول التفسير              |
| ٢٨..... | أولاً: مقدمات المفسرين                                                 |
| ٣٠..... | ثانياً: بطون كتب التفسير                                               |
| ٣١..... | ثالثاً: كتب علوم القرآن                                                |
| ٣٣..... | رابعاً: كتب أصول الفقه                                                 |

|                                                                        |  |
|------------------------------------------------------------------------|--|
| خامساً: كتب اللغة ..... ٣٣                                             |  |
| المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين المستقل لمسائل أصول التفسير ..... ٣٧    |  |
| خلاصة الفصل الأول ..... ٤٠                                             |  |
| <b>الفصل الثاني: مصادر التفسير</b>                                     |  |
| المبحث الأول: القرآن ..... ٤٩                                          |  |
| أولاً - تعريف تفسير القرآن بالقرآن ..... ٥١                            |  |
| ثانياً - وجه اعتبار القرآن مصدراً للتفسير ..... ٥١                     |  |
| ثالثاً - أنواع تفسير القرآن بالقرآن ..... ٥٣                           |  |
| بيان مراد لفظة في آية بآية أخرى ..... ٥٣                               |  |
| تفصيص العام ..... ٥٣                                                   |  |
| تقيد المطلق ..... ٥٤                                                   |  |
| رابعاً - حجية تفسير القرآن بالقرآن ..... ٥٥                            |  |
| الأول: ما لا يتصور فيه وقوع الاختلاف ..... ٥٥                          |  |
| الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ ..... ٥٥                                     |  |
| الثالث: تفسير المفسرين ..... ٥٦                                        |  |
| خامساً - مسائل في تفسير القرآن بالقرآن ..... ٥٦                        |  |
| الأولى: مرتبة التفسير الاجتهادي للقرآن بالقرآن ..... ٥٦                |  |
| الثانية: تفسير أهل البدع للقرآن بالقرآن ..... ٥٧                       |  |
| الثالثة: كيفية تفسير القرآن بالقرآن ..... ٥٨                           |  |
| الروابط بين الآيات في تفسير القرآن بالقرآن ..... ٥٨                    |  |
| اتفاق الحديث واختلاف التعبير ..... ٥٨                                  |  |
| حمل اللفظة المتفقة في الآيتين على معنى لغوياً واحداً ..... ٥٨          |  |
| سادساً - من المؤلفات في تفسير القرآن بالقرآن وأبرز المعтин به ..... ٥٩ |  |
| سابعاً - مجالات استفادة المفسر من القرآن في التفسير ..... ٦٠           |  |
| الاستفادة منه في مقام الترجيح ..... ٦٠                                 |  |

|                                                                                                                                                                 |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| جمع الآيات المتناظرة في المعنى ..... ٦١                                                                                                                         |
| أمثلة لاستفادة المفسر من القرآن غير التفسير ..... ٦١                                                                                                            |
| خلاصة بحث تفسير القرآن بالقرآن ..... ٦٥                                                                                                                         |
| <b>المبحث الثاني: السنة ..... ٦٩</b>                                                                                                                            |
| أولاً - تعريف تفسير القرآن بالسنة ..... ٧١                                                                                                                      |
| أولاً: التفسير النبوى ..... ٧١                                                                                                                                  |
| مقدار التفسير النبوى ..... ٧٤                                                                                                                                   |
| ثانياً: التفسير بالسنة غير المباشر ..... ٧٥                                                                                                                     |
| ثانياً - أنواع تفسير القرآن بالسنة ..... ٧٦                                                                                                                     |
| أ - أنواع التفسير النبوى ..... ٧٦                                                                                                                               |
| تخصيص العام ..... ٧٦                                                                                                                                            |
| بيان المجمل ..... ٧٦                                                                                                                                            |
| إيضاح المشكل ..... ٧٧                                                                                                                                           |
| ب - صور الاستفادة من السنة النبوية في التفسير ..... ٧٧                                                                                                          |
| الأولى: أن يكون كلامه مطابقاً لمعنى الآية ..... ٧٧                                                                                                              |
| الثانية: أن يستفيد المفسر من ورود اللفظة القرآنية في الحديث النبوى ، فيذكر الحديث في تفسيره للآية ليدل على أن معنى اللفظ في القرآن هو معناها في الحديث ..... ٧٨ |
| الثالثة: أن يعتمد على السنة في ترجيح أحد المعاني عند الاختلاف ..... ٧٨                                                                                          |
| الرابعة: أن يفسر الآية بتأول النبي ﷺ لها ..... ٧٩                                                                                                               |
| الخامسة: أن يكون في الآية إشارة إلى موضوع بينه الرسول ﷺ في كلامه ..... ٨٠                                                                                       |
| ثالثاً - حجية تفسير القرآن بالسنة ..... ٨٠                                                                                                                      |
| حجية التفسير النبوى ..... ٨٠                                                                                                                                    |
| حجية التفسير بالسنة غير المباشر ..... ٨١                                                                                                                        |
| رابعاً - من التفاسير في تفسير القرآن بالسنة وأبرز المعتنين به ..... ٨٢                                                                                          |

|                                                                                |
|--------------------------------------------------------------------------------|
| خامساً - مجالات استفادة المفسر من السنة ..... ٨٢                               |
| مسألة: هل كل استفادة من السنة في التعليق على الآية = تكون من التفسير؟ ..... ٨٢ |
| خلاصة بحث التفسير بالسنة ..... ٨٤                                              |
| المبحث الثالث: أقوال السلف ..... ٨٧                                            |
| المراد بالسلف ..... ٨٩                                                         |
| أولاً - تعريف تفسير القرآن بأقوال السلف ..... ٩٠                               |
| التعريف بطبقات السلف ..... ٩٠                                                  |
| الطبقة الأولى: طبقة الصحابة ..... ٩٠                                           |
| الطبقة الثانية: طبقة التابعين ..... ٩١                                         |
| الطبقة الثالثة: طبقة أتباع التابعين ..... ٩٢                                   |
| ثانياً - وجه اعتبار أقوال السلف مصدراً للتفسير ..... ٩٢                        |
| أ - وجه اعتبار أقوال الصحابة مصدراً للتفسير ..... ٩٢                           |
| ب - وجه اعتبار أقوال التابعين وأتباعهم مصدراً للتفسير ..... ٩٧                 |
| ثالثاً - أنواع تفسير السلف ..... ٩٩                                            |
| النوع الأول: التفسير المنقول ..... ٩٩                                          |
| أولاً: ما يروونه عن النبي ﷺ من تفسيراته الصريحة ..... ١٠٠                      |
| ثانياً: ما يروى عنهم من أسباب النزول الصريحة ..... ١٠١                         |
| تعبير الصحابة عن سبب النزول ..... ١٠٢                                          |
| ثالثاً: ما يرويه التابعون عن الصحابة ..... ١٠٦                                 |
| رابعاً: ما يرويه أتباع التابعين عن التابعين ..... ١٠٧                          |
| النوع الثاني: التفسير بالرأي ..... ١٠٧                                         |
| أولاً: ما يكون له أكثر من وجه عندهم ..... ١٠٧                                  |
| ثانياً: ما يحكونه من أسباب النزول غير الصريحة ..... ١١٠                        |
| تعدد المحكى في النزول ..... ١١٢                                                |

|                                                                              |
|------------------------------------------------------------------------------|
| ثالثاً: ما يربطون الآية به من القصص ..... ١١٥                                |
| ضروب حمل بعض الآيات على بعض القصص ..... ١١٨                                  |
| تبنيه فيما يتعلق بتفسير السلف للمغيبات ..... ١٢٢                             |
| رابعاً - حجية تفسير السلف ..... ١٢٤                                          |
| خامساً - مسائل في تفسير القرآن بأقوال السلف ..... ١٢٨                        |
| <b>المسألة الأولى: أسانيد تفسير السلف ..... ١٢٨</b>                          |
| مذهب بعض المعاصرين في تحرير نقد مرويات التفسير ..... ١٣٣                     |
| <b>المسألة الثانية: طرق السلف في التعبير عن التفسير ..... ١٣٥</b>            |
| التعبير بالمثال ..... ١٣٦                                                    |
| التعبير بالنزول ..... ١٣٦                                                    |
| التعبير باللازم ..... ١٣٧                                                    |
| التعبير بجزء المعنى ..... ١٣٨                                                |
| التفسير السياقي ..... ١٣٩                                                    |
| سادساً - من المؤلفات في تفسير القرآن بأقوال السلف وأبرز المعтин به ..... ١٤١ |
| خلاصة مبحث تفسير السلف ..... ١٤٢                                             |
| <b>البحث الرابع: الإسرائيليات ..... ١٤٧</b>                                  |
| أولاً - تعريف تفسير القرآن بالإسرائيليات ..... ١٤٩                           |
| ثانياً - وجه اعتبار الإسرائيليات مصدرًا للتفسير ..... ١٥٠                    |
| ثالثاً - مجالات استفادة المفسر من الإسرائيليات ..... ١٥٢                     |
| توجيه الآية إلى المعنى المحتمل لها ..... ١٥٢                                 |
| سبب القصة الإسرائيلية ..... ١٥٤                                              |
| تعيين المبهم ..... ١٥٤                                                       |
| تفصيل المعجم ..... ١٥٥                                                       |
| ورود أمور عقدية أو تشريعية في الإسرائيليات ..... ١٥٦                         |
| رابعاً - المذاهب في تفسير القرآن بالإسرائيليات ..... ١٥٩                     |

|                                                                                                                                                    |            |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| تحرير محل النزاع في الإسرائيليات .....                                                                                                             | ١٦٢        |
| بيان الراجع ومناقشة أدلة المخالفين .....                                                                                                           | ١٦٣        |
| خامساً - ضوابط تفسير القرآن بالإسرائيليات .....                                                                                                    | ١٦٥        |
| موافقة كتاب الله .....                                                                                                                             | ١٦٦        |
| أن لا يدفع الخبر الإسرائيلي خبر عن المعصوم .....                                                                                                   | ١٦٨        |
| أن يكون تفسيرها موافقاً للغة العرب .....                                                                                                           | ١٦٨        |
| أن يتتابع عليه قول الصحابة والتابعين .....                                                                                                         | ١٦٨        |
| أن يكون من الأمور الممكنة ، وليس المستحيلة .....                                                                                                   | ١٧٠        |
| سادساً - من المؤلفات في تفسير القرآن بالإسرائيليات ، وأبرز المعтин به ..                                                                           | ١٧١        |
| سابعاً - مثال تطبيقي لتفسير يعتمد على الإسرائيليات .....                                                                                           | ١٧١        |
| خلاصة مبحث تفسير القرآن بالإسرائيليات .....                                                                                                        | ١٧٤        |
| <b>المبحث الخامس: اللغة .....</b>                                                                                                                  | <b>١٧٩</b> |
| أولاً - تعريف تفسير القرآن باللغة .....                                                                                                            | ١٨١        |
| ثانياً - وجه اعتبار اللغة مصدرًا للتفسير .....                                                                                                     | ١٨١        |
| ثالثاً - حجية تفسير القرآن باللغة .....                                                                                                            | ١٨١        |
| رابعاً - مراحل التفسير باللغة .....                                                                                                                | ١٨٢        |
| المرحلة الأولى: التفسير باللغة عند السلف في طبقاتهم الثلاث .....                                                                                   | ١٨٢        |
| المرحلة الثانية: التفسير اللغوي عند علماء العربية (وقت التدوين اللغوي) .....                                                                       | ١٨٣        |
| المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد تدوين اللغة .....                                                                                                    | ١٨٤        |
| خامساً - أقوال اللغويين في التفسير .....                                                                                                           | ١٨٤        |
| سادساً - مسائل في تفسير القرآن باللغة .....                                                                                                        | ١٨٧        |
| ١ - الاختيار والترجيح بين تفسيرات السلف اللغوية لا يعني رد المعنى من جهة اللغة .....                                                               | ١٨٧        |
| ٢ - قد يكون تفسير السلف غير مطابق للمعنى اللغوي ، فيحتاج الناظر في كلامهم إلى أن يضم إليه ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها ؛ وذلك بالنظر في أمور ..... | ١٨٨        |

|                                                                                                                                               |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣ - الاعتماد على كتب اللغة للتفسير بالمحتملات الحادثة منهج غير سليم ..... ١٩١                                                                 |
| ٤ - معرفة أصل اشتقاق اللفظ في لغة العرب يفيد في معرفة معنى اللفظ وتبنيه في الذهن،<br>ثم في علاقته بالمعنى السياقي الذي ورد في الآية ..... ١٩٢ |
| سابعاً - مجالات استفادة المفسر من اللغة ..... ١٩٣                                                                                             |
| ثامناً - من المؤلفات في تفسير القرآن باللغة وأبرز المعтин به ..... ١٩٣                                                                        |
| <b>خلاصة بحث التفسير باللغة ..... ١٩٤</b>                                                                                                     |

### الفصل الثالث: كيفية تفسير القرآن

|                                                                       |
|-----------------------------------------------------------------------|
| <b>المبحث الأول: النقل ..... ١٩٩</b>                                  |
| أولاً: أن يكون المنقول مما لا مجال للاجتهد فيه ..... ١٩٩              |
| ثانياً: أن يكون المنقول مما يجوز الاجتهد فيه ..... ١٩٩                |
| مفهوم التفسير المأثور ..... ٢٠٠                                       |
| طرق النقل ..... ٢٠١                                                   |
| النقل في كتب التفسير ..... ٢٠٢                                        |
| أساليب المفسرين في النقل عن كتب التفسير ..... ٢٠٢                     |
| الأول: ذكر مصدر القول أو صاحبه ..... ٢٠٢                              |
| الثاني: ذكر النقل مع إبهام المصدر ..... ٢٠٣                           |
| الثالث: النقل من الكتب دون الإشارة إليها ولا إلى أصحابها ..... ٢٠٣    |
| <b>المبحث الثاني: الاجتهد (القول بالرأي) ..... ٢٠٥</b>                |
| أنواع الرأي ..... ٢٠٧                                                 |
| متى ظهر الرأي المذموم؟ ..... ٢١٠                                      |
| الاجتهد في التفسير بعد السلف ..... ٢١٠                                |
| <b>المبحث الثالث: العلوم التي يحتاج إليها المفسر بالرأي ..... ٢١٢</b> |
| ١ - التفسير النبوي المباشر ..... ٢١٣                                  |
| ٢ - أسباب النزول المباشرة وقصص الآي التي يتأثر بها التفسير ..... ٢١٥  |
| ٣ - تفسير السلف ..... ٢١٧                                             |

|                                                                          |  |
|--------------------------------------------------------------------------|--|
| ٤ - معاني مفردات ألفاظ القرآن الكريم ..... ٢١٧                           |  |
| ٥ - الحكم الشرعي الذي تنطق به الآية (فقه الآية) ..... ٢١٩                |  |
| ٦ - الناسخ والمنسوخ باصطلاح السلف ..... ٢٢٠                              |  |
| خلاصة الفصل الثالث ..... ٢٢٤                                             |  |
| <b>الفصل الرابع: الاختلاف في التفسير والإجماع عليه</b>                   |  |
| <b>المبحث الأول: أسباب الاختلاف في التفسير ..... ٢٢٨</b>                 |  |
| أولاً: الاشتراك اللغوي ..... ٢٣٠                                         |  |
| ثانياً: عود الضمير ..... ٢٣١                                             |  |
| ثالثاً: ذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف ..... ٢٣٢                       |  |
| رابعاً: اختلاف المصدر المعتمد عليه في التفسير ..... ٢٣٣                  |  |
| خامساً: الاختلاف في علاقة الآية بآية أخرى ..... ٢٣٤                      |  |
| سادساً: الاختلاف في وقوع التقديم والتأخير في ترتيب ألفاظ الآية ..... ٢٣٥ |  |
| توسيع أسباب الاختلاف بعد السلف ..... ٢٣٧                                 |  |
| خلاصة بحث أسباب الاختلاف في التفسير ..... ٢٣٨                            |  |
| <b>المبحث الثاني: أنواع الاختلاف في التفسير ..... ٢٤١</b>                |  |
| تقسيم العلماء للاختلاف في التفسير ..... ٢٤٥                              |  |
| الأول: تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨) ..... ٢٤٥                    |  |
| الثاني: تأصيل ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١) ..... ٢٤٧                          |  |
| التقسيم المختار ..... ٢٤٨                                                |  |
| التعامل مع الاختلاف الوارد في التفسير ..... ٢٤٨                          |  |
| أولاً: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد ..... ٢٤٩            |  |
| أنواع الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى معنى واحد ..... ٢٤٩             |  |
| النوع الأول: الأقوال التي تعتبر أمثلة للفظ العام ..... ٢٤٩               |  |
| النوع الثاني: التعبير عن اللفظ بجزء من معناه ..... ٢٥١                   |  |
| النوع الثالث: التعبير عن اللفظ بلازمه ..... ٢٥١                          |  |

|                                                                                           |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| النوع الرابع: التعبير عن اللفظ بما يقارب معناه ..... ٢٥٣                                  |
| ثانياً: الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى ..... ٢٥٥                         |
| أنواع الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى ..... ٢٥٦                           |
| ١ - الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى لا تضاد بينها ..... ٢٥٦               |
| ٢ - الاختلاف الذي ترجع فيه الأقوال إلى أكثر من معنى وبينها تضاد (اختلاف التضاد) ..... ٢٥٩ |
| خلاصة بحث أنواع الاختلاف في التفسير ..... ٢٦١                                             |
| المبحث الثالث: الإجماع على التفسير ..... ٢٦٥                                              |
| تعريف الإجماع ..... ٢٦٧                                                                   |
| حجية الإجماع ..... ٢٦٧                                                                    |
| فوائد الإجماع و موقف المفسرين منه ..... ٢٦٩                                               |
| المفسرون المعتمدون بالإجماع، ودواعي ذكرهم له ..... ٢٧١                                    |
| من وجوه استفادة الطبرى من الإجماع في التفسير ..... ٢٧٢                                    |
| ما يوقع في مخالفة الإجماع ..... ٢٧٤                                                       |
| صور الإجماع وما يتعلق بها ..... ٢٧٤                                                       |
| القسم الأول: الإجماع الصريح في الألفاظ والمعانى ..... ٢٧٤                                 |
| القسم الثاني: الإجماع على معنى واحد، وإن اختلفت عبارات المفسرين عنه ..... ٢٧٦             |
| مسألة: إحداث قول جديد، وتطبيقها على التفسير ..... ٢٧٨                                     |
| خلاصة بحث الإجماع على التفسير ..... ٢٨٥                                                   |
| <b>الفصل الخامس: قواعد التفسير</b>                                                        |
| تمهيد ..... ٢٨٩                                                                           |
| تعريف القاعدة ..... ٢٨٩                                                                   |
| تعريف القاعدة التفسيرية ..... ٢٨٩                                                         |
| أنواع القواعد التفسيرية باعتبار الترجيح وعدمه ..... ٢٨٩                                   |
| أنواع القواعد التفسيرية باعتبار الاطراد وعدمه ..... ٢٩٠                                   |
| سمات القاعدة التفسيرية ..... ٢٩٢                                                          |

|                                                                                                                                                             |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المبحث الأول: قواعد التفسير العامة ..... ٢٩٣                                                                                                                |
| ١ - لا يجوز تفسير ألفاظ القرآن بغير ما تعرفه العرب من كلامها ..... ٢٩٣                                                                                      |
| ٢ - إنما يحمل القرآن على الأفضل من وجوه الإعراب ..... ٢٩٥                                                                                                   |
| ٣ - الجملة الاسمية تفيد الثبوت ..... ٢٩٦                                                                                                                    |
| ٤ - الجملة الفعلية تفيد الحدوث ..... ٢٩٦                                                                                                                    |
| ٥ - مجيء الأمر المستقبل بصيغة الفعل الماضي لإفاده تحقق الواقع ..... ٢٩٧                                                                                     |
| ٦ - ما أبهم في القرآن فلا فائدة في المعنى تترتب على ذكره ..... ٢٩٨                                                                                          |
| ٧ - حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعليم المعنى المناسب له ..... ٢٩٩                                                                                         |
| ٨ - إذا ورد تفسير اللفظ بأكثر من معنی لغوی صحيح تحتمله الآية بلا تضاد، فإنه يجوز التفسير بكل هذه المعانی المحتملة على سبيل تنوع الوجوه في التفسير ..... ٣٠٠ |
| ٩ - عند تعدد معنی اللفظ، فلا بد من احتمال السياق للمعنى المختار لللفظ، إذ لا يكفي فيه صحة إطلاقه في اللغة ..... ٣٠١                                         |
| ١٠ - إذا تنازع اللفظ الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن الشارع معني ببيان الشرع لا ببيان الألفاظ من جهة اللغة ..... ٣٠٢             |
| ١١ - تفسير السلف اللغوي حجة يحتمل إليه لغة وتفسيراً ..... ٣٠٤                                                                                               |
| <b>المبحث الثاني: قواعد التفسير الترجيحية ..... ٣٠٥</b>                                                                                                     |
| <b>المطلب الأول: أهمية قواعد التفسير الترجيحية والمعتنون بها ..... ٣٠٥</b>                                                                                  |
| أولاً: أهمية قواعد التفسير الترجيحية ..... ٣٠٥                                                                                                              |
| ثانياً: من المفسرين المعتنين بقواعد التفسير الترجيحية ..... ٣٠٦                                                                                             |
| <b>المطلب الثاني: أمثلة على قواعد التفسير الترجيحية ..... ٣٠٩</b>                                                                                           |
| القاعدة الأولى: تفسير النبي ﷺ مقدم على غيره ..... ٣٠٩                                                                                                       |
| القاعدة الثانية: الأصل في الأخبار والأحكام العموم، ولا يدخلها الخصوص إلا بدليل ..... ٣١٠                                                                    |
| مثال لما ورد عليه التخصيص من العموم ..... ٣١٠                                                                                                               |
| القاعدة الثالثة: القول الموافق للسياق أولى من غيره ..... ٣١٣                                                                                                |

|                                                                                                                                    |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| القاعدة الرابعة: القول المشهور في اللغة مقدم على القول الأقل أو الشاذ ..... ٣١٤                                                    |
| القاعدة الخامسة: القول المجمع عليه (أو قول الجمهور) مقدم على غيره ..... ٣١٥                                                        |
| القاعدة السادسة: التفسير الموافق لترتيب الألفاظ في الآيات أولى من القول بالتقديم والتأخير ..... ٣١٧                                |
| مثال لمقدم حقه التأخير ..... ٣١٩                                                                                                   |
| القاعدة السابعة: الأصل عود الضمير (أو ما كان بمنزلته) إلى أقرب مذكور ..... ٣٢٠                                                     |
| القاعدة الثامنة: القول بتوافق الصيائر أولى في عودها إلى أول مذكور من تشتيت مرجعها ..... ٣٢١                                        |
| المطلب الثالث: مسائل في قواعد التفسير الترجيحية ..... ٣٢٣                                                                          |
| المسألة الأولى: الأصل في استخدام قواعد الترجيح في اختلاف التنوع أنه لتقديم الأولى، وفي اختلاف التضاد لتقديم القول الصحيح ..... ٣٢٣ |
| المسألة الثانية: اجتماع أكثر من قاعدة على ترجيح قول من الأقوال ..... ٣٢٤                                                           |
| المسألة الثالثة: تنازع القواعد المثال الواحد ..... ٣٢٥                                                                             |
| <b>خلاصة الفصل الخامس: قواعد التفسير ..... ٣٢٧</b>                                                                                 |

**فهارس الكتاب**

|                                             |
|---------------------------------------------|
| فهرس المصطلحات والموضوعات المعرفة ..... ٣٣٣ |
| فهرس الفوائد والقواعد العلمية ..... ٣٣٤     |
| فهرس المراجع ..... ٣٣٧                      |
| <b>فهرس الموضوعات ..... ٣٤٨</b>             |



## إصدارات مركز الدراسات والعلوم القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي

- ٥- الميسر في علم عبد آي القرآن، أ.د. أحمد خالد شكري، ٤ طبعات.
- ٦- الميسر في علم رسم المصحف وضبطه، أ.د. غانم قلوري الحمد، ٥ طبعات.
- ٧- التحرير في أصول التفسير، أ.د. مساعد الطيار، ٩ طبعات.
- ٨- المدخل إلى علم القراءات، د. عبد القيم السندي، ٣ طبعات.
- ٩- حلية أهل القرآن في أداب حلة القرآن، مركز الدراسات والعلوم القرآنية، ٤ طبعات.
- ١٠- علم الاستباط من القرآن: المفهوم والمنهج، د. نايف بن سعيد الزهراني، ٣ طبعات.
- ١١- الميسر في أصول التفسير، مركز الدراسات والعلوم القرآنية، ٤ طبعات.
- ١٢- الميسر في علوم القرآن: مركز الدراسات والعلوم القرآنية، ٦ طبعات.
- ١٣- طرائق ومهارات تدريس القرآن الكريم، أ.د. علي بن إبراهيم الزهراني، ٣ طبعات.
- ١٤- الشرح الميسر على عقيلة أثرب القصائد، أ.د. غانم قلوري الحمد، إصدار جديد.
- سلسلة الكشافات والأدلة (٨-١)**
- إعداد مركز الدراسات والعلوم القرآنية
- ١- دليل الكتب المطبوعة في الدراسات القرآنية (حتى عام ١٤٣٥ هـ) ٢٠٠٩ هـ.
- دليل أوعية تعليم القرآن الكريم حتى عام ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م، طبعات.
- دليل الرسائل الجامعية في علوم القرآن حتى عام ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م.
- دليل كتب علوم القرآن للمسندة المطبوعة.
- ٥- دليل أوعية تدبر القرآن الكريم.
- ٦- دليل الأعمال والدراسات العلمية للتعلقة بتفسير ابن حجر.
- ٧- دليل الأعمال والدراسات العلمية للتعلقة بتفسير ابن كثير.
- ٨- دليل الأعمال العلمية للطبوعة للتعلقة بالمنظومة الشاطبية.
- ١- مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية: مجلة علمية محكمة نصف سنوية؛ صدر منها ٣٤ عدداً، متوفرة على موقع المجلة: <http://majlah.shatiby.edu.sa>
- ٢- منهاج الاستباط من القرآن الكريم: د. فهد الوهيبي - سلسلة الرسائل الجامعية (١).
- ٣- إقراء القرآن الكريم: منهجه وشروطه وأساليبه وأدابه: دخيل الدخيل - سلسلة الرسائل الجامعية (٢).
- ٤- منظومة المقدمة الجزئية: لابن الجوزي؛ تحقيق: أ. د. غانم قلوري الحمد.
- ٥- تجربة للقرأة الثانية في تعليم القرآن، الشيخ موسى الجاروشة.
- ٦- تعليم تدبر القرآن الكريم: أساليب عملية ومراحل منهجية: د. هاشم الأهدل، ٥ طبعات.
- ٧- الحسبة بشرح منظومة إتحاف الصحبة بما خالق فيه حفظها شعبه، الشيخ محمد عبد الله الشنقيطي.
- ٨- دليل إلى التعريف بالصحف الشريف، د. حازم حيدر.
- ٩- موسوعة التفسير المأثور، مركز الدراسات والعلوم القرآنية (١٤٤٤ هـ) ٢٥٠ مع مجلد المستدرك، ط٣، ١٤٤٤ هـ.
- ١٠- تفسير السلف: تاريخه وأعلامه ومصادره، د. خالد بن يوسف الواثل، طبعتان.
- مؤلفات الشيخ عبد الفتاح القاضي (ت: ١٤٠٣ هـ)
- (إشراف ومراجعة: أ.د. عبد العزيز القارئ)
- ١- البدور الزاهرا في القراءات العشر للتواترة، ٣ طبعات.
- ٢- الواقي في شرح الشاطبية، طبعتان.
- ٣- الإيضاح لمعنى الدرة، طبعتان.
- ٤- القراءات الشاذة وتوجيهها في لغة العرب.
- ٥- نفائس البيان في شرح الفرائد الحسان، ٣ طبعات.
- ٦- تاريخ القراء العشرة ورواقهم، طبعتان.
- ٧- الأعمال الكاملة للعلامة عبد الفتاح القاضي، (٧ مجل).
- سلسلة المقررات الدراسية (١٤٠٣ هـ)
- ١- المحرر في علوم القرآن، أ.د. مساعد الطيار، ١٣ طبعة.
- ٢- شرح للقلمة الجزئية، أ.د. غانم قلوري الحمد، ٤ طبعات.
- ٣- الشرح الوجيز على للقلمة الجزئية، أ.د. غانم قلوري الحمد، ١٠ طبعات.
- ٤- لليسير في علم التجويد، أ.د. غانم قلوري - ٨ طبعات.

